وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

العنوان

تخريج الفروع على الفروع

(نوازل العالم الزجلوي أنموذجا)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة :

عبد المالك نسيبة

إشراف الأستاذ :

الدكتور شويرف عبد العالي

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

العنوان

تخريج الفروع على الفروع

(نوازل العالم الزجلوي أنموذجا)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة :

عبد المالك نسيبة

إشراف الأستاذ :

الدكتور شويرف عبد العالي

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري إلى الرجل الأبرز في حياتي والدي العزيز.

إلى من بها أعلو وعليها أرتكز إلى القلب المعطاء والدتي حفظها الله .

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا لي سندا إخواني وإخواتي.

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي .

إلى كل من ساهم ولوبحرف في حياتي الدراسية.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم.

شكر وتقدير

قال تعالى :" لئن شكرتم لأزيدنكم "

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد لله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم للأمام

والحمد لله والصلاة على سيد الأنام القائل

"من لايشكر الناس لايشكر الله "

تعجز كل كلمات الشكر أمام عظمة الوالدين الذين دفعوا سنين عمرهم ليقطفوا ثمار نجاحنا، فلكم ألف شكر على كل الدعم المعنوي والمادي .

لك باقة الامتنان والعرفان للأستاذ الدكتور المشرف شويرف عبد العالي حفظك الله وأطال في عمرك وجعل جهدك معنا في ميزان حسناتك .

كل الشكر والتقدير لكل الأحباب والأصدقاء من قريب أو بعيد

كل الشكر والتقدير لكل أساتذة العلوم الإنسانية والإجتماعية دون استثناء.

مقدمة:

الحمد لله على مايوليه حمدا يليق بعظيم سلطانه ويرضيه وصلى الله وسلم على من اجتمعت كل المعالم والمحاسن فيه وعلى آله وصحبه وتابعيه وبعد :

فإن علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين من أرحب وأوسع مجالات المزاوجة بين قداسة الأدلة التفصيلية وآليات النظر العقلية بغية بلوغ حلول شرعية من الناحيتين التأصيلية والتفريعية خصوصا بعد انقراض الاجتهاد المستقل وانحصاره في دائرة المذهبية .

ورغم هذا الانحصار في مذاهب الأئمة رحمهم الله وتطرقهم لمسائل فقهية كثيرة إلا أنها في الواقع لاتستوعب كل النوازل والمستجدات التي ظهرت بعدهم أو التي لم يقع عنها السؤال في زمنهم. مما يستدعي علماء كل عصر إيجاد أحكام شرعية وعملية للنوازل الحاصلة وذالك بالرجوع إلى آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم وهو مايعرف" بتخريج الفروع على الفروع " أو القياس في المذهب وهو نوع من أنواع التخريج وأهمها في وقتنا الحالي.

بالإضافة إلى ماسبق كونه يضبط الأحكام المستنبطة في النوازل بالمنهجية الفقهية و يُنمِّي ملكة الفقه والاجتهاد، وذالك بحمل المسألة الراهنة على ما جاء عن الإمام بجامع الاشتراك في الصورة؛ هذه العملية إذا مارسها الباحث تساعده على اكتساب ملكة التخريج بالأخص والاجتهاد عموما، وفي هذا نفيٌ لتهمة الجمود الفقهي، والتقليد المحض وكما أنه يشكل موردا من الأحكام المستجدة يستفيد منها المفتي في كل زمان .

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع دواعٍ ذاتية وموضوعية نجلّيها على النحو الآتي:

- رغبتي في الاطلاع على علماء توات وثروتهم الفقهية من بينهم العالم الزجلوي .
- الاستمكان من التخريج الفقهي، والارتياض بأساليبه .
- الاطلاع على الفروع الفقهية المستجدة المخرّجة على الفروع التراثية المذهبية. .
- استجلاء طرائق النظر لدى الفقهاء المعاصرين وتعاملهم مع المستجدات الفقهية

إشكالية البحث:

لا يخفى على الكثير منا واقع الأمة وما تعيشه من مستجدات ونوائب التي طرأت عليها في شتى المجالات والتي تحتاج إلى حلول وفتاوى لسد حاجة الناس وتبصيرهم بأحكام شريعتهم،وردا على دعاوى العلمانية الذين يحتجون بأن في العصر مستجدات ليس لها جواب وحلول في الشريعة وعليه تظافرت جهود العلماء قاطبة في تصنيفهم وتحقيقاتهم وذالك بسلوكهم نوع من أنواع التخريج ألا وهو" تخريج الفروع على الفروع". فكيف كان لتخريج الفروع على الفروع أثرا في إبانة أحكام المستجدات النازلة؟

الأسئلة الفرعية :

- فيما يتمثل تخريج الفروع على الفروع وما أهميته؟
- ماهي أنواعه ومسالكه ؟
- كيف تعامل المالكية مع هذا النوع من التخريج من خلال نوازل الزجلوي؟

أهداف البحث:

- بيان معنى تخريج الفروع على الفروع و أهميته.
- ذكر أنواع ومسالك تخريج الفروع على الفروع.
- إبراز مصادر تخريج الفروع على الفروع .
- الإتيان بنماذج من تعامل المالكية مع هذا النوع من الاجتهاد من خلال نوازل الزجلوي.

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي .أما الاستقراء فكان معتمدي في تصفّح مصادر الفقه القديمة والمعاصرة وتتبّع الأمثلة التي تُعنى بتخريج الفروع على الفروع، وأما التحليلي فكان دليلي في تفسير منازع بعض العلماء، ونقد ما يحتاج إلى نقد من تخريجات تنكّبت جادة الصواب.

منهجيتي في العمل :

قمت بجمع العناوين التي لها علاقة بموضوع الدراسة الواردة في كتب الأصول للمالكية وبعض المذاهب الأخرى .

درست موضوع تخريج الفروع على الفروع من الناحية النظرية التأصيلية التطبيقية.

استعنت ببعض الدراسات السابقة في الموضوع من أجل فهم الصورة جيدا ومحاولة استيعابه ولو أنها قليلة ومحصورة جدا .

كان الدراسة في أغلب المصادر والمراجع على التخريج الفقهي عموما ولم يلتفتوا الا هذا النوع الفريد من التخريج مما جعلني أركز اعتمادي على مابحوزتي من المراجع والدراسات لكي لا أخرج عن السياق النظري والأصولي للموضوع.

جاولت جاهدة حصر كل ماهو مهم في هذا الموضوع وتعمدت عدم تجاوز بعض العناوين النظرية ليكون الموضوع ملما نوعا ما .

من خلالي بحثي في هذا النوع من النوازل(الزجلوي) لم أجد القدر المعتبر من النوازل المخرجة على هذا النوع من التخريج، فاجتهدت في ذكر ماوجدت بعد نظر جيد في نوازل العالم والله أعلم .

منهجي في التوثيق كالآتي:

وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين﴿...﴾ مع عزوها الى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية بين عارضتين[...] مباشرة بعد الآية، وذلك وفق رواية ورش عن نافع.

مع تخريجها، وعزوها إلى مصادرها، وفق الآتي، » ... « وضعت الأحاديث بين قوسين مزدوجين إن كان الحديث في الموطأ، أو في الصحيحين أو في احدهما اكتفيت بذلك.

وثقت النصوص والأقوال، ونسبتها لأصحابها، سواء ما أخذته حرفيا، أو ما أخذت مضمونه ومعناه، فما كان حرفيا وضعته بين شولتين " ..." من وعزوته إلى مصدره، وما تصرفت في لفظه ونقلت معناه عزوته إلى مصدره أيضا بلفظ " انظر."

رتبت المصادر والمراجع ترتيبا هجائيا ضمن مجموعات.

ترجمت لأهم الأعلام الذين ورد ذكرهم، في هذه الدراسة ومن لم أتعرض لترجمتهم، كان قصدا لكثرتهم، وبالترجمة لهم تصير الدراسة وكأنها من كتب التراجم، ولما فيه من إثقال للحواشي أيضا، كما لم أتعرض لترجمة المشاهير من الصحابة، والتابعين، وغيرهم من الأئمة، وقد كانت الترجمات مختصرة تضمنت اسم العالم، ونسبه، وكنيته، وبعض شيوخه، وبعض التلاميذ، وذكر بعض المؤلفات، وذكر بعض ما قيل فيه، أحيانا، كما ا ذكر تاريخ الوفاة، وتختلف التراجم في ذلك بحسب ما وجد في ترجمتهم، وقد اعتمد ت أولا على كتب التراجم والطبقات الخاصة بالمالكي ة، ثم ما عداها.

شرحت كل ما يحتاج الى شرح من كلمات غريبة، ومصطلحات.

وضعت خاتمة للبحث، ذكرت فيها أهم نتائجه وتوصياته.

ذكرت جميع المعلومات التي توفرت لي عن المراجع في قائمة المصادر والمراجع.

وضعت فهارس البحث وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

حدود الدراسة

تدور هذه الدراسة حول تخريج الفروع على الفروع عند المالكية عامة وعند العالم الزجلوي خاصة .واقتصرت في هذه الرسالة على سد الثغرات في الجانب النظري من الموضوع مع بيان المصادر المهمة لهذا النوع من التخريج والتي تكون بمثابة مفتاح التخريج بالنسبة للمجتهد .

خطة البحث

اشتملت رسالتي هذه والموسومة بعنوان "تخريج الفروع على الفروع نوازل الزجلوي أنموذجا " على مقدمة وفصلين،يندرج تحت كل فصل ثلاثة مباحث، وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات، وذلك على التفصيل الآتي:

مقدمة، وقد اشتملت على تمهيد للموضوع، وأسباب اختياره، ثم أهميته، وطرح للإشكالية تبعها الأسئلة الفرعية، والأهداف، المناهج المتبعة، حدود الدراسة، خطة البحث، الدراسات السابقة، صعوبات البحث، ومنهج العمل. أما الفصل الأول فتطرقت فيه إلى ماهية تخريج الفروع على الفروع من خلال المبحث الأول مفهوم تخريج الفروع على الفروع الذي يضم ثلاثة مطالب، الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتخريج، والثاني التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروع، وأما الثالث التعريف اللقبي "لتخريج الفروع على الفروع".

والمبحث الثاني الذي بينت فيه نشأة هذا النوع من التخريج وأهميته وموضوعه فجاء المطلب الأول لبيان النشأة والثاني لموضوعه ومباحثه والمطلب الثالث لأهميته. وأما المبحث الثالث فجاء لبيان مصادر تخريج الفروع على الفروع ومسالكه وطرقه، فتفرد كل مطلب ببيان جزئية مما سبق ذكره .وبالنسبة للفصل الثاني فكان عبارة عن نماذج تطبيقية من خلال نوازل العالم الزجلوي والذي من خلاله تطرقت في المبحث الأول إلى التعريف بالعالم الزجلوي التواتي والذي ضم ثلاثة مطالب ترتيبها على النجو التالي، الأول مولده ونشأته و الثاني حياته العلمية والعملية والثالث وفاته وثناء العلماء عليه . والمبحث الثاني فكان عبارة عن دراسة تحليلية للكتاب وهو أيضا اندرج تحته ثلاثة مطالب، فالأول : عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه و الثاني : مصادر الكتاب وموضوعاته وأما الثالث :أسلوبه وأهميته. وأخيرا المبحث الثالث عبارة عن تطبيقات عملية للعالم الزجلوي على تخريج الفروع على الفروع والذي يطوي ثلاثة مطالب يندرج تحت كل مطلب فرعين كالآتي : المطلب الأول مسائل في العبادات (الفرع الأول مسائل في الطهارة – الفرع الثاني مسائل في الصيام). المطلب الثاني مسائل في المعاملات (الفرع الأولمسائل في الوكالة- الفرع الثاني مسائل في الغصب والتعدي) المطلب الثالث مسائل في الأحوال الشخصية، (الفرع الأول مسائل القضاء -الفرع الثاني مسائل في الطلاق).

ثم خاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيا ت التي توصلت إليها، وفي الأخير وضعت الفهارس العامة وملخصا للدراسة، وفهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد التصفح في الموارد، واستطلاع رأي كثير من المتخصصين، انتهيت إلى رصد الأعمال الآتية:

1. تخريج الفروع على الفروع عند المالكية " المعيار المعرِب أُنموذجاً " لعلي عطية نجم، مؤتمر الإمام مالك الدولي، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسامية، مركز البحوث والدراسات الإسامية، زليتن، ليبيا، 2013. قسَّم الباحث موضوعه إلى تمهيد، وخمسة مباحث(:1. الاجتهاد وتخريج الفروع على الفروع، 2.أنواع تخريج الفروع على الفروع، .3 مسالك تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، 4. شروط تخريج الفروع على الفروع، 5. تطبيقات على المعيار المعرب .)وجليٌّ من عنوان البحث أنه يدور في فلك المذهب المالكي، ويصطفي كتاب(المعيار) أنموذجاً للتمثيل وتحليل النوازل ذات الصلة بتخريج الفروع على الفروع.

2. تخريجُ الفُروعِ على الفُروعِ وأَثَرُهُ في المستجِدَّاتِ الفِقهِيَّةِ ليث بن محمد الرديني قطب الريسوني كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة يروم البحث تأصيل نوع من أنواع التخريج، وهو" تخري الفروع على الفروع " وبيان أثره في المستجدات الفقهية، وقد قُسِّم إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة .أُفرِدَ المبحثُ الأول لبيان مفهوم هذا التخريج، والمبحث الثاني لرصد نشأته وجذوره التطبيقية في التراث الفقهي، والمبحث الثالث لذكر مصادره وحكمه وضوابطه، والمبحث الرابع لإيراد تطبيقاته الفقهيةً المستجدةً .وأما الخاتمة فزُبرت فيها النتائج، ومن أهمها :أن لتخريج الفروع على الفروع مصادر أصيلة تكون بمنزلة الأصول المخرَّج عليها، مثل :نص الإمام ...

صعوبات البحث

- موضوع البحث لم يكن متناسب مع مثل هذا النوع من النوازل وذالك لقلة وإن قلنا انعدام المسائل التي ينطبق عليها هذا النوع من التخريج في نوازل الزجلوي.
- قلة المصادر والمراجع في تخريج الفروع على الفروع مقارنة بالأنواع الأخرى من التخريج
- صعوبة اللغة وبعض المعاني التي لها علاقة بالإقليم التواتي .

الفصل الأول:

ماهية تخريج الفروع على الفروع

- ❖ المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع.
- ❖ المبحث الثاني: نشأة تخريج الفروع على الفروع موضوعه وأهميته
- ❖ المبحث الثالث: مصادر التخريج ومسالكه وطرقه

تمهيد

تناولت في هذا الفصل ماهية تخريج الفروع على الفروع من خلال التعريف بهذا النوع من التخريج والتطرق إلى نشأته وأهميته ومباحثه وكما تطرقت للجزأ الأساسي في الفصل وهو مصادر وطرق تخريج الفروع على الفروع من خلال مباحث ومطالب .

المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع.

المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتخريج

التخريج لغة : معناه في اللغة: قال ابن فارس: الخاء والراء والجيم أصلان.

قال: وقد يمكن الجمع فيهما:

فالأول: النفاذ عن الشيء.

والثاني: اختلاف لونين[1].

ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعاجم أن المعنى الأول هو الأكثر استعمالا، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها.

ويبدو أن هذا المعنى هو الأقرب لما نحن فيه، فالتخريج مصدر للفعل خرج المضعف، وهوي فيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتيا، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج[2]

ويقال أيضا خرج فلانا في العلم أو الصناعة دربه وعلمه، والمصدر تخريج[3].

معناه في الاصطلاح:

وقد استعمل لفظ (التخريج) في طائفة من العلوم، فأصبحت، استعمالاته عندهم تعني مصطلحا خاصا، كما هو الشأن عند علماء الحديث، وعلماء الفقه والأصول، وسنذكر فيما يأتي معناه عندهم:

1 – معناه عند المحدثين:

---

[1] **أحمد أبو فارس زكرياء بن حسين**، معجم مقاييس اللغة ص337.

[2] **المعجم الوسيط راجع**: لسان العرب، والقاموس المحيط في مادة (خرج) باب الجيم فصل الخاء.

[3] المعجم الوسيط (مادة خرج) ص 224.

أطلق المحدثون التخريج على ذكر المؤلف الحديث بإسناده في كتابه[1]. ومنه قولهم: هذا الحديث خرجه أو أخرجه فلان بمعنى واحد هو ما ذكرناه.

وذكر بعضهم أنه عند المحدثين (إيراد الحديث من طريق أو طرق أخر تشهد بصحته، ولابد من موافقتها له لفظا ومعنى)[2]

وحده بعضهم بأنه "عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره من كتب السنة المشرفة، وتتبع طرقه وأسانيده وحال رجاله وبيان درجته قوة وضعفا" [3]

وعلى هذا فالتخريج لا يقتصر على ذكر الأسانيد، بل لابد من بيان أمر رجال الحديث وقوة أسانيده، والحكم عليه قوة وضعفا، وبيان صحته أو عدمها.

ولتخريج الأحاديث طرق متعددة، وفوائد كثيرة، لعل من أهمها جمع الطرق التي جاء الحديث منها، وجمع ألفاظ متن الحديث [4]

كما أطلق المحدثون التخريج على الإشارة إلى كتابة الساقط من المتن في الحواشي وهو المسمى اللحق، أو التنبيه على شرح أو غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو غير ذلك[5]. ولهم في بيان كيفية تخريج السقط ضوابط خاصة.

---

[1] **محمد جمال الدين القاسمي**، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ص 219 .

[2] **سعدي بن أبي حبيب**، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص 114 .

[3] **عبد الله بن محمد الصديقي الغمازي**، تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ص 10، نقله عنه صبحي السامرائي في مقدمته لكتاب تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحاف العراقي. كما ورد بمقدمة تحقيق كتاب الغماري المذكور. وبهذا المعنى للتخريج عرفه د/ محمود الطحان، فقال في كتابه "أصول التخريج ودراسة الأسانيد" (هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصيلة التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة).

[4] **الدكتور ابو محمد عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي**، طرق تخريج حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ص 14. هذا وللمحدثين طرق متنوعة لتخريج الحديث اشتهر منها خمسة. ولمعرفة ذلك ... =

[5] ومعرفة الأمثلة في هذا المجال راجع إلى : **الدكتور محمد الطحان**، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص 35 – 133، **محمد عثمان الخشت**، مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه ص 131 – 151. من المختار عند المحدثين في ذلك (أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشيته ذات اليمين، وإن كانت تلي وسط الورقة، إن اتسعت له فليكتبه صاعدا إلى أعلى الورقة لا نازلا به إلى أسفل).

2- معناه عند الفقهاء والأصوليين:

وإذا تأملنا استعمالات الفقهاء والأصوليين، وجدنا أن مصطلح التخريج يدور في أكثر من نطاق، وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد، وإن كان بين هذه المعاني تقارب وتلاحم، فمن تلك الاستعمالات:

أ- ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملا يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام.

ب- إطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، على نمط ما في كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزنجاني، أو التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) للأسنوي، أو (القواعد، والفوائد الأصولية والفقهية) لابن اللحام.

وهو بهذا المعنى يتصل اتصالا واضحا بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء، إذ هو في حقيقته يتناول واحدا من تلك الأسباب، وهو الاختلاف في القواعد الأصولية، وما ينبني على ذلك الاختلاف من اختلاف في الفروع الفقهية، سواء كانت في إطار مذهب معين، أو في إطار المذاهب المختلفة، وقد يتسع هذا المجال فيشمل من أسباب الاختلاف ما هو خلاف في الضوابط أو بعض القواعد الفقهية، كما هو الشأن في كتاب (تأسيس النظر) المنسوب إلى أبي زيد الدبوسي. وهذا هو ما اصطلح عليه بـ: (تخريج الفروع على الأصول).

ج- وقد يكون التخريج - وهذا هو غالب استعمال الفقهاء - بمعنى الاستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.

د- وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مآخذهم فيها، عن طريق استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها[1]. بحسب اجتهاد المخرج، وهو في حقيقته راجع إلى

---

[1] **الطوفي**، شرح مختصر الروضة ص 3/ 242 ولاحظ قول الآمدي في الرد على دليل =

المعاني السابقة، لأن تلك المعاني لا يتحقق أي منها دون التعليل والتوجيه، ومن هذا القبيل ما يسمى (تخريج المناط).

لكن الذي نهتم به من إطلاقات التخريج، هو ما يصلح أن يكون عنوانا لعلم مستقل، نسعى لتأصيله، وبيان مقوماته، ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن التخريج يتنوع إلى الآتي: ينقسم التخريج إلى ثلاثة أنواع، وهي:

- تخريج الأصول من الفروع: وثمرته علم أصول الفقه، أي: معرفة أدلة الفقه الإجمالية، وكيفيَّة الاستفادة منها، وحال المستفيد.
- تخريج الفروع على الأصول: وهو عكس النوع الأول، وثمرته استنباط الأحكام من الأصول.
- تخريج الفروع على الفروع: وهو الذي نحن بصدده في هذا البحث وسيتم بيان معناه في محله.

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروع

فَرْعُ الشيء **في اللغة**: أعلاهُ، و من القومِ: شَريفُهُم، و من المرأةِ: شَعَرُها، جمعه: فُرُوعٌ[1] ويُقَال: فرَّعَ من هَذَا الأَصلِ مسائلَ، أَي جعلَها فروعَهُ، فتَفَرَّعَتْ، وَهُوَ مَجازٌ، يُقال: هُوَحسَنُ التَّفريعِ للمسائلِ [2]

والفرع اصطلاحا يأتي بمعانٍ، والذي يهمنا هنا هو الفرع الفقهي المتمثل في المسائل العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية؛ وبعدما ساق سعد الشثري ثلاثة عشر تعريفا للفرع [3] قال: "أولى تعريفٍ للفروع أن يُقال هي: الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين" [4]

وصلة التعريف الاصطلاحي بالمعنى اللغوي ربما تكون من باب أن الفروع الفقهية مبنيةٌ على أصولٍ ومتفرعةٌ عنها، فهي بذلك أعلى منها.

المطلب الثالث: التعريف اللقبي لتخريج الفروع على الفروع

---

[1] **الفيروز آبادي**،القاموس المحيط، ص 746.

[2] **المرتضى الزبيدي**، تاج العروس، ص 21/ 489.

[3] **سعد الشثري**، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، ص 78 – 81.

[4] المرجع نفسه، ص 85.

تخريج الفروع على الفروع يسمى أيضا "التخريج في المذهب" أو "القياس في المذهب"، وهو حمل المجتهد لفرعٍ أو نازلةٍ على اجتهاد إمامه في فرعٍ يشبهه،وقد عرفه يعقوب الباحسين تعريفاً طويلاً بقوله: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[1]

وهذا التعريف قد يخالف ما اشترطه المناطقة في التعريفات، من حيث ضرورة الإيجاز فيه والابتعاد عن التفاصيل، أو ذكر ما ليس ركنا في المعرف، سواء كان من شروطه أو لم يكنن ولكننا ذرنا ذلك من أجل إعطاء صورة واضحة عن تصوراتنا لما يشتمل عليه هذا العلم وما يتقوم به.

فقولنا: العلم جنس شامل لكل أنواع العلوم.

وقولنا: الذي يتوصل به إلى آراء الأئمة ... قيد أول اخرج، ما لم يكن الغرض منه التوصل إلى هذه الآراء.

وقولنا: في المسائل الفرعية قيد ثان أخرج ما يتوصل به إلى غير ذلك، كأن يتوصل به إلى قواعدهم وأصولهم، مما يدخل في نطاق تخريج الأصول من الفروع، أو غير ذلك من الأمور.

وقولنا: بلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما .. قيد ثالث، لإخراج التوصل إلى أحكام المسائل الفرعية من القواعد والأصول، مما يدخل في نطاق تخريج الفروع على الأصول.

والقيود المذكورة فيما بعد لبيان ما يشمله هذا العلم من المباحث، وما يشترط في عملية التخريج المذكورة، سواء كان ذلك متعلقا بالمصدر الذي يخرج منه، أو بمن يقوم بعملية التخريج.

ولا شك أن هناك من اجتهادات الأئمة ما كان في سياق معين يفتون بحسبه، يعني أن الأئمة كانوا يجتهدون حسب ظروف النازلة، ويمكن اعتبار فتاويهم مادةً لتخريج الفروع على الفروع، بحيث إذا حصلت نوازل مستقبليةٌ يمكن قياسها عليها لاستنباط الأحكام؛ فيستنبط الفقيه المتأخر حكم النازلة

(1) **يعقوب الباحسين**، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص 187.

بالتخريج على اجتهادات الأئمة الذين سبقوه في نوازل شبيهةٍ، أو وجدت فيها صورةٌ اتحدت مع النازلة المستجدة في وجه من الوجوه. وهذا النوع هو الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره، سواء في الكتب المفردة عن الإفتاء، أو في الكتب الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد، أو في مواضع منثورَةٍ من كتب الفقهاء[1].

المبحث الثاني: نشأة تخريج الفروع على الفروع موضوعه وأهميته.

[1] المرجع نفسه، ص 6 .

المطلب الأول : نشأة تخريج الفروع على الفروع

إن تخريج الفروع على الفروع هو نوع من أنواع التخريج، ولذا يمكننا القول بأن نشأته راجعة إلى نشأة التخريج بشكل عام، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التخريج نشأ في زمن إ ستقلال المذاهب وتمايزها والانتصار لفروع الإمام والرد إليها عند الحاجة فحصروا التخريج في دائرة المذهب وخصصوه بأصول الأئمة وفروعهم دون التعدي على الأدلة الشرعية.[1]

غير أن بعض العلماء يرون بأن التخريج يعود إلى عهد الأئمة أصحاب المذاهب فهو سابق في حدوثه ونشوئه على ظهور المذاهب واستدلوا على ذالك بجملة من الأدلة منها : أن ابن المسيب كان يخرج فقهه فقه الأصحاب، وأن أبا حنيفة رحمه الله كان يخرج على مذهب شيخه إبراهيم النخعي وأقرانه لايجاوزه إلا ماشاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع، أتم إقبال وغير ذالك مما لايرقى أن يكون دليلا.[2]

المطلب الثاني :موضوعه ومباحثه

من خلال تعريف هذا العلم، اتضح لنا موضوعه ومباحثه، فهو يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي، من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياسا، أو إدخالا لها في عموم نصه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك.

كما يبحث في صفات المخرج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرجة ودرجاتها.[3]

المطلب الثالث: أهميته

---

[1] **انظر مصطفى محمد شلبي**، المدخل في الفقه الإسلامي ص 136 **ونوار بن الشلي**، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي ص 14

[2] **انظر شاه ولي الله الدهلوي** ، حجة الله البالغة، تعليق محمد شريف سكر 419/1 والإنصاف في بيان أسباب الخلاف لشاه ولي الله الدهلوي 39/1.

[3] **يعقوب بن عبد الوهاب ابالباحسين**، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص .188

إن أهم مزيةٍ يقدمها تخريج الفروع على الفروع هي معرفة أحكام النوازل التي لم يرد فيها نصٌّ عن الإمام، أو لم تكن في زمانه؛ كما أنه يُنمِّي ملكة الفقه والاجتهاد، لأنه عمليةٌ تحتاج لدرايةٍ بنصوص الإمام، ولتصورٍ جيدٍ للنازلة، علاوةً على ملكةٍ تمكن من حمل المسألة الراهنة على ما جاء عن الإمام بجامع الاشتراك في الصورة؛ هذه العملية إذا مارسها الباحث تساعده على اكتساب ملكة التخريج بالأخص والاجتهاد عموما، وفي هذا نفيٌ لتهمة الجمود الفقهي، والتقليد المحض.

وتكمن أهمية التخريج الفقهي فيما يلي:[1]

- هو أحد أهم طرق استخراج الأحكام الفقهية في المسائل المعاصرة، وفق رؤيةٍ مذهبيةٍ منضبطةٍ وشروطٍ معتبرةٍ، تُبقي المذهب حياً مسايراً للواقع، مما يدفع شبهة انحصار الفقه المذهبي في عصرٍ معينٍ.
- ضبط الأحكام المستنبطة في النوازل بالمنهجية الفقهية التي قام بها أئمة المدارس الفقهية الكبرى ونماها تلاميذهم من بعدهم.
- ربط الأحكام المستنبطة بطريق التخريج بغيرها، مما يدل على تماسك الأحكام وانتظامها مقصداً وغايةً .
- يعتبر التخريج استثماراً جديداً لأدلة الأصل بعد جمعها وتنقيحها واستثمارها من طرف أئمة المذهب.

المبحث الثالث: مصادر التخريج ومسالكه وطرقه

[1] **علي ابن محمد نجم**، تخريج الفروع على الفروع المعيار المعرب نموذجا ص 18

الفرع الأول: النص ومايجري مجراه

- في بيان المراد من النص وما يجري مجراه:

النص في اللغة الرفع، ومن ذلك منصة العروس. ويقال نص الحديث ينصه إذا رفعه. وهذا المعنى هو أكثر استعمالاته[1].

وفي اصطلاح الفقهاء والأصوليين نجد اختلافا في بيان معناه، بين جمهور العلماء من جهة، وأتباع المذهب الحنفي من جهة أخرى.

ففي اصطلاح الجمهور أطلق على معان متعددة منهاإنه ما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل[2].

وفي اصطلاح الحنفية أطلق النص على ما كان أعلى مرتبة في الوضوح من الظاهر، ودون مرتبة المفسر والمحكم، فالنص ما ظهر منه المراد كالظاهر وزاد على ذلك بأن كان سوق الكلام من أجله[3]. كما في قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ **[**البقرة: **275]**. فإنه ظاهر في دلالته على حل البيع وحرمة الربا، ونص في التفرقة بينهما؛ لأن النص سيق للرد على من زعم التسوية بينهما وقاس الربا على البيع[4]..

والذي يبدو من كلام الفقهاء والأصوليين، حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها، أنهم كانوا يقصدون في تعبيرهم (نص عليه)، ما دل عليه بألفاظه صراحة. ومن تعبيرهم معنى النص. ما دل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة، وهذا هو اصطلاح جمهور الأصوليين في تقسيم الألفاظ من حيث كيفية دلالتا على المعنى. حيث إنهم جعلوا دلالة اللفظ على المعنى قسمين أحدهما دلالته عليه بمنطوقه، وثانيهما دلالته عليه بمفهومه، والدلالة الأولى هي الدلالة اللفظية التي تؤخذ من عبارات المتكلم، أماالدلالة بمفهوم اللفظ فهي دلالة معنوية أو التزامية.

---

(1) لسان العرب.

(2) **الغزالي**، المستصفي ص1/ 384 - 387، **الزركشي**، البرهان 1 ص/ 142

(3) **السمرقندي**، ميزان الأصول ص 320، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 1/ 123 - 125 بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، كشاف اصطلاحات الفنون 3/ 1405، التوضيح مع التلويح 1/ 124 و125، والتقرير والتحبير 1/ 146.

(4) المصادر السابقة.

والمنطوق عندهم نوعان: صريح وغير صريح.

1 – فالمنطوق الصريح[1]: "هو ما وضع له اللفظ، فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن، ويسمى الثابت به، عند الحنفية. ثابتا بعبارة النص[2]. ومن الأمثلة على ذلك من كلام الأئمة:

أ- قول الشافعي – رحمه الله –: (وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها متطهرا وبعد الوقت، ومستقبلا للقبلة، وينويها بعينها، ويكبر، فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه صلاته)[3]".

2– وأما المنطوق غير الصريح: فهو ما دل عليه اللف، لا بإحدى الدلالتين المذكورتين أي المطابقة والتضمن، بل بالالتزام [4]، وهو ما يتناوله قولهم: ما يجري مجرى النص فتدخل فيه دلالات الاقتضاء، والإشارة والتنبيه أو الإيماء، ولبعض العلماء في عد هذه الأمور من المنطوق وجهة نظر مخالفة، إذ جعلوها من باب دلالة المفهوم، ولكننا آثرنا الأخذ بوجهة نظر ابن الحاجب [5] في عدها من دلالة المنطوق، نظرا لأن هذه الأمور هي من أحكام وحالات المذكور، بخلاف المفهوم الذي يبين أحكام وحالات غير المذكور[6].

أ- والمقصود للمتكلم ينسم بحسب استقرائهم إلى قسمين:

---

(1) **المنطوق** في اللغة هو الملفوظ، أو المتكلم به، وهو اسم مفعول من النطق، يقال نطق ينطق نطقا إذا تكلم (لسان العرب).

(2) **السرخسي**، أصول السرخسي ص1/ 236 – ...، **البخاري**، كشف الأسرار ص 1/ 171 ... التوضيح بشرح التلويح 1/ 130، التقرير والتحبير 1/ 106، فواتح الرحموت 1/ 406.

(3) **الشافعي**، الأم ص1/ 99. " ..." للباحسين ص 192.

(4) **الأسنوي** . نهاية السول ص1/ 309 وما بعدها، **الآمدي**، الإحكام ص 3/ 64.

(5) **ابن الحاجب**: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أب بكر بن يونس الكردي الأصل المالكي المذهب الملقب بجمال الدين، والمعروف بابن الحاجب، لكون أبيه جنديا حاجبا عند الأمير، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ أهم مؤلفاته، كتاب الجامع بين أمهات الفقه، مختصر منتهى السول والأمل،الأمالي و الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري

(6) **عز الدين الصلاحي**، عرف بالفقه والقراءة والأصول والنحو والصرف والعروض. ولد بمصر ودرس وتفقه بمذهب مال، وتخرج عليه عدد من العلماء. ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها. ثم عاد إلى القاهرة وأقام بها، ثم انتقل إلى الإسكندرية وكانت وفاته فيها 646هـ/1249م. من كتبه: الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السول والأمل وغيرها. راجع في ترجمته وفيات الأعيان 2/ 413، مفتاح السعادة 1/ 125، الديباج المذهب ص 189، شذرات الذهب 5/ 234، الأعلام 4/ 211.

أولهما: ما يتوقف عيه الصدق، أو الصحة العقلية، أو الشرعية، ويسمى دلالة الاقتضاء[1]. فمثال ما يتوقف عليه الصدق قوله – صلى الله عليه وسلم – (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2] فإن هذه الأمور موجودة في الواقع وليست مرفوعة، فلابد لصدق الكلام من تقدير فيكون المراد: رفع إثم الخطأ أو ما شابه ذلك، ومثال ما تتوقف عليه

ثانيهما: أن يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره لكان بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه، وإن لم يصرح به، ويسمى تنبيها وإيماء[3]. وهو أقسام متعددة يبحثها الأصوليون، في مسالك العلة من مباحث القياس.

ب– وأما غير المقصود للمتكلم فيسمى دلالة الإشارة، نحو قوله –صلى الله عليه وسلم – (النساء ناقصات عقل ودين، فقيل: يا رسول الله ما نقصان دينهن؟، قال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها، لا تصلي ولا تصوم)[4].

ومن أمثلتها:

1–ما رواه الحسن بن زياد[5] عن أبي حنيفة– رحمه الله– في شأن صلاة كسوف الشمس، وقوله: (إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أربعا، وإن شاؤوا أكثر من ذلك). فلم يصرح أبو حنيفة –رحمه

---

(1) **ابن الحاجب**،شرح مختصر ص 2/ 172، **الآمدي**، الإحكام ص 3/ 64 و65.

(2) **الحديث**: لا يوجد بهذا اللف، لكن أخرجه ابن ماجة وابن حبان والحامك عن ابن عباس يرفعه بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). قال الحاكم إنه صحيح على شرط الشيخين. كشف الخفاء 1/ 522.

(3) للبخاري 1/ 188 و2/ 438 والمستصفي للغزالي 2/ 186، والتقرير والتحبير 1/ 217 وفواتح الرحموت 1/ 411.

(4) الحديث باللفظ المذكور لا أصل له عند أهل الحديث، لكنه يتردد في كتب الفقهاء والأصوليين. وقد أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر بلفظ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن). قالت (أي امرأة منهن): يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين). انظر الباحسين ص 196.

صحيح مسلم باب بيان نقصان الإيمان 1/ 61 ومع شرح النووي 2/ 66. وانظر أقوال العلماء في ذلك في كشف الخفاء 1/ 379 و380.

(5) **اللؤلؤي**: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي كان أبوه من موالي الأنصار، واللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ. تتلمذ على أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. وكان فطنا يقظا حافظا للروايات عن أبي حنيفة توفى سنة 204هـ. من مؤلفاته: الخراج والنفقات وأدب القاضي، والفرائض والأمالي. راجع في ترجمته: الجواهر المضية 2/ 56 (ترجمة 448) شذرات الذهب 2/ 12، والأعلام 2/ 191.

الله – بكون صلاة الكسوف نافلة، ولكن ذلك عرف من نصه إيماء لأن كلامه يفيد التخيير. قال الكاساني (ت 587هـ)[1]: (والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات)[2].

2/ ومما نسب إليه أيضا عدم اعتداده بإجماع غير الصحابة. قال أبو الخطاب: (لا يعتد بإجماع غير الصحابة. وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبي داود: الإتباع أن يتبع ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه وهو بعد في التابعين مخير"(3). والذي يفهم من هذا الكلام عدم حجية إجماع التابعين، لأنه لو كان حجة لما أجاز لمن جاء بعدهم الخيار.

*** طرق معرفة النصوص.**

"لمعرفة نصوص الأئمة، أي الأقوال الصادرة عنهم، طريقان"[4]:

الطريق الأول : مؤلفاتهم المنسوبة إليهم، والمروية عنهم بطريق صحيح، سواء كانت كتبا، أو رسائل، كالموطأ الذي ألفه الإمام مالك، فإنه، وإن كان كتاب حديث ممحص بالسند والمتن، إلا أنه يشتمل على رأي مالك في كثير من المسائل الفقهية[5]. وككتاب الأم المنسوب إلى الشافعي على ما هو الراجح في الأمر[6]. وكالأمالي الكبرى والإملاء الصغير وغيرها. وكالكتب التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني المبينة لوجهة نظره، ونظر أساتذته وزملائه، في المسائل الفقهية، وكالمنقول عن الإمام أحمد – رحمه الله –.

---

(1) **السمرقندي**: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب علاء الدين وملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه وتزوج بابنته. أرسل من ملك الروم إلى نور الدين محمود الزنكي في حلب، فولاه نور الدين التدريس في الحلاوية، وقد بقي في حلب حتى مات سنة 587هـ والكاساني نسبة إلى كاسان مدينة في بلاد تركستان. من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين. راجع في ترجمته: الجواهر المضية 4/ 25، كشف الظنون 1/ 371، معجم المؤلفين 3/ 75.

(2) **علاء الدين الكاساني الحنفي**، بدائع الصنائع ص 1/ 280.

(3) المصدر السابق 3/ 256

(4) **لاحظ في ذلك**: مالك حياته وعصره– آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبو زهرة ص 168، " ..." يعقوب الباحسين ص200.

(5) المصدر السابق.

(6) **محمد أبو زهرة**، الشافعي: حياته وعصره – آراؤه وفقهه ص 163

وهذا الطريق يعد أفضل ما يمثل رأي الإمام، إن نقل عنه بطريق صحيح، ومثل ذلك لا إشكال في صحة نسبته إليه، سواء كان رأيا مبتدأ، أو مختارا من آراء من سبقه[1]. أما إذا كان ما يذكره نقلا للأقوال السابقة، فهو لا يخلو إما أن ينقله مؤيدا، أو ينقله رافضا وناقدا له، أو ينقله من دون تعليق عليه، لا بالموافقة ولا بالرفض، أما ذكره نص الكتاب في المسألة فهذا دليل على أنه رأيه، وأنه ينسب إليه، وأنه ذكره على أنه بيان موجب القضية المسؤول عنها[2]. والدليل على ذلك منهج النبي – صلى الله عليه وسلم– ففي قضية اللعان، قال للرامي: البينة أو جد في ظهرك، فلما أنزل الله آية اللعان [3] دعاه – صلى الله عليه وسلم – وأمر بقراءة الآية، مبينا أن ذلك هو الحكم. وأما الجواب بالسنة فهو كنص الفتوى، ومعنى ذلك أنه تصح نسبة ما تضمنته السنة إلى الإمام[4].

الطريق الثاني: نقل أصحابهم لآرائهم في المسائل المختلفة[5].

والطريق الثاني لمعرفة نصوص الإمام هو أصحابه، أو تلاميذه الذين تلقوا عنه العلم، فإنهم أفضل الطرق بعد مؤلفاته، لمعرفة رأيه ونصوصه. فإن ملازمتهم له، وتدوينهم ما يصدر عنه من الفتاوى والأقوال، يجعل ذلك طريقا صحيحا للتعرف على رأي الإمام المجتهد. وقد ثبت أن كثيرا من الأئمة كان تلاميذهم يكتبون عنهم، وكان الأئمة يقرون ذلك، وإن ورد عن بعضهم كراهيته الكتابة[6].

---

[1] **يبدو من كلام السرخسي في أصوله** (1/ 378) أن هناك طائفة تنازع في جواز نسبة ذلك إلى الأئمة، بأن يقال: قال فلان كذا أو مذهب فلان كذا، من غير أن يقول حدثني أو أخبرني، وقد اتهمهم بالجهل ورد عليهم.

[2] **تهذيب الأجوبة** ص19، والمسودة ص 530، والإنصاف للمرداوي 12/ 250.

[3] الآيات 6 و7 و8 و9 من سورة النور. ونصها: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ولاحظ حديث الملاعنة في نيل الأوطار 6/ 267.

[4] **تهذيب الأجوبة** ص19 والمسودة ص 530

[5] **مالك لمحمد أبو زهرة** ص 168 والشافعي لمحمد أبو زهرة ص 149

[6] نشير هنا إلى أن أصحاب مالك كانوا يكتبون عنه ولا ينهاهم عن ذلك. مالك لمحمد أبو زهرة ص 196 نقلا عن المدارك ص 187 . وأن أصحاب الشافعي نقلوا عنه الكثير من الآراء والفتاوى ومن هؤلاء أبو بكر الحميدي بمكة ت 219هـ ومن أصحابه ببغداد أبو علي الزعفراني ت 260هـ،، وأبو علي الحسين الكرابيسي ت 256هـ، وأبو ثور الكلبي ت 240هـ، وأبو علي الحسين الكرابيسي ت 256هـ، وأبو ثور الكلبي ت 240هـ. ومن أصحابه بمصر حرملة بن يحي بن حرملة ت 266هـ والربيع بن سليمان المرادي ت 270هـ، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني ت 264هـ ومحمد بن عبد الله بن الحكم ت 258هوغيرهم الشافعي لأبي زهرة ص 149 – 155.

وقد يتفق التلاميذ أو الأصحاب على نقل كلام الإمام، وقد يختلفون فيما بينهم، فإن اتفقوا على ما ينقلونه عنه فلا شك في صحة نسبة ذلك إليه، وإن اختلفوا فإن الطريق إلى تحديد مذهب الإمام يكون بالنظر في الروايات وترجيح واحدة منها بالطرق المعتبرة في الترجيح. ولا شك أن مذهب الإمام لن يخرج عما ذكروه، ولكن لا جزم بذلك الواحد، وإنما ينسب إليه بطريق الترجيح.

من أمثلة هذا الطريق:

– قول عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل[1]: سألت أبي عن الخطاف فكان عنده أسهل من الخشاف[2]. والمسألة وردت في مسائل عبد الله على الوجه الآتي:

[قال: سألت أبي عن الخطاف، قال: لا أدري، وكان عنده أسهل من الخشاف. وقال: سألت أبي عن الخشاف يؤكل؟ قال من يأكل الخشاف؟ كأنه يكرهه][3].

– وروى الربيع بن سليمان بن داود الجيزي [4] عن الشافعي: أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وأن الشعر بعد الممات يتبع الذات، قياسا على حال الحياة، يعني أنه يطهر بالدباغ[5].

– ومنه ما نقله عنه أيضا في كتابه المذكور، بشأن أخذ الخراج والعشر مما أخرجته الأرض، قليلا كان أو أكثر. قال: [وحدثنا بذلك عن حماد[6]، عن إبراهيم النخعي[7] أنه قال: ما أخرجت

---

[1] **الإمام عبد الله** : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل. حدث عن أبيه وغيره من علماء عصره. وروى عن أبيه مسائل كثيرة، ويقال: إنه لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه أكثر منه. ولي قضاء خراسان في خلافة المكتفي، وكانت وفاته سنة 290هـ. **راجع في ترجمته:** طبقات الحنابلة 1/ 180، والمنهج الأحمد 1/ 294، وشذرات الذهب 2/ 203.

[2] **ابن حمدان،** صفة الفتوى ص 96، وتهذيب الأجوبة ص 43.

[3] **حسن بن حامد البغدادي،** تهذيب الأجوبة ص 43 هامش (4) لمحقق الكتاب.

[4] **الربيع بن داوود الجيزي** : هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود المصري الجيزي الأزدي بالولاء، صاحب الإمام الشافعي. كانت روايته عن الشافعي قليلة، ولكنه روى كثيرا عن عبد الله بن الحكم. وممن روى عنه أبو داود والنسائي والطحاوي. توفي بالجيزة ودفن فيها سنة 256هـ. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 2/ 53، وطبقات الشافعية الكبرى 1/ 259، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 1/ 64، وطبقات الشافعية للأسنوي 1/ 30.

[5] **تاج الدين السبكي** : طبقات الشافعية الكبرى ص1/ 259.

[6] **حماد** : هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الكوفي، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وأستاذ الإمام أبي حنيفة في الفقه والحديث. تلقى الفقه عن إبراهيم النخعي وكان من أذكى تلاميذه. قيل لإبراهيم من لنا بعدك؟ فقال حماد. توفي سنة 119هـ وقيل سنة 120هـ.

[7] **إبراهيم النخعي** : إبراهيم بن يزيد النخعي 47 هـ – 96 هـ (تابعي وفقيه وقارئ كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي.

الأرض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر، وإن لم يخرج إلا دستجة [1] بقل، فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا ويقول: لا تترك أرض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج، وما يجب عليها من العشر إذا كان في أرض العشر، قليلا أخرجت أم كثيرا[2].

الفرع الثاني : مفهوم نص الإمام

ذكرنا أن مصادر التخريج التي تؤخذ منها مذاهب الأئمة الأربعة آراؤهم ونصوصهم الصريحة، أو ما يجري مجرى نصوصهم، من اقتضاء أو إيماء أو إشارة، أو تنبيه على رأي، أو ما شابه ذلك، مما يدخل في اصطلاحاتهم في نطاق المنطوق. ولكن إذا كان مذهب الإمام مما يتوصل إليه لا عن طريق الدلالة اللفظية الوضعية، بل عن طريق المفهوم، أو الدلالة الالتزامية فهل يعد ما يتوصل إليه عن هذا الطريق مذهبا للإمام، فينسب إليه؟.

اختلفت آراء العلماء في ذلك، ولبيان وجهات نظرهم ينبغي لنا أن نوضح معنى المفهوم، وما هو المختلف فيه من أقسامه.

"**معنى المفهوم**"[3]: المفهوم في اللغة المعروف والمدرك بالعقل، وهو اسم مفعول من الفهم، الذي هو معرفة الشيء وإدراكه بالعقل أو القلب[4]. وفي اصطلاح علماء أصول الفقه أنه ما فهم من اللفظ في غير محل النطق [5]، بأن كان حكما لغير المذكور وحالا من حالاته[6].

وقيل: هو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ [7] وهو قسمان: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

---

[1] **الدستجة**: الحزمة، معرب جمعه دساتج، ومنه دستة المستعملة في الإثنى عشر.

[2] **القاضي ابي يوسف بن ابراهيم** ، الخراج ص 53.

[3] **المفهوم**، عند المناطقة، هو ما من شأنه أن يحصل في العقل، سواء حصل بالفعل أو بالقوة، وسواء كان بالذات كالكلى، أو بالواسطة كالجزئي. [كشاف اصطلاحات الفنون 3/ 1154] الباحسين ص ص211.

[4] **انظر**: لسان العرب.

[5] الإحكام للآمدي 3/ 66، جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار 2/ 316 و 317.

[6] شرح مختصر المنتهى للعضد 2/ 171.

[7] **محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي**، شرح الكوكب المنير ص3/ 473.

"مفهوم الموافقة:" "وهو ما كان المسكوت عنه موافقا للمنطوق في حكمه، نفيا وإثباتا. ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب أيضا[1] ويطلق عليه اسم دلالة النص باعتباره مما يفهم من النص ومنطوقه(2). ومن أمثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما المستفاد من قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** ﴾ **[الإسراء: 23]**

وجمهور العلماء يفرقون بين ما إذا كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق. وما كان فيه أولى منه بالحكم. فما كان المفهوم فيه أولى من المنطوق أطلقوا عليه فحوى الخطاب، كتحريم الشتم والضرب، فإنهما أشد من التأفيف المنهي عنه، وما كان المفهوم فيه مساويا للمنطوق سموه لحن الخطاب، كتحريم إحراق مال اليتيم، فإنه مساو لتحريم أكله المستفاد من منطوق قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ **[النساء: 10]** [3]

مفهوم المخالفة: وهو ما دل عليه اللفظ غير محل النطق، وكان حكمه مخالفا للمنطوق[4]. وعلى ما عبر عنه الآمدي [5] فإنه ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت، مخالفا لمدلوله في محل النطق [6]أو هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه [7]، ويسمى مفهوم المخالفة لمخالفة حكم المسكوت حكم المذكور، ويسمى أيضا دليل الخطاب[8]. ويطلق عليه الحنفية اسم

---

(1) **الآمدي**،الإحكام ص 3/ 69، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد 2 ص/ 172، وذكر الأسنوي أنه يسمى تنبيه الخطاب أيضا، ولكنه ذكر لحسن الخطاب من أسماء مفهوم

(2) **عبد الرحيم الأسنوي الشافعي**، المخالفة لا الموافقة. نهاية السول 1 ص/ 313، 314

(3) **بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار**، شرح جمع الجوامع ص 2/ 317، 318." " انظر الباحسين ص

(4) **ابن الحاجب**، شرح العضد على مختصر المنتهى ص 2/ 173.

(5) **الآمدي** : هو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، جمع بين الحكمة والمنطق والكلام، والأصول والفقه، وبرع في الخلاف، وكان من الأذكياء، قيل عنه إن لم يكن في زمانه أحفظ للعلوم منه، ولد بآمد وأقام ببغداد، ثم مصر، وكانت وفاته بدمشق سنة 631هـ، ودفن بسفح جبل قاسيون.

من مؤلفاته: غاية المرام في علم الكلام، ودقائق الحقائق في الحكمة، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه وغاية الأمل في علم الجدل وغيرها. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 2/ 455، مفتاح السعادة 2/ 55، شذرات الذهب 5/ 144، معجم المؤلفين 7/ 155.

(6) **الآمدي**، الإحكام **3 ص/ 69**.

(7) **أبو حامد الغزالي**، المستصفى ص2/ 191.

(8) الآمدي، الإحكام ص 3/ 69، المستصفى 2/ 191، شرح مختصر المنتهى للعضد 2/ 173.

المخصوص بالذكر[1]. ويعود ذلك إلى أن المنطوق يتضمن قيدا معتبرا في الحكم، فينتفي الحكم في المسكوت عنه لانتفاء ذلك القيد[2].

والاحتجاج بالمفهوم المخالف مما اختلف فيه العلماء، فمنهم من احتج به، ومنهم من رفض الاحتجاج به، كالحنفية، ومنهم من فصل في الكلام، فاحتج ببعض المفاهيم دون بعض. كما أن جمهور الحنفية فرقوا بين مفاهيم نصوص الشارع ومفاهيم النصوص الأخرى، فرفضوا الاحتجاج بها في نصوص الشارع، وقبلوها في مصطلح الناس وعرفهم، وفي الروايات وغير ذلك مما لا يعود إلى نص الشارع [3]، ولجميع هؤلاء أدلة خاصة بهم، وشروط معينة لمن قال منهم بصحة الاحتجاج به، تعرف جميعها في مواضعها من كتب الأصول، وقد جعلوا مفهوم المخالفة أقساما متعددة، تبعا للقيد المذكور في المنطوق، ومن هذه الأقسام: مفهوم الصفة نحو، [في الغنم السائمة زكاة] [4]، ومفهوم الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ **[الطلاق: 6]**، ومفهوم الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ **[البقرة: 222]**، ومفهوم العدد نحو قوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ **[النور: 2]**، ومفهوم اللقب، نحو: في الغنم زكاة، وكتخصيص الأشياء الستة في الذكر بتحريم الربا، ومفهوم الحصر ومفهوم الحال والجار والمجرور والظرف وغيرها مما يمكن أن يدخل بعضه في مفهوم الصفة[5].

التخريج على مفهوم نصوص الإمام:

---

(1) **الجصاص**،الفصول في الأصول ص 1/ 291، **البخاري**،كشف الأسرار ص2/ 465.

(2) **الدكتور محمد أديب صالح**، تفسير النصوص ص 1/ 609.

(3) التقرير والتحبير ص1/ 117، ورد المحتار مع الدر المختار ص 1/ 110، 111.

(4) رواه البخاري عن أنس بلفظ [وفي صدقة الغنم في سائمتها أربعين إلى عشرين ومائة شاة] والصيغة المذكورة مما أوردها كتب الفقه والأصول، وقد قال ابن الصلاح: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم زكاة، اختصار منهم.
ابو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير 2/ 157.

(5) **انظر في أنواع هذه المفاهيم وأمثلتها، وآراء العلماء وأدلتهم بشأنها:**
الأحكام للآمدي 3/ 7 ..، الفصول للجصاص 1/ 291 ..، المستصفى للغزالي 2/ 191 ...، كشف الأسرار للبخاري 2/ 465 ..، شرح مختصر المنتهى للعضد 2/ 173 ...، نهاية السول للأسنوي 1/ 314 ..، الإبهاج 3/ 368، المحصول للرازي 1/ 253 ...، شرح جمع الجوامع للمحلي بحاشية العطار 1/ 322 ..، شرح مختصر الروضة للطوفي 2/ 756 ...، البحر المحيط للزركشي 4/ 24 ...، شرح الكوكب المنير 3/ 497 ... وغيرها.

وقد تبع الاختلاف في حجية مفهوم المخالفة الاختلاف في جواز أخذ مذهب الإمام منه. فمقتضى مذهب جمهور متأخري الحنفية جواز ذلك، وإن كانوا لا يرون حجية المفهوم المخالف في نصوص الشارع. فقد نقل الحصكفي [ت 1088هـ][1]عن جملة من مصادر الحنفية ما يفيد ذلك. فعن النهر: إن مفاهيم الكتب حجة، بخلاف أكثر مفاهيم النصوص، وإن المفهوم معتبر في الروايات- أي عن الأئمة- إتفاقا. وذكر أن مما يعتبر مفهوم كلامه اتفاقا. أقوال الصحابة ولكنه ذكر أنه ينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لا ما لا يدرك به.

ومما يوضح ذلك في مفاهيم الكتب أن القدوري [ت 428هـ][2] نص في الكتاب على أن السهو يلزم إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها ... أو جهر الإمام فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر فأخذ بعض علماء الحنفية من تقييده الجهر والإخفات بالإمام، أن المنفرد لا سهو عليه.

في حالتي الجهر فيما يخافت فيه، أو الإخفاء فيما يجهر فيه[3]. وذكر المقري (ت 758هـ) [4]، وهو من علماء المالكية، عدم جواز تخريج آراء للأئمة ثم نسبتها إليهم، بناء على مفهوم المخالفة، قال:

---

[1] **الحصكفي** : هو محمد بن علي بن محمد الحصني الأصل الدمشقي الحنفي، الملقب بعلاء الدين والمعروف بالحصكفي نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر. تتلمذ على والده وعلى الإمام محمد المحاسني خطيب دمشق، في مراحله الأولى، ثم تنقل في البلدان وأخذ العلم عن كثيرين.

كان من علماء الحنفية البارزين في زمانه. عكف على التدريس وتتبع العلم، وصار مفتي الحنفية في دمشق التي توفي فيها سنة 1088هـ. من مؤلفاته: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، إفاضة الأنوار في شرح المنار في أصول الفقه، وتعليقات على الجامع الصحيح للبخاري، وعلى أنوار التنزيل للبيضاوي، وغيرها.

[2] **القدوري** :هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري. كان شيخ الحنفية في العراق، ورئيسهم في زمانه. سمع الحديث وروى عن طائفة من العلماء منهم الخطيب البغدادي صاحب التاريخ. كان حسن العبارة، قويا في المناظرة. توفي في بغداد ودفن فيها سنة 428هـ.ى من مؤلفاته: المختصر المشهور، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد والتقريب، ومسائل الخلاف بين أصحابنا وغير ذلك.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 1/ 6، والجواهر المضية 1/ 248، وتاج التراجم ص7، ومعجم المؤلفين 2/ 66.

[3] الكتاب بشرح اللباب 1/ 97.

[4] **المقري** : هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني. ولد بتلمسان لأسرة ميسورة الحال، فتفرغ للعلم في زمن مبكر، وارتحل إلى المشرق قاصدا الحج فالتقى في طريقه بعدد من علماء مصر والشام والقدس والحجاز. أخذ علمه عن عدد من علماء عصره، وتتلمذ عليه عدد غير قليل من العلماء، منهم من يعدون أشهر علماء عصرهم، كلسان الدين بن الخطيب [ت 776هـ]، وابن خلدون المؤرخ والرحالة المشهور [ت 808هـ]، والشاطبي صاحب الموافقات [ت 790هـ] وغيرهم. تولى القضاء فترة، ولازم في

لا تجوز نسبة بالتخريج والإلزام بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم، عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس، إلى غير ذلك. فلا يعتمد في التقليدين ولا يعد في الخلاف[1].

وفي كلام أبي إسحاق الشيرازي الشافعي [ت 476هـ] ما يدل على منع مثل هذا التخريج، ورفضه أن ينسب ذلك إلى الأئمة. قال: (قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي- رحمه الله-: لا ينسب إلى ساكت قول)[2]. وكلام الشيرازي هذا، وإن كان بشأن ما قيس على كلام الإمام، إلا أن عباراته عامة وشاملة، بل إن دلالة المفهوم مما كثر فيها الجدل والخلاف أكثر مما وقع في القياس.

ومن أمثلة التخريج عن طريق المفهوم ما أخذ من نص الإمام أحمد- رحمه- الله- في رواية إسحاق بن منصور [3]، حيث نص على أن [كل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين، ففعله، فأصاب شيئا فهو ضامن. فإن المفهوم منه انتفاء الضمان بما ينشأ عن الفعل المباح][4]. وعلى الرغم من قبول كثير من العلماء مبدأ التخريج من مفاهيم نصوص الأئمة، لكننا قلما نجد لهم تصريحا بأن ما خرجوه كان بناء على المفهوم، فالأمثلة التي هي من هذا القبيل قليلة جدا، غير أنهم في شروحهم، وعرضهم لنصوص الأئمة يذكرون أحكاما

نابعة من مفاهيم تلك النصوص، إذ الكثير من نصوص الأئمة لا يخلو من قيود أو شروط لما يصدرونه من فتاوى، فيما يعرض عليهم من الحوادث الجزئية، فشرح تلك النصوص، وبيان محترزاتها،

آخر حياته السلطان "أبو عنان" المريني. وفي أثناء عودته مع السلطان المذكور من قسنطينة عاجلته المنية في مدينة فاس سنة 758هـ. من مؤلفاته: عمل من حب لمن طب، والطرف والتحف، والقواعد، وغير ذلك. راجع في ترجمته: مقدمة المحقق لكتاب القواعد لمقري.

[1] قواعد المقري 1/ 348 و 349.

[2] **التبصرة** ص 517، **شرح اللمع** 2/ 1084.

[3] **اسحاق ابن منصور** : هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج المروزي. ولد بمرو ودخل العراق والحجاز والشام وسمع من كثيرين، منهم سفيان بن عيينة ويحي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع الجراح وغيرهم. تفقه على أحمد وإسحاق، وكان عالما وفقيها كما كان ثقة مأمونا. روى عن أحمد- رحمه الله- طائفة من المسائل توفي سنة 251هـ بنيسابور. من مؤلفاته: المسائل في الفقه، دونها عن أحمد.

راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة 1/ 113 - 115، وشذرات الذهب 2/ 123، الأعلام 1/ 297.

[4] **علاء الدين أبو الحسن الحنبلي**، القواعد والفوائد الأصولية ص78.

يتضمن إعطاء أحكام مختلفة لما لم يتحقق فيه القيد، وهذا كثير وشائع في كتب الفقه، فإذا نسبنا ذلك إلى الأئمة قلنا إن ما يثبت لهم بطريق المفهوم كثير جدا، وربما فاق عدد ما يسند إليهم عن طريق النص. ومثل ذلك ما يستفاد من مفاهيم الكتب المشروحة[1].

ووفق وجهة نظر من اعتدوا بالمفهوم المخالف، ونسبوا ما يقتضيه إلى الإمام، وعدوه مذهبا له، فإنه لو نص الإمام على ما يخالف المفهوم ففي المسألة عندهم وجهان:

أحدهما: بطلان المفهوم، نظرا لقوة النص وخصوصه، ولضعف دلالة المفهوم، فيكون في المسألة رواية واحدة.

الثاني: عدم بطلان المفهوم، لأنه كالنص في إفادته للحكم. وعلى هذا الوجه يكون للإمام في المسألة قولان، إن كانا عامين، أحدهما يثبت بالمنطوق والآخر بالمفهوم[2].

الفرع الثالث : في أفعال الأئمة

الفعل في اللغة إحداث شيء من عمل وغيره [3]، وفي لسان العرب أنه كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد.

وفي اصطلاحات أهل الفلسفة والمنطق أنه تأثير الشيء في غيره ما دام مؤثرا[4] والذي يفهم من كلام الأصوليين أن المراد من الفعل عندهم، هو إحداث الشيء، من عمل وغيره، فلا تدخل فيه كل

---

[1] ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- ما ورد في الإنصاف 2/ 291 [مفهوم قوله [وإن رفع ولم يسجد صحت] أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله في الصف، أو قبل وقوف آخر معه: أن صلاته لا تصح، وهو الصحيح وهو المذهب. وعليه الجمهور.

ب- ما ورد في الإنصاف 2/ 314 [تنبيه: اشتمل قول المصنف في قصر الصلاة [ومن سافر سفرا مباحا] على منطوق ومفهوم].

ج- ما ورد في الإنصاف 2/ 554 حيث قال عن عبارة المصنف بشأن عدم نبش قبر الميت (أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته) (تنبيه: مفهوم قوله [أو بلع مال غيره] أنه لو بلع مال نفسه أنه لا ينبش، وهو الصحيح، وهو المذهب ..).

[2] صفة الفتوى والمفتي ص 103، الإنصاف 12/ 254.

[3] **أحمد بن فارس**، معجم مقاييس اللغة ص157.

[4] مقولات البليدي ص 225 مع حاشية حسن العطاء وقد ذكروا أن التسخين مع المسخن فعل لكونه تأثيرا، ومع المتسخن كيف، لكونه ليس كذلك. وفي تعريفات الجرجاني: أنه كون الشيء مؤثرا في غيره، كالقاطع ما دام قاطعا، أو أنه الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعا. ص 127 وقد بين الشيخ حسن العطار معنى العبارة المذكورة في المقولات السابقة، بقوله: ومعنى العبارة أنه في حالة وجود المسخن بكسر الخاء أي فاعل التسخين كالنار مثلا توجد السخونة، فهذه السخونة

الأفعال، بحسب اصطلاحات علماء النحو والصرف، فمثل مات وعاش وكان وأحس وأصبح وأسود وأبيض ليست أفعالا في اصطلاح علماء الأصول؛ لأن من نسبت إليه لم يفعلها[1]، وإن كانت أفعالا بحسب الاصطلاحات الصرفية.

وقد تكلم العلماء في التفريق بين الأفعال والأعمال، واختلفوا فيما، بينهم في ذلك، ولكن الذي يؤخذ من كلامهم، وإن اختلفوا أن الأفعال أعم من الأعمال[2].

ونظرا إلى أن الفعل عندهم هو إحداث الشيء، فإنهم اختلفوا في جملة مسائل تتعلق بفهم هذا الأمر، منها:

مع ملاحظة فاعلها وكون تأثيرها منه مقولة الفعل، فإذا انقطع النظر عنه كانت من مقولة الكيف. وفي الحقيقة إن الذي من مقولة الفعل، هو التسخين أعني إيجاد السخونة، وأما نفس السخونة فهي أثره، فبينهما اختلاف وليس الفرق اعتباريا كما أفاد ص 225.

(1) أفعال الرسول لمحمد سليمان الأشقر 1/ 42.

(2) ومن الآراء التي ذكرت في التفريق بينهما، ما يأتي:

أ- رأي الراغب الأصفهاني في مفرداته، وهو أن العمل ما كان من الحيوان بقصد، ولا ينسب إلى الجمادات، بخلاف الفعل فإنه ينسب إلى الحيوانات، إن وقع منها، سواء كان بقصد أو غير قصد، كما ينسب إلى الجمادات [منتهى الآمال ص 68] وعلى هذا فإن الفعل أعم من العمل، فكل عمل فعل ولا عكس.

ب- إن العمل ما كان مع امتداد زمان، نحو {يعملون له ما يشاء من محاريب} [سبأ 13] و {مما عملت أيدينا} [يس 71] وهذا بخلاف الفعل فإنه يكون من غير بطء، وفي طرفة عين. نحو: {ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل}؟ [الفيل 1] {كيف فعل ربك بعاد} [الفجر 6] فهذه إهلاكات وقعت بغير بطء (منتهى الآمال ص 68 و 69).

ج- رأي القرافي في الأمنية؛ وهو أن العمل فعل له شرف وظهور، والفعل مطلق الأثر، ولذلك قال تعالى {ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل؟} ولم يقل عمل، لأنه أثر فيه عقاب واقتصاص، لا شرف وتعظيم [الأمنية ص 132].

د- رأي ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام. وخلاصته أن العمل قد يطلق على ما يتعلق بأفعال القلوب، لكن الأسبق إلى الفهم، والمتبادر من لفظ العمل تخصيصه بأفعال الجوارح. ولهذا فإنه استبعد إخراج الأقوال من الأعمال، لأنها من فعل اللسان وهو من الجوارح.

ورد على من اعترض على ذلك بأن من حلف لا يعمل عملا، فقال قولا لا يحنث، بأن هذه يمين واليمين مرجعها إلى العرف، وفي العرف لا يسمى القول عملا. بخلاف الإطلاق اللغوي.

وقد أخرج التروك من شمول لفظ العمل لها، لأنه وإن كانت فعل كف، لكن لا يطلق عليها لفظ العمل.

فتح الباري 1/ 13، منتهى الآمال ص 71، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام كتاب الطهارة حديث 1، 1/ 9.

هـ- رأي الحافظ ابن حجر: وهو أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل فيه مجازا. وجعل الفعل كالعمل في هذا الشأن، وذكر مثالا لدخول الأقوال في الأفعال على وجه التجوز. قوله تعالى: {ولو شاء ربك ما فعلوه} بعد قوله {زخرف القول} [الأنعام 112].

فتح الباري 1/ 13.

1 – ترك الفعل، أو الكف عنه، هل يدخل في الأفعال أو لا؟ والمراد من الترك هنا، هو الإعراض عن الفعل المقدور قصدا[1]. والراجح عند جمهور الأصوليين أنه من الأفعال، بناء على أن الكف أي الانتهاء عن المنهي عنه، فعل[2]. خلافا لطائفة من العلماء، منهم أبو هاشم الجبائي [3]، حيث عدوا المكلف به في النهي الانتفاء، وهو ليس بفعل، كما قالوا[4].

والاختلاف في هذه المسألة مما يترتب عليه أثر واختلاف في الفروع الفقهية[5].

2 – إن الترك قد يكون مع وجود المقتضي له، وقد يكون بخلاف ذلك، بأن لم يعرض مثل ذلك الأمر في زمان المجتهد، أو لعدم وجود ما يقتضيه، والأمر الأول هو الذي يصح أن يكون موضوع البيان.

3 – نظرا إلى أن الأفعال تشمل الأقوال أيضا، على ما هو الراجح، فإن الترك، تبعا لذلك ينقسم إلى نوعين هما:

أ– ترك الفعل والإعراض عنه.

ب– ترك القول وهذا يتناول أمرين هما:

- السكوت عن الجواب وغيره من القول، عدا الإنكار.
- والسكوت عن الإنكار خاصة، وهو التقرير[6].

---

(1) **محمد سليمان** أفعال الرسول ص 2/ 49

(2) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار 1/ 280.

(3) **أبو هاشم الجبائي** : هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، كان هو وأبوه من شيوخ المعتزلة. عرف بذكائه وخبرته بعلم الكلام وأساليب الجدل. وكانت له آراء خاصة به في الكلام وفي أصول الفقه، توفي في بغداد ودفن بها سنة 321. من مؤلفاته: الجامع الكبير، النقد على أرسطاطاليس في الكون والفساد، الاجتهاد، والطبائع والنقد على القائلين بها، والعدة في أصول الفقه. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 2/ 355، وشذرات الذهب 2/ 289. الأعلام 4/ 7 والفتح المبين 1/ 172 ومعجم المؤلفين 5/ 230.

(4) المصدر السابق (جمع الجوامع) 1/ 281، ولاحظ الإبهاج في شرح المنهاج 2/ 70 و71 وتوضيحه للمسألة، وما نقله عن التبريزي من موافقة الغزالي لأبي هاشم.

(5) **لاحظ** بعض ما يترتب على الخلاف في ذلك من خلاف في الفروع الفقهية في الإبهاج شرح المنهاج 2/ 72.

(6) أفعال الرسول 2/ 50.

وبعد هذه المقدمة، نبين فيما يأتي حكم ما يفعله المجتهد أو يتركه، دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه. فهل يعد مثل ذلك الفعل أو الترك مذهبا له؟ بمعنى أن مذهبه جواز فعل مثل ذلك الفعل الذي فعله؟ وهل تصح نسبته إليه؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن فعله يعد مذهبا له، ويترتب على ذلك صحة نسبته إليه. وهو أحد الوجهين عند الحنابلة وهو اختيار ابن حامد. قال: [وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه، وارتضاه لتأدية عنايته، وكل ذلك ينسب إليه، بمثابة جوابه وفتواه][1] وقال بعد أن مثل لذلك: (وهذا قول عامة أصحابنا وقال المرداوي (ت 885هـ): (أن ذلك هو الصحيح من المذهب؟)[2] وقد اختار الشاطبي[3] هذا القول، وانتصر له ورد ما أثير حوله من اعتراض، وعد، المفتي شارعا من وجه، وأنه نائب عن صاحب الشرع في التبليغ، وفي أن يتخذ أسوة[4].

ومما يمثل ذلك من أفعال الإمام أحمد- رحمه الله- ما رواه المروذي عنه[5] في طهارته، أنه غسل لحيته حتى وصل الماء إلى أصول شعره [6] وقد استند الإمام مالك- رحمه الله- في الموطأ إلى مثل ذلك، بشأن صيام يوم الجمعة، فهو وإن كان دليلا مضافا إلى غيره، لكنه يتعلق بعد الفعل مذهبا لفاعله؛ وبصحة نسبته إليه. قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه[7]. وعلى هذا القول ينظر إلى فعل الأئمة وتركهم، كما ينظر إلى فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- وينقسم كما تنقسم

---

[1] تهذيب الأجوبة ص 45، انظر للباحسين ص 230.

[2] **أبو حسن المرداوي**، شرح التحرير ورقة 229ب، وشرح الكوكب المنير 4/ 497.

[3] **الشاطبي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي** الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي. عالم مجتهد محقق في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة. توفي سنة 790هـ.

من تصانيفه: الموافقات، شرح الخلاصة في النحو، الاعتصام.

راجع في ترجمته: هدية العارفين 1/ 18، معجم المطبوعات 1/ 1090، الأعلام.

[4] = 1/ 75، معجم المؤلفين 1/ 118.

[5] **المروذي : هو أبو بكر أحمد بن الحجاج المروذي**. من أصحاب الإمام أحمد، وقد كان الإمام ينبسط إليه ويقدمه، لورعه وفقهه. روى عن أحمد مسائل كثيرة. وكانت وفاته ببغداد سنة 275هـ.

[6] تهذيب الأجوبة ص 45.

[7] شرح صحيح مسلم للنووي 8/ 19.

أفعاله- صلى الله عليه وسلم-، فإن فعله على وجه العبادة أو التدين دل على استحبابه عنده، وإن فعله على غير وجه التعبد ففي دلالته الوجهان.

أدلة هذا القول:

وقد استدل لهذا الرأي بما يأتي:

أ- قيام المجتهدين مقام النبي- صلى الله عليه وسلم في الأمة. بدليل قوله- صلى الله عليه وسلم- (أن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم) [1]والدلالة من ذلك على المطلوب أن الوراثة في العلم والتبليغ والهداية والاتباع تقتضي أن لا يأتي الوارث بما لا دليل عليه، لا سيما مع الدين والورع[2].

ب- استدلال العلماء بأفعال الصحابة- رضي الله عنهم- على مذاهبهم، وجعلها بمثابة فعل الرسول- صلى الله عليه وسلم- وهذا يعني أنهم أقاموا أفعالهم، كأقوالهم في الدلالة على مذاهبهم، كما أن أفعال النبي- صلى الله عليه وسلم- كأقواله في الدلالة على الأحكام الشرعية[3].

القول الثاني: إن ما فعله لا يعد مذهبا له، ولا تصح نسبته إليه. وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة[4] والشافعية[5] وقد استدل لهذا القول بما يأتي:

أ- إن الأئمة المجتهدين ممن يجوز عليهم الذنب والمعصية، والخطأ والسهو والاستمرار على ما هم عليه، لأنهم غير معصومين عن خطأ، وليس هناك وحي ينبه إلى الخطأ، ويرشد إلى الصواب، كما هو الشأن في النبي- صلى الله عليه وسلم-"[6].

---

(1) **ابراهيم ابن موسى اللخمي**، الموافقات ص 4/ 244، **نجم الدين ابن حمدان الحنبلي**،صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص 103.

(2) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص 103.

(3) تهذيب الأجوبة ص 46.

(4) **تهذيب الأجوبة ص** 45، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص 104 والمسودة ص 532، شرح الكوكب المنير 4/ 497، أصول ابن مفلح ج 4 ص 953. بتحقيق د. فهد السدحان، شرح التحرير ورقة 229ب.

(5) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 19/ 153.

(6) صفة الفتوى ص 104 ومجموع الفتاوى 19/ 152.

ب- إن أفعال المجتهدين حينما لا يوجد ما يدل على أن ما فعلوه هو رأيهم ومذهبهم، محتملة، فقد يكون فعل المجتهد مما جرت به عادته، أو يكون فعله تقليدا لغيره، بسبب عدم نظره في المسألة، أو لتعارض الأدلة عنده، أو لأي سبب آخر[1]. وما يفعله المقلد لا ينسب له ولا يعد مذهبا له، لأن مذهب المجتهد ما توصل إليه عن نظر واستدلال.

أمثلة للتخريج عن طريق أفعال الأئمة:

ومما يمثل أفعال الأئمة من فقه الحنابلة، النقول الآتية عن إمام المذهب- رحمه الله-.

1 - اختلف الروايات عن الإمام أحمد- رحمه الله- بشأن حلق الرأس.

فروي عنه أنه مكروه وروي عنه ما يفيد الجواز، وروي عنه التفريق بين ما إذا كان الحلق بالموسى فيكره، وما إذا كان بالمقراض فلا يكره.

وقد أخذ الجواز من أقواله، كما أنه يخرج مما نقل من إقرار وفعل له.

قال حنبل: كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله، فيرانا ونحن نحلق، فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين أي المقراض، ولا يحفيه، ويأخذه وسطا[2].

2 - ومن ذلك ما روي عنه بشأن صورة تخليل اللحية. قال يعقوب[3]: سألت أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته، فخلل بالأصابع. وقال حنبل: من تحت ذقنه، من أسفل الذقن، يخلل جانبي لحيته جميعا بالماء، ويمسح جانبيها وباطنها. وقال أبو الحارث: قال أحمد: إن شاء خللها مع وجهه، وإن شاء إذا مسح رأسه [4] فالصورة المذكورة للتخليل هنا تمثل مذهب الإمام، لا سيما أنه فعلها على طريق التعليم، وبعد سؤاله عن ذلك.

---

[1] المصدران السابقان، وتهذيب الأجوبة ص 45.

[2] **ابن قدامة**، المغني 1/ 89.

[3] لم يتضح لي المراد منه هنا، فهناك أكثر من شخص بهذا الاسم، رووا عن الإمام أحمد- رحمه الله- منهم يعقوب بن إبراهيم الدورقي ويعقوب بن إسحاق بن بختيان، جار أبي عبد الله وصديقه، ومنهم يعقوب بن العباس الهاشمي، وغيرهم.
انظر في أسماء وتراجم من اسمه يعقوب ممن أخذ عن الإمام أحمد: طبقات =

[4] = الحنابلة 1/ 414 وما بعدها، المغني 1/ 106.

3 – ومن ذلك ما خرجوه من استحباب أن يفتح المصلي، عند الجلوس، أصابع رجله اليمنى، فيستقبل بها القبلة، ومعناه أن يثنيها نحو القبلة. أخذوه من رواية الآثرم، قال: (تفقدت أبا عبد الله، فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة)[1].

الفرع الرابع : تقريرات الإمام

ومما يتصل بمجال المصادر التي تستقي منها آراء الأئمة تقريراتهم لما يصدر عن غيرهم، والمقصود بذلك عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائع معينة. وبحث هذه المسألة يتصل بأمرين:

الأمر الأول: هو هل العلماء بمنزلة الأنبياء في مسائل التشريع، فينطبق عليهم ما ينطبق على الأنبياء؟ أو لا؟

والأمر الثاني: هل يعتبر السكوت عن الإنكار دليلا على الموافقة فينزل منزلة النطق في نسبته إلى الساكت أو لا؟

ونظرا إلى وقوع الاختلاف في هاتين المسألتين فقد ترتب على ذلك اختلاف العلماء في هذه المسألة التي معنا، وتميز لهم رأيان:

الرأي الأول: إن تقريراتهم تعد من مذاهبهم وتصح نسبة قول لهم بموجبها، وممن تبنى هذا الرأي الشاطبي (ت 790هـ) في الموافقات، وقد عد الإقرار راجعا إلى الفعل معللا ذلك بأن (الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار، إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه)[2]. كما رجح ذلك ابن حامد، إذا كان سكوت المجتهد عند المعارضة[3]. ووجهة نظر أصحاب هذا الرأي تستند إلى طائفة من الأدلة، من أهمها:

---

[1] المصدر السابق 1/ 523.

[2] 4/ 251.

[3] **تهذيب الأجوبة** ص 51.

1 – قياس حال المفتي على النبي– صلى الله عليه وسلم– فكما أن تقريرات رسول الله – صلى الله عليه وسلم –تعد صحيحة ومنسوبة إليه، فكذلك تقريرات المجتهدين– وهذا الدليل مستند إلى ما استند إليه القائلون بحجية عمله، وهو قوله– صلى الله عليه وسلم– العلماء ورثة الأنبياء[1].

2 – إن إنكمار المنكر من الوظائف الأساسية للعلماء، وقد ثابر السلف على ذلك، ولم يبالوا بما يترتب عليه من المضرات. ولهذا فإن المجتهد لا يمكن أن يسكت على ما يفعل أو يقال بحضرته، أو على ما يعلم به، إن كان مما ينكره ولا يرتضيه، فيحمل سكوته على موافقته على ذلك، وبالتالي فإن ذلك يعد رأيا له، وتصح نسبته إليه.

3 – إن سيرة الصحابة تشهد لمثل هذا الاعتبار، فلم تكن الصحابة تسكت عند المعارضة، على ما تنكره من قول أو فعل، إلا إذا افتقدت الدليل.

وتدل أحكام الوقائع الجزئية المنقولة عنهم على وجود معارضات وإنكارات كثيرة من بعضهم لبعض[2].

الرأي الثاني: إن سكوت الأئمة وعدم إنكارهم لا يعد تقريرا، لما علموه أو قيل أو فعل في حضرتهم ولم ينكروه، ولا تصح نسبته إليهم؛ ولهذا الرأي ذهب الأكثرون من علماء الحنابلة[3]. وهو مقتضى مذهب الإمام الشافعي الذي نقل عنه أنه لا ينسب إلى ساكت قول [4]، ولرفضه الأخذ بالإجماع السكوت المبني على حمل السكوت على الوفاق. ومما احتج به أصحاب هذا الرأي:

1–إن السكوت لا يتحتم أن يكون دالا على الرضا، فهو كما يحتمل الموافقة، يحتمل الرفض، وقد ذكر العلماء طائفة من الاحتمالات التي

---

[1] **ابراهيم ابن موسى اللخمي**، الموافقات ص 4/ 251 ولاحظ تخريج الحديث عند ذكر أدلة من قال بصحة نسبة رأي إلى المجتهد بناء على أفعاله.

[2] تهذيب الأجوبة ص 52 – 55 وانظر في المصدر المذكور طائفة من الوقائع التي حصل فيها الإنكار.

[3] المصدر السابق ص 51.

[4] **الغزالي**، المنخول ص 318.

هي من هذا القبيل، بعضها يصلح للمجال الذي نحن بصدده [1]، وبعضها لا يفيد ذلك، لأنه يتعلق بموضوع رفض الاحتجاج بالإجماع السكوتي [2]، ومجال الإجماع كان قبل استقرار المذاهب، والكلام في مسألتنا يتعلق بآراء المتبوعين بعد استقرار المذاهب.

2 – إن الفقهاء قد يرون غيرهم من المفتين يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها، مما فيه مخالفة لوجهات نظرهم في المسألة، فلا ينكرون عليهم ذلك، ولا يخاصمونهم فيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن ينسب رأي لمن سكت منهم بناء على ذلك[3].

الفرع الخامس : "الحديث الصحيح "

ورد عن طائفة كبيرة من السلف والأئمة أقوال تفيد أنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم وهذه القوال وردت عنهم منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا. وقد نقل هذا عن أبي حنيفة وأصحابه [4]، وصح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو ما في هذا المعنى [5]، كما نقل عن غيره من العلماء[6].

ولا إشكال فيما لو كان للإمام رأي موافق للحديث، لأن نسبة الرأي إليه لا يعتريها شك، لا للحديث، ولكن لما أفتى به الإمام نفسه. لكن التساؤل يتضح في حالتين:

---

[1] كأن لم يتحدد له رأي في المسألة، لأنه في مهلة النظر والبحث عن الأدلة، أو أنه كان قد أبدى رأيه في المسألة في حالة سابقة ولم يجد حاجة لتكرار إظهاره، أو يتصور أن من أفتى أو فعل فعلا بحضرته لن يجدي معه الإنكار لالتزامه برأي إمام آخر قلده، أو لظنه أن اعتراضه يثير جدلا ونقاشا يترتب عليه من المفسدة ما يفوق المصلحة المرادة.

انظر بحث: تحرير المقال للدكتور عياضة السلمي ص 110 من العدد 7 من مجلة جامعة الإمام 1413هـ- 1992م.

[2] كأن يكون سكوته لمانع في باطنه لا يمكننا الإطلاع عليه، أو لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه لا يرى الإنكار في الأمور الاجتهادية، أو أنه اجتهد ولكن لم يتبين له رأي، أو أنه علم لو أنه أبدى رأيه لم يلتفت إليه المخالف، أو الخوف من إبداء رأيه، أو لأنه في مهلة النظر، أو لأنه لا يرى المبادرة بالمعارضة لعارض من العوارض فيموت قبل إبداء رأيه، أو يظن أن غيره كفاه، أو غير ذلك.

انظر: البخاري، كشف الأسرار ص3/ 428. **ابن الحاجب،** شرح مختصر المنتهى ص 37/2 وشرح مختصر الروضة 81/1.

[3] تهذيب الأجوبة ص 51.

[4] **انظر: الصيمري،** أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص 10 وما بعدها، **ابن عبد البر،** الانتقاء ص 144. "..."للباحسين ص 236.

[5] **انظر: أحمد علي ثابت الخطيب البغدادي،** الفقيه والمتفقه ص1/ 148 وما بعدها، معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص 71، **ابن قيم الجوزية،** أعلام الموقعين 4 ص/ 202 وما بعدها.

[6] **المجموع** 1/ 63 وما بعدها، وأدب المفتي والمستفتي ص 117.

الحالة الأولى: أن لا يكون للإمام رأي في المسألة.

والحالة الثانية: أن يكون له رأي مخالف للحديث.

أما الحالة الأولى فإن الظاهر وما هو مقتضى الأدلة، وجوب العمل بالحديث، وهذا ما صرح به تقي الدين السبكي [1] لكن نسبة ذلك إلى الإمام، والقول بأن مذهبه كذا، فيه نوع من المجازفة، لعدم جزمنا بأن الإمام لم يطلع على الحديث، فلعله اطلع عليه، ولم يأخذ به لاعتبارات يعلمها.

أما الحالة الثانية، وهي حالة ما إذا كان للإمام رأي مخالف للحديث، فإن العلماء اختلفوا بشأنها على قولين:

1 – القول الأول: العمل بالحديث وجعله مذهبا للإمام، وتصحيح نسبة الرأي إليه، وقد نقل ذلك عن عدد من علماء الشافعية. وذكر ابن الصلاح أن ممن أفتى بالحديث أبو يعقوب البويطي (ت 231هـ) [2]، وأبو القاسم الداركي (ت 375هـ)[3]. وأن أبا الحسن الكيا الطبري الهراسي (ت 504هـ) (4)قطع به في كتابه في أصول، الفقه [1]وذكر النووي أن ممن استعمل ذلك الإمام أبو بكر البيهقي (ت

---

[1] معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ص 133.

[2] **أبو يعقوب البويطي : هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري**، من أصحاب الإمام الشافعي المقدمين عنده، وكان يقول ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. كان عابدا متنسكا مكثرا من ذكر الله. امتحن في مسألة القول بخلق القرآن، وحمل في أيام الواثق من مصر إلى بغداد، فامتنع عن الإجابة فحبس في بغداد وقيد، ولم يزل في السجن والقيد حتى مات سنة 231هـ على الأصح.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 6/ 60، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 98، والانتفاء لابن عبد البر ص 109، وطبقات الشافعية الكبرى 1/ 275.

[3] **أبو القاسم الداركي: هو أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي**، من كبار الفقهاء الشافعية، درس الفقه في نيسابور سنين، ثم انتقل إلى بغداد وسكنها حتى مات. أخذ الفقه على أبي إسحاق المروزي، وطائفة من علماء بغداد وغيرهم. ثم تصدر للتدريس في بغداد. كان لا يتعجل في فتواه، فإذا استفتي فكر كثيرا قبل الجواب، وربما أفتى بما يخالف مذهب إمامه، معللا ذلك بما يذكره من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه أولى من قول الإمام. اتهم بالاعتزال، وكانت وفاته ببغداد سنة 375هـ.

راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 2/ 361، وطبقات الشافعية الكبرى 2/ 240.

[4] **أبا الحسن الكيا : هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الملقب** بعماد الدين والمعروف بالكيا الهراسي من علماء الشافعية البارزين في القرن الخامس، ومن أبرز تلامذة إمام الحرمين. كان عالما بارعا ومفسرا وأصوليا وحافظا للأحاديث ولد بطبرستان، وسكن بغداد، ودرس في النظامية، وقد اتهم بالباطنية. توفي ببغداد سنة 504هـ. لم يعرف سبب تسميته بالكيا ولا بالهراسي، ولكنهم ذكروا أن الكيا في اللغة الأعجمية تعني كبير القدر.

458هـ) [2]، وآخرون. وقال: وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوى به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث)، وبين أن ذلك كان نادرا[3] وفي كلام ابن برهان ما يدل على أنه يذهب إلى ذلك. قال: (فإن قال: فما قولكم فيمن وجد نصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم- يخالف مذهب الشافعي- رضي الله عنه-؟ قلنا يجب عليه أن يأخذ بذلك، لأن مذهبه) [4] وذهب بعض الحنفية إلى مثل ذلك، فقد ذكر ابن الشحنة [890هـ] [5] في شرحه للهداية، أنه (إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وقد حكى ذلك ابن عبد البر [6] عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة).

من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشفاء المسترشدين وهو من كتب الخلافيات، وكتاب في أصول الفقه، ونقد مفردات الإمام أحمد. ... =

[1] = راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 2/ 448، وطبقات الشافعية الكبرى 4/ 281، وشذرات الذهب 4/ 8، والأعلام 4/ 329، والفتح المبين 2/ 6. () أدب المفتي والمستفتي ص 118.

[2] **البيهقي : هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي الشافعي**. كان محدثا من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله في الحديث، كما كان فقيها تتلمذ في ذلك على يد أبي الفتح المروزي. غلب عليه الحديث فاشتهر بذلك. رحل إلى العراق والجبال والحجاز وغيرها طالبا للعلم والحديث. عرف بالزهد والقناعة، وكانت وفاته في نيسابور في سنة 458هـ، ونقل تابوته إلى بيهق ودفن فيها. من مؤلفاته: السنن الكبرى في الحديث، والمبسوط في فقه الشافعي، والجامع المصنف في شعب الإيمان، ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد، وله كتاب في الخلافيات سلك فيه طريقة أصولية حديثة مستقلة جمع فيها المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 1/ 57، وشذرات الذهب 3/ 304، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 3، والفتح المبين 1/ 249، ومعجم المؤلفين 1/ 206.

[3] **المجموع** 1/ 64 وانظر أصل ذلك في أدب المفتي والمستفتي ص 118.

[4] **ابن برهان البغدادي**، الوصول إلى الأصول ص 2/ 358.

[5] **ابن الشحنة : هو أبو الفضل محمد بن محمد الحلبي الملقب بشمس الدين** والمعروف بابن الشحنة. كان فقيها وأصوليا ومحدثا. ولي قضاء حلب وانتقل إلى مصر وعمل فيها، ثم نفي إلى بيت المقدس، ثم أذن له في العودة إلى حلب، فعاد إليها، ثم ذهب إلى مصر فعاد إلى وظيفته السابقة وهي كتابة السر وأضيف إليه قضاء الحنفية أيضا، ثم صرف عنه، وقد تعرض إلى شدائد ومحن، وأصيب في آخر عمره بالفالج، وأصابه ذهول. توفي سنة 890هـ.

[6] **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي، له العديد من التصانيف والكتب من أشهرها الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وهو في تراجم أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم. 368 هـ - 463 هـ.

– القول الثاني: عدم جعل الحديث مذهبا للإمام، وعدم تصحيح نسبة ذلك إليه، وهذا رأي الأكثرين من العلماء وإذا كانوا لم يصححوا النسبة فإن مواقفهم من العمل بالحديث مختلفة، ومن هذه المواقف.

أ– عدم جواز الأخذ بالحديث، وترك العمل به، والأخذ برأي الإمام، والقول بأن الحديث منسوخ أو مؤول، وهذا مذهب الكرخي من الحنفية[1].

ب– العمل بالحديث لمن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا، أو في ذلك الباب أو المسألة. ويكون عمله بالحديث– حينئذ– اجتهادا منه، لتوفر شروط الاجتهاد فيه. أما من لم يكن كذلك، ولم يجد جوابا شافيا، فله العمل به، إن عمل به إمام مستقل غير إمامه، ويكون هذا عذرا له في ترك المذهب[2].

ويفهم من ذلك أن من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، كليا أو جزئيا،ولم يجد إماما يوافق مذهبه الحديث ليقلده، فإنه لا يجوز له العمل به. ولعل وجهة نظر هذا القول أن نسبة ما يتضمنه الحديث المخالف لرأي الإمام، أبعد في الصحة من نسبة ما سكت عنه، فإذا كان الشأن أن لا ينسب إلى ساكت قول، فلأن لا ينسب إلأيه ما صرح بخلافه أولى، فضلا عن أنه من الممكن أن تكون للإمام وجهة نظر في الحديث، وربما اطلع عليه، فظهر له معارض أو قادح، عنده. ووجهة النظر المذكورة صحيحة فيما نرى، ولكن في مجال دعوى أن الحديث مذهب الإمام، ونسبة ما تضمنه إليه. أما في نطاق العمل بالحديث فإنه إن كان المطلع عليه عارفا بأحاديث النبي– صلى الله عليه وسلم– وبالغا درجة الاجتهاد المطلق، وقادرا على الترجيح أو الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، فإن عليه العمل بالحديث.

وفيما يأتي نماذج لما خرجوه، بناء على مقولة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ونسبوه إلى الإمام:

---

[1] **أبو الحسن الكرخي**، الأصل ص29 من أصول الكرخي المسماة: الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، الملحقة بكتاب **تأسيس النظر للدبوسي** ص 169و 170. **والكرخي** هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية. من أهم مؤلفاته : المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير،شرح الجامع الكبير، رسالة في الأصول توفي ببغداد إثر إصابته بمرض الفالج سنة 340 .

[2] أدب المفتي والمستفتي ص 121، والمجموع 1/ 64.

1 – إن وجهة نظر الإمام الشافعي– رحمه الله– إن الترجيع في الأذان، وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر، ركن. قال القاضي حسين[1]: إن الإمام أحمد البيهقي نقل عن الشافعي أنه إذا ترك الترجيع لا يصح أذانه.

وهذا القول يفيد أنه ركن فيه. لكنهم صححوا في المذهب خلاف ذلك، وخرجوا للشافعي قولا بكونه سنة، رجحوه على ما نقل عنه من الركنية. وكانت عمدتهم في ذلك الأحاديث الصحيحة التي جاءت بحذفه[2]. ومثل ذلك ما ذكروه في التثويب في الصبح، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، بعد قوله حي على الفلاح[3].

2 – ومن ذلك أنهم ذكروا في مسألة التحلل من الإحرام بعذر المرض، أنه لو شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل، فللأصحاب طريقان: أحدهما ما قاله الشيخ أبو حامد [4]وآخرون إنه لا يصح الاشتراط قولا واحدا لصحة الحديث فيه. قال النووي: (قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث. وصرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكيته الآن عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعده، فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث)[5].

---

[1] **القاضي حسين : هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرورذي القاضي**. أحد أئمة الشافعية ذائعي الصيت، في القرن الخامس الهجري، ومن قضاتهم البارزين. تفقه على أبي بكر القفال المروزي، وعرف بالوجوه الغريبة في المذهب. توفي بمروالروذ سنة 462هـ. من مؤلفاته: كتاب التهذيب وهو تلخيص لتهذيب البغوي، وأسرار الفقه، والتعليق الكبير، والفتاوى. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 1/ 400، وطبقات الشافعية الكبرى 3/ 155، والأعلام 2/ 254، ومعجم المؤلفين 4/ 45.

[2] **يحي ابن شرف النووي**، المجموع ص 3/ 91 و 92. انظر لرسالة الريسوني .

[3] **محمد ابن علي الشوكاني**، نيل الأوطار ص 2/ 37.

[4] **هو أبو حامد محمد بن أحمد الأسفراييني** الشافعي، كان من أئمة الشافعية في الفقه والأصول في زمانه، وكانوا يقولون لو رآه الشافعي لسر به، وعدوه من المجددين الذين ينطبق عليهم قول الرسول– صلى الله عليه وسلم – إن الله يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مائة سنة، من يجدد لها أمر دينها. وكان أبو الحسين القدوري الحنفي يجله ويقدره. امتاز بقوة الحجة وجودة النظر. وقد سئل أبو عبد الله الصيمري الحنفي عن أقوى رجل رآه في الجدل، فقال: ما رأيت أنظر من أبي حامد. توفي ببغداد سنة 406هـ، ودفن بداره، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب.

من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، وتعليقة كبرى في الفقه، وكتاب في الأصول لم يصل إلينا، وكتاب البستان، وهو صغير ذكر فيه غرائب. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 1/ 55، طبقات الشافعية الكبرى 3/ 24، شذرات الذهب 3/ 178، الفتح المبين 1/ 224.

[5] **المجموع** 8/ 310.

المطلب الثاني : مسالكه .

***مسالك تخريج الفروع على الفروع :**

أركان تخريج الفروع على الفروع عند المالكية أو غيرهم هي أركان القياس نفسها، لأن التخريج نوع من القياس، قال القرافي رحمه الله "الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه، نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في إتباع نصوصه والتخريج على مقاصده" [1]، فكأن القرافي يقول لنا إن التخريج على قول الأمام مثل تخريج الإمام على مقاصد الشرع، فالتخريج يكون على فرع الإمام، والقياس يكون على أدلة الشرع ومقاصده، وهناك من سوى بين القياس والتخريج.

وبما أن التخريج ضمن القياس، فإن مسالك القياس هي مسالك التخريج، ويُقصد بها الطرق التي يسلكها المخرِّج للوصول إلى حكم المسألة قياساً على مسألة مشابهة حكم فيها إمامه تجمعهما نفس العلة، ومراحل ذلك كالآتي:

- التحقق من أن الفرع المخَرَّج عليه منسوبٌ للإمام، والإدلاء بحكم الإمام في ذلك الفرع، فبعد التحقق من نسبة الفرع للإمام، يكشف المجتهد عن الحكم الموجود فيه.

- تخريج المناط وتنقيحه بالبحث عن العلة في الفرع المخَرَّج عليه، بحيث يبحث المجتهد عن العلل المحتملة في الفرع المخَرَّج عليه لينقِّحها ويَخْرج منها بالعلة الراجحة.

- تحقيق المناط بالتحقق من وجود العلة في الفرع المخَرَّج، فالعلة التي نقحها المجتهد في الفرع المخَرَّج عليه، يتحقق من وجودها في الفرع الذي يبحث عن حكمه.

- استخراج حكم الفرع المخَرَّج، فبعد التحقق من وجود العلة في الفرع المخَرَّج، ينتقل المجتهد إلى ثمرة عملية التخريج وهي استخراج الحكم قياساً على حكم الفرع المخَرَّج عليه بجامع العلة المتحققة في الفرعين. [2]

المطلب الثالث: طرق تخريج الفروع على الفروع .

---

[1] **أحمد ابن ادريس القرافي**، الفروق ومعه حاشية ابن الشاط وتهذيب الفروق ص 2/ 107.

[2] **تخريج الفروع على الفروع المعيار المعرب** نموذجا ص64.

الفرع الأول : التخريج بطريق القياس .

يعد جمهور العلماء القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، ويرونه مظهرا للحكم فيما لم يتناوله اللفظ، لا مثبتا له [1]، وبيانا لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل [2]، لكنه، في غالبه، ظني في دلالته على الحكم، والقطعي منه محدود، وبعضه ينازع في عده من مباحث القياس. كما أن محققيهم يرفضون أن يقال في الحكم المستنبط عن طريقه قال الله، أو قال رسوله- صلى الله عليه وسلم- وإنما يقال: هذا دين الله ودين رسوله[3]. وإذا كان هذا هو موقفهم فيما يتعلق بأحكام الله تعالى، فما هو موقفهم من استنباط آراء الأئمة عن طريقه؟ وفي صحة نسبتها إليهم؟ إن الكلام في مثل هذا الموضوع يقتضي منا أن نبين بعض أنواع القياس، وما يتعلق من مباحثه بهذه المسألة.

القياس عندهم نوعان قطعي وظني:

1 – **القطعي**: هو ما توقف على مقدمتين قطعيتين، إحداهما القطع بعلة الحكم في الأصل، وأخراهما القطع بحصول مثل تلك العلة في الفرع[4].

2- **الظني**: هو عدا ما تقدم من أنواع القياس [5] فيشمل ما كانت مقدمتاه ظنيتين، أو إحداهما ظنية، كعدم القطع بعلة الحكم في الأصل، أو عدم القطع بحصولها في الفرع، أو بعدم القطع بهما جميعا. ويدخل في ذلك أنواع كثيرة من القياس، مما ينطبق عليها الوصف المذكور، ويمكن القول إن كل قياس مستنبط العلة فهو مظنون، لأن طرق استنباط العلة من دوران وسبر وتقسيم ومناسبة وشبه وطرد وغيرها، لا توصل إلى العلة بيقين، فضلا عن أنها ليست مجال اتفاق بين الأصوليين.

---

(1) **مسعود ابن عمر التفتازاني**، التوضيح بشرح التلويح ص 2/ 53.

(2) **التلويح 2/ 53**.

(3) **أبي اسحاق الشيرازي**،التبصرة ص 517، **وشرح اللمع للشيرازي** بتحقيق د. عبد المجيد تركي 2/ 1084.

(4) **تقي الدين السبكي**، الإبهاج ص 3/ 224 والمحصول 2/ 303، ونبراس العقول 1/ 180.

(5) شرح مختصر الروضة 3/ 355.

ونظرا إلى أن مفهوم الموافقة يعد عند أغلبهم من دلالة المنطوق فقد ذكرناه في مبحث النص، وما يجري مجراه، وبينا آراء العلماء فيما يتعلق بصحة نسبة الأقوال إلى الأئمة، وإن كانت مستنبطة عن طريقه. فيبقى بعد ذلك الكلام عن الأنواع الآتية:

أ– ما قطع فيه بنفي الفارق.

ب– ما نص على علته.

ج– ما عرفت علته عن طريق الاستنباط.

أولا: ما قطع فيه بنفي الفارق:

الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين إنه إذا قطع بانتفاء الفرق بين المسألة التي لم يرد فيها عن الإمام شيء، ونظيرها من المسائل التي عرف فيها رأيه، هو جواز نسبة حكمها إليه، والقول بأن مذهبه فيها هو كذا.

وقد نص أبو الحسين البصري (ت 436هـ)[1] على الحالات التي يجوز أن ينسب فيها الرأي إلى الأئمة تخريجا، فذكر منها هذه الحالة. قال: (أن ينص في الحادثة على حكم وتكون الحال ظاهرة في أن لا فصل بينه وبين حكم آخر في الشريعة، ظهورا لا يجوز أن يقع فيه الاشتباه)[2].

ثانيا ما نص على علته:

ونص الإمام على العلة قد يكون صريحا، وقد يكون إيماء. ومن الصريح ما هو قاطع ومنه ما هو ظاهر. ولم أجد– فيما اطلعت عليه– تفصيلا للعلماء في هذا الشأن، وأغلب ما نقل عنهم مطلق، ولم يقيد ذلك بنوع من أنواع المنصوص. ويظهر مما عرضته الكتب التي تناولت هذا الموضوع أن العلماء اختلفوا في ذلك على رأيين:

---

[1] **أبو الحسين البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي**، متكلم وأصولي وكان من أذكياء زمانه. سكن بغداد ودرس فيها إلى حين وفاته سنة 436هـ. من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة في أصول الدين، الانتصار في الرد على ابن الراوندي، غرر الأدلة في الأصول، شرح الأصول الخمسة وشرح العمد للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه. راجع في ترجمته: وفيات الأعيان 3/ 401، شذرات الذهب 3/ 259، هدية =

[2] **ابو حامد الغزالي** منهاج العارفين ص2/ 68، **عمر رضا كحالة**، معجم المؤلفين ص11/ 20، والأعلام 6/ 275.

– **الرأي الأول:** جواز التخريج على ما نص الإمام على علته، أو أومأ إليها. وقد اختار ذلك الحسن بن حامد [ت 403هـ] وجعل من أمثلته جواب الإمام أحمد– رحمه الله– في المسكر، إنه حرام، فينسب إليه جميع أنواعه[1].

وجعل أبو الحسين البصري (ت 436هـ) ذلك من الأدلة على مذهب الإمام. قال: (ومنها أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل، فيعلم أن مذهب شمول ذلك الحكم لتلك المسائل سواء قال بتخصيص العلة أو لم يقل)[2] ومثل لذلك بما لو قال الإمام مثلا: النية واجبة في التيمم، لأنه طهارة عن حدث، فإنه يعلم من ذلك أنه اعتقد أن وجوب النية لأجل هذه العلة، وبما أن العلة شاملة فإنه يعلم شمول حكمها لكل ما وجدت فيه العلة[3].

ومن الممكن أن نعد كل من جوز التخريج عن طريق القياس مطلقا ممن يذهب إلى جواز التخريج على منصوص العلة بطريق أولى؛ لأن مرتبة العلة المنصوصة أقوى من مرتبة العلة المستنبطة. ومن هؤلاء إمام الحرمين (ت 478هـ)[4] وابن الصلاح [5] (ت 643). على أننا ننبه هنا إلى أن بعض من جوز ذلك يمنع النسبة إلى الإمام صراحة، ومن هؤلاء ابن عابدين (ت 1252هـ)، وهو من علماء الحنفية، فإنه رفض أن ينسب إلى الإمام ما يخرجه المجتهد قياسا على قوله. وإنه "لا يقال: قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روي عنه صريحا". ولكنه جوز أن يقال: مقتضى مذهبه كذا [6] وقد استدل لهذا الرأي بطائفة من الأدلة، نذكر منها ما يأتي:

أ– تعليل الإمام لحكمه دليل على تبعية الحكم للعلة[7]. ولو لم يكن الأمر كذلك ما علل حكمه. وإذا كان الأمر كذلك لزم أن يكون حكم ما تحققت فيه العلة كحكم ما نص عليه. وأن يكون ذلك مذهبه. ما لم يوجد مانع من ذلك، والأصل عدمه.

---

[1] تهذيب الأجوبة ص 37 و 38.

[2] المعتمد 2/ 866.

[3] المصدر السابق.

[4] الغياثي ص 425و 427.

[5] أدب المفتي والمستفتي ص 96.

[6] **من مجموعة رسائل ابن عابدين**، شرح عقود رسم المفتي ص 1/ 25.

[7] **روضة الناظر** ص 380، وشرح مختصر الروضة 3/ 638.

ب- إن العلة لما كانت شاملة وعامة كانت كاللفظ العام، (فكما أن كلام الإمام العام يدل على مذهبه فكذلك تعليله[1]. وهذا متحقق سواء كان الإمام ممن يقول بتخصيص العلة فهو يعتقد الشمول، وإن كان يقول بذلك، فإن تخصيصها لا يكون إلا إذا دل عليه دليل كما هو الشأن في العموم[2].

- الرأي الثاني: إنه لا يجوز أن ينسب إلى الإمام إلا ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص وقد اختار ذلك: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ) متمسكا بأن (قول الإنسان ما نص عليه أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه. ولهذا قال الشافعي- رحمه الله-: (لا ينسب إلى ساكت قول.) [3]ورد على استدلالات المجوزين بأن ما اقتضاه قياس قوله يجوز أن ينسب إليه كما يجوز أن ينسب إلى الله تعالى وإلى رسوله ما يقاس على أقوالهم، بعدم التسليم بصحة النسبة أيضا فلا يجوز أن يقال عما قيس بأنه قول الله ولا قول رسوله، وإنما يقال: دين الله أو دين رسوله، بمعنى أنهما دلا عليه[4]. وكلام الشيرازي مطلق، يتناول جميع ما يقال على نص الإمام، ولم يفصل عنه ما نص على علته.

ومما استدل به أصحاب هذا الرأي:

أ-إن قول الإنسان هو ما نطق به، والقياس ليس بنطق ممن نسبت إليه نتيجته، فكان ذلك كمن نسب إلى الساكت قولا ما قاله(5). وقد قال الشافعي- رحمه الله- لا ينسب إلى ساكت قول.

ب- إن نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس مما لا قطع بصحته، فهو من باب اتباع ما لا يعلم، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36] [6].

ج- لو جازت نسبة القول إلى الإمام عن طريق القياس لجاز أن تنسب إليه أقوال غيره من العلماء من حيث القياس، وأن نعدها مذهبا له، وهذا باطل[7].

---

[1] المعتمد 2/ 866، التمهيد 4/ 366و 367.

[2] المصدران السابقان.

[3] **ابن الجوزي**،التبصرة ص 517 **الشيرازي** ،شرح اللمع ص 3/ 1084.

[4] المصدران السابقان، والبحر المحيط 6/ 127 و 128.

[5] **حسن بن حامد البغدادي**، تهذيب الأجوبة ص 38.

[6] تهذيب الأجوبة ص 40. والآية هي الآية رقم 36 من سورة الإسراء.

[7] المصدر السابق ص 38 و 39.

ثالثا: ما عرفت علته عن طريق الاستنباط

أما تخريج مذهب الإمام عن طريق قياس مستنبط العلة، فإنه يبدو أكثر تعقيدا مما سبق. وقد اختلف العلماء في جوازه، وفي صحة نسبة القول المخرج إلى الإمام، على الوجه الآتي:

1 – الرأي الأول: إنه لا يجوز أن ينسب مذهب إلى الإمام عن طريق القياس، وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو بكر الخلال (ت 311هـ) وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغوي المعروف بغلام الخلال (ت 363هـ)، وأبو علي حنبل بن إسحاق الشيباني[1] ابن عم الإمام أحمد بن حنبل (ت 273هـ) وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت 285هـ). ذكر ذلك الحسن بن حامد، وأضاف إليهم (وسائر من شاهدناه). وقد أنكر هؤلاء على أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت 334هـ) ما خرجه في كتابه عن طريق القياس[2]. وكلام أبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ) المطلق الذي سبق ذكره يلزم منه رفض هذه النسبة في القياس المستنبط العلة من باب أولى. كما أن ظاهر كلام أبي الحسين البصري (ت 436هـ) عدم جواز النسبة أيضا، لأنه قصر ما تصح إضافته إلى صاحب المذهب تخريجا على ثلاثة أقسام، ليس منها قياس العلة المستنبطة [3]، ونص في المعتمد على عدم جواز نسبة قول له في مسألة تشبه مسألة نص على حكمها شبها يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين[4].

وقد استدل لهذا الرأي بطائفة من الأدلة، منها:

أ– جميع أدلة منع نسبة الرأي المخرج عن طريق القياس منصوص العلة، فإنها تصلح أدلة لهم، بل إن هذا القياس المستنبط العلة أولى في نفي نسبة الرأي المخرج إلى الإمام عن طريقه، مما هو منصوص العلة.

ب– إن في ذلك إثبات مذهب للإمام عن طريق القياس بغير جامع[5].

---

[1] **هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني** ابن عم الإمام أحمد بن حنبل. تلقى العلم عن طائفة من العلماء منهم الإمام أحمد نفسه. كان فقير الحال، صدوقا روى مسائل عن الإمام أحمد. مات بواسط سنة 273هـ.
راجع في ترجمته: طبقات الحنابلة 1/ 143، وشذرات الذهب 2/ 163.

[2] تهذيب الأجوبة ص 36.

[3] **أبي حسين البصري**، شرح العمد ص 2/ 334.

[4] **محمد ابن علي البصري**،المعتمد ص 2/ 865 و 866.

[5] شرح مختصر الروضة 3/ 640.

– الرأي الثاني: إن ما قيس على كلام الإمام فهو مذهبه، وأنه يصح أن ينسب إليه. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وقد اختاره أبو بكر الأثرم (ت 261هـ) وأبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت 334هـ) وخرجا للإمام أحمد– رحمه الله– طائفة من الأقوال في كثير من المسائل[1].

وقد مال إمام الحرمين (ت 478هـ) إلى صحة نسبة ذلك إلى الإمام، وجعل العالم المحيط بقواعد المذهب والمتدرب في مقاييسه منزلا في الإلحاق بمنصوصات الإمام منزلة المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع، بما هو منصوص عليه. كما أنه "أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه، من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة" [2] وصحح ذلك ابن الصلاح (ت 643هـ)، وقال: إنه (الذي عليه العمل وإليه مفزع المفتين من مدد مديدة)[3].

ومما استدل به لهذا الرأي:

أ– قياس المخرج على نصوص الإمام، على المجتهد المطلق في استنباطه الأحكام الشرعية بالقياس على نصوص الشارع، بل إن المخرج أقدر على الإلحاق بأصول المذهب من المجتهد في محاولة الإلحاق بأصول الشريعة، نظرا إلى أن المذاهب قد مهدت ورتبت ونظمت وضبطت ومهدت فيها مسالك القياس والأسباب، ويسر للمخرج ما لم ييسر للمجتهد المطلق(4).

ب– إن العلماء مجمعون في أجوبتهم وفتاويهم على بنائها على أصول الأئمة بالقياس[5]، وإن واقع ما هو مسطور في كتب الفقه يؤيد ذلك، ومما يعزز ذلك أن كثيرا من المسائل الفقهية، لا سيما في الفرائض ينقلون منها عن الصحابة مسائل مختلفا فيها فيما بينهم، وهي في غالبها مفرعة على جنس ما نقل عنهم، ولم ينصوا عليها بأعيانها [6] وقد كان العلماء يخرجون على أصول أئمتهم حتى في زمان وجود المجتهدين المطلقين.

---

(1) تهذيب الأجوبة ص 36.

(2) **إمام الحرمين الجويني**،الغياثي ص 425 و 426.

(3) أدب المفتي والمستفتي ص 96.

(4) **الغياثي** ص 425و 426 وأدب المفتي والمستفتي ص 96، وشرح مختصر الروضة =

(5) = 3/ 639. تهذيب الجوبة ص 39.

(6) تهذيب الجوبة ص 39.

فأصحاب أبي حنيفة مثلا كانوا يفتون بمذهبه في زمان الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهما من دون نكير، وإذا كان الأمر كذلك في زمن وجود المجتهدين اجتهادا مطلقا، جاز في حالة عدمهم بالطريق الأولى، أو بطريق الإجماع المتحقق من دون نكير[1].

ج- لو لم يؤخذ بالقياس على أقوال الأئمة لتركت كثير من الوقائع خالية من الأحكام [2]، وهذا لا يجوز.

أمثلة للتخريج عن طريق القياس المستنبط العلة:

1 - إن المنصوص في مذهب الشافعية أن جراح العبد يكون من قيمته، كجراح الحر من ديته، لكنهم خرجوا قولا آخر في المسألة، هو أن الواجب في جراحه، يكون بقدر ما حدث فيه من نقصان. فلو قطع ذكر العبد، وجب كمال قيمته على النص، كما هو الشأن في كمال الدية في الحر. وفي القول المخرج أنه لا يجب شيء، إذا لم يؤد ذلك إلى نقصان قيمته، قياسا على البهيمة[3].

2 - ومن ذلك ما لو نذر التصدق بمال، ونوى في نفسه قدرا معينا، فقد نص أحمد- رحمه الله- في رواية أبي داود أنه لا يلزمه ما نواه.

3-ومن ذلك أنهم نقلوا عن الإمام أحمد بشأن الشهادة على الشهادة روايتين، إحداهما نص عليها، وهي المصححة عندهم، أنه لا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشاهدين، فتثبت سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهدا على كل شاهد شاهد. وأخراهما أنه لا تثبت الشهادة إلا بأربعة شهود، يشهد على كل أصل فرعان. وذلك قياسا على عدم إثبات إقرار مقرين بشهادة اثنين، كل منهما على

---

[1] **التقرير والتحبير** 3/ 346 و 347، وفواتح الرحموت 2/ 404.

[2] تهذيب الأجوبة ص 39.

[3] **عبد العظيم بدوي**،الوجيز ص 2/ 148.

شاهد واحد[1]. وخرجوا على هذه الرواية أنه يكفي شهادة فرعين بشرط أن يشهدا على كل واحد من الأصلين، لأن بهذا يتحقق المراد من شهادة فرعين على كل أصل[2].

4-ومن ذلك ما لو اقتسم الشريكان دارا، فحصل الطريق في نصيب أحدهما، ولم يكن للآخر منفذ يتطرق منه. فقد ذهب أبو الخطاب إلى بطلان القسمة، وبرأيه أخذ ابن قدامة وأبو البركات [3] ووجه هذا الرأي أن القسمة تقتضي التعديل، والنصيب الذي لا طريق له ذو قيمة قليلة، فلا تتحقق العدالة في القسمة، ولأن من شرط الإجبار على القسمة، أن يكون ما يأخذه كل واحد من الشريكين مما يمكن الانتفاع به، وهذا الشرط غير متحقق في القسمة المذكورة[4].

وخرج ابن قدامة في المسألة وجها آخر، هو تصحيح القسمة، مع الاشتراك في الطريق، وذلك عن طريق القياس على نص الإمام أحمد- رحمه الله- في اشتراكها في مسيل الماء. ففي قوم اقتسموا دارا كانت أربعة أسطح يجري عليها الماء، فلما اقتسموا أراد أحدهم منع جريان ماء الآخر عليه، وقال: هذا شيء قد صار لي. قال أحمد-: إن كان بينهما شرط أنه يرد الماء فله ذلك. فإن لم يكن فليس له منعه[5].

وكلام أحمد هذا ليس فيه إبطال القسمة، بل تجويزها، مع عدم إعطاء ذي الماء حقا يمنعه عن غيره. ففي المسألة قياس الطريق على مجرى الماء بجامع انتفاء المنفعة في الأرض، أو نقصانها بمنع الماء أو المرور فيها.

الفرع الثاني : النقل والتخريج.

---

[1] **المحرر** 2/ 340 و 341، والنكت والفوائد السنية لابن مفلح في الموضع المذكور، والمغني 9/ 212 و 213 والقول بمقتضى هذه الرواية مما قطع به ابن هبيرة عن الإمام أحمد. وهو ظاهر ما نقل عن ابن بطة. كما أنه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر.

[2] **هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري** ثم البغدادي: المعروف بابن القاص، بسبب أن والده كان يقص الأخبار والآثار، أو أنه نفسه كان يقوم بذلك. كان من أئمة فقهاء الشافعية في زمانه، توفي في طرسوس سنة 335 وقيل سنة 336هـ. من مؤلفاته: المفتاح في الفقه الشافعي، وأدب القاضي، والتلخيص في فروع الفقه= الشافعي

[3] **ابن قدامة**، المغني ص 9/ 131، **زين الدين ابن رجب الحنبلي**،قواعد ابن رجب ص 416، **أبي قاسم الرافعي الشافعي**، المحرر ص 2/ 218.

[4] المغني في الموضع السابق.

[5] المغني في الموضع السابق، والإنصاف 11/ 367.

ومما يتفرع على مسألة ما قيس على كلام الإمام هل هو مذهب له، ما إذا نص الإمام في مسألة على حكم، ونص في غيرها من المسائل التي تشبهها على حكم آخر، يخالف حكمه في المسألة الأخرى، فهل يخرج له حكم آخر في كل مسألة بالقياس على المسألة المخالفة، فينقل جوابه في إحداهما إلى الأخرى، فيكون له في كل مسألة قولان: أحدهما بنصه، والآخر بالتخريج عن طريق القياس[1].

لقد عرفت هذه المسألة عندهم بمصطلح (النقل والتخريج) [2]، وبعضهم اكتفى بإطلاق التخريج عليها، مع أنه صرح بأن فيها نقلا وتخريجا، فكأنه اكتفى بما هو الأساس الذي بني عليه النقل. قال الخطيب الشربيني[3]: (والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج،المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج)[4].

وقبل الكلام عن حكم ذلك، نذكر طائفة من الأمثلة المبنية على هذا الأساس، ليتضح بها هذا الموضوع:

1 – فمن ذلك أن الإمام الشافعي– رحمه الله– نص على أن المسافر في آخر الوقت يقصر، ونص في الحائض إذا أدركت أول الوقت، أنه تلزمها الصلاة. فقالت طائفة من علماء الشافعية في كل من المسألتين: قولان بالنقل والتخريج، أحد القولين أنه يلزم بأول الوقت الإتمام على المقيم، قياسا على قوله في الحائض، إذا أدركت أول الوقت.

---

(1) **سليمان ابن عبد القوي الطوفي**، شرح مختصر الروضة 3/ 644.

(2) شرح مختصر الروضة 3/ 644، والوسيط في المذهب للغزالي 1/ 432، 2/ 724.

(3) **هو محمد بن أحمد الشربيني** القاهري الشافعي. الملقب بشمس الدين والمعروف بالخطيب الشربيني، تلقى العلوم عن طائفة من مشايخ عصره، وتصدر للتدريس والإفتاء في حياة أشياخه. أثنى عليه أهل مصر ووصفوه بالصلاح والتقوى، وبمتانة العلم. توفي سنة 977هـ. من مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، في التفسير. راجع في ترجمته: شذرات الذهب 8/ 384، ومعجم المؤلفين 8/ 269.

(4) **مغني المحتاج** 1/ 12 ونشير هنا إلى أن الطوفي قد ذكر فرقا بين هذا المصطلح ومصطلح التخريج، وادعى أن التخريج ما كان من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل، وأن النقل والتخريج ما كان من القياس على نص الإمام. ولم أجد فيما اطلعت عليه من كلام العلماء ما يؤيد هذه المقولة، والذي ورد في عباراتهم إطلاق التخريج، على ما كان من القواعد، وعلى ما كان من القياس على نص الإمام، وعلى ما كان من مفهوم كلامه أو أفعاله أو غير ذلك.

والثاني لا يلزم بناء على نصه في ذلك. فقد نقل قوله في الحائض إلى المسافر. فجعلوا له في كل من الحالتين قولين: أحدهما بالنص والآخر بالتخريج[1].

2 – ومن ذلك ما ورد أن الشافعي– رحمه الله– نص، في الاجتهاد في الأواني، أنه إذا اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما استعمله وأراق الآخر، فإن استعمل ما غلب على ظنه طهارته ولم يرق الثاني، ثم تغير اجتهاده بأن غلب على ظنه عكس الاجتهاد الأول، أي غلب علىظنه طهارة ما ظنه نجسا ونجاسة ما ظنه طاهرا، فإن الشافعي قال: لا يعمل بالاجتهاد الثاني لئلا ينتقض الاجتهاد باجتهاد مثله، بل يخلطان أو يريقهما ويتيمم. وفي الاجتهاد في القبلة نص على أن المصلي لو اجتهد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة الغرب، مثلا، ثم تغير اجتهاده، فإنه يغير اتجاهه ويعمل بالثاني، حتى أنه لو تغير اجتهاده أربع مرات فإنه يصلي إلى أربع جهات. فهاتان المسألتان متشابهتان نص فيهما على حكمين مختلفين هما عدم جواز العمل بالاجتهاد الثاني في المسألة الأولى، وجوازه في المسألة الثانية.

فخرجوا لكل من المسألتين قولا من نظيرتها، فصار له في الاجتهاد في الأواني قولان: قول منصوص، هو أن لا يعمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج على مسألة القبلة وهو أن يعمل بالاجتهاد الثاني. كما صار له في الاجتهاد في القبلة قولان: قول منصوص، وهو العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج على مسألة الاجتهاد في الأواني وهو عدم جواز العمل بالاجتهاد الثاني[2].

فإن وجهات نظر العلماء بشأن هذه المسألة تدخل في إطار الأقوال الآتية:

– **القول الأول**: عدم جواز ذلك، وممن ذهب إلى ذلك الحسن بن حامد (ت 403هـ)[3]وأبو الخطاب (ت 510هـ)[4]وابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)[5]وأبو الحسن الآمدي (ت 631هـ)[1]وأبو

---

[1] **أبو حامد الغزالي**،الوسيط ص 2/ 724، فتح العزيز (مع المجموع للنووي) ص4/ 459 – 460. ونشير هنا إلى أن هناك طريقين عند فقهاء الشافعية، إحداهما ما ذكرناها في المتن من النقل والتخريج، وأخراهما تقرير النصين، مع بيان الفرق بين الحائض والمسافر.

لاحظ: المصدرين السابقين.

[2] **الدكتور محمد حسن هيتو**،الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية،ص 45 و 46.

وراجع الحكمين في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 113، والمنثور للزركشي 1/ 94.

[3] تهذيب الأجوبة ص 204.

[4] **ابن عبد البر**،**التمهيد** ص4/ 367.

[5] **ابن قدامة المقدسي**،روضة الناظر ص 380.

الحسين البصري (ت 436هـ) في حالة ما إذا أمكن أن يفرق بينهما بعض المجتهدين[2]. ولم أجد- فيما اطلعت عليه- تصريحا لأصوليي الحنفية بهذا الشأن، لكنهم ذكروا انه لا يصح أن يكون للمجتهد في مسألة أو مسألتين لا فرق بينهما قولان؛ لما في ذلك من التناقض بخلاف اختلاف الرواية، فإنه ليس من المجتهد ولكنه من الناقل [3] ويلزم من هذا أنهم لا يجيزون النقل والتخريج؛ لأنهم حينما منعوا نسبة القولين المنصوصين في المسألة الواحدة إليه، فلأن يمنعوا ذلك فيما لم ينص عليه أولى[4]، وقد احتج أصحاب هذا القول بطائفة من الأدلة، منها:

أ- القياس على نصوص الشارع، فإنه إذا نص الشارع، في مسألة ما، على،حكم، ونص في مسألة أخرى تشبهها على حكم يخالف حكم ما نص عليه في المسألة الأخرى، فإنه لا يجوز نقل حكم إحداهما إلى الأخرى، كنصه في صوم الظهار على التتابع، وفي صوم التمتع على التفريق، فإنه لا يجوز أن نلحق أحدهما بالآخر[5]. ونظرا إلى أن طريق فهم النصوص وتفسيرها واحد، فينبغي أن لا يجوز الإلحاق في نصوص المجتهد أيضا.

ب- إن الظاهر من نص المجتهد على حكمين مختلفين في المسألتين، أن مذهبه في إحداهما غير مذهبه في الأخرى، فالتسوية بينهما في الحكم مخالفة لما يظهر من نصه فلا تجوز[6].

ج- إن مثل هذا النقل والتخريج يعد إحداث جواب مبتدأ لا نص للمجتهد فيه، ولا دخل له في كلامه، بل إنه نص على خلافه فلا يجوز[7].

---

(1) **الآمدي**،الأحكام ص 4/ 302 وقد بين وجهة نظره فيما إذا وجدت مسألتان متشابهتان نص الإمام فيهما على حكم مختلف وطريقة معالجة مثل ذلك.

(2) **محمد ابن علي ابن الطيب المعتزلي**، المعتمد ص2/ 863 ويرى أبو الحسين، أيضا أنه إن لم يمكن أن يذهب بعض المجتهدين إلى الفرق بينهما، فإنه يجري نصه فيها مجرى النص في المسألة الواحدة على قولين مختلفين، ولذلك حكم خاص (المعتمد 2/ 863).

(3) **ابن الهمام**،التحرير بشرح التقرير والتحبيرص 3/ 334، وبشرح تيسير التحرير ص4/ 232 . **عبد العلي محمد ابن نظام اللكنوي**،مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت 2ص/ 394.

(4) تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال للدكتور عياضة السلمي ص 133 العدد السابع (من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1413هـ/ 1992م).

(5) **التمهيد** 4/ 369.

(6) المصدر السابق.

(7) **حسن ابن حامد البغدادي**،تهذيب الأجوبة ص 204.

- **القول الثاني:** جواز ذلك. وممن ذهب إلى هذه الوجهة طائفة من علماء الشافعية [1]، ولكن تجويز ذلك ليس مطلقا، بل اشترطوا فيه أن لا يجد بين المسألتين فارقا، وإن لم تكن هناك علة جامعة، فهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله - صلى الله عليه وسلم- "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه"[2]. وفي المجال التطبيقي نجد أنهم خرجوا ونقلوا كثيرا في طائفة من المسائل، أظهر فيها كثير من العلماء فرقا.

وجواز التخريج والنقل هو أحد الوجهين عند الحنابلة أيضا [3]، واختار الطوفي جواز ذلك، إذا كان بعد البحث والجد ممن هو أهل للنظر والبحث[4]. وقال المرداوي، بشأن اختيار الطوفي هذا: (قلت وكثير من الأصحاب على ذلك)[5]. وذكر ابن حمدان أن النقل والتخريج إذا أفضى إلى خرق إجماع، أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة لم يجز[6]. وقد احتج أصحاب هذا الرأي بطائفة من الأدلة، منها:

أ- لما كان الظاهر من المسألتين أنهما من جنس واحد، فإن الجواب في إحداهما يعد كالجواب فيهما، إذ لا فرق في ذلك، ما دامت المسألتان من جنس واحد[7].

ب- إن الشارع إذا نص على حكم مسألة، ورأى بعض المجتهدين مسألة أخرى تشبهها، فإنه يلحقها بحكمها، كنص الشارع على تقييد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، وإطلاقها في كفارة

---

(1) التمهيد 4/ 361 المجموع 1/ 44 والإبهاج 2/ 59 ونسب ذلك إلى القاضي أبي حامد المروزي، وإلى أبي بكر الصيرفي. وقال: إنه مذهب داود ومعظم الحنابلة.

(2) **ابن صلاح**،أدب المفتي والمستفتي ص97، والمجموع للنووي 1/ 44. والحديث رواه البخاري في الشركة في عدد من الأبواب، ورواه مسلم في الإيمان باب من أعتق شركا له في عبد، وأبو داود في العتق، والترمذي في الأحكام والنسائي في البيوع ومالك في الموطأ.

(3) صفة الفتوى ص88.

(4) **سليمان ابن عبد القوي الطوفي**،شرح مختصر الروضة ص3/ 641.

(5) **علي ابن سليمان المرداوي**،الإنصاف ص 12/ 244.

(6) **أحمد ابن حمدان بن شبيب الحنبلي**، صفة الفتوى ص89.

(7) **الحسن بن حامد البغدادي** الحنبلي،تهذيب الأجوبة ص204.

الظهار، فقد قسنا إحداهما على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما، وإذا كان الأمر كذلك في نصوص الشارع فينبغي أن يكون كذلك في نصوص المجتهد [1] لأن طريق فهمها ودلالتها واحد.

– القول الثالث: جواز التخريج في حالة البعد الزمني بين المسألتين، وفق أسس خاصة، وهذا ما اختاره ابن حمدان (ت 695هـ). وقد أضاف إلى شروط المجوزين الآخرين شروطا أخرى لم يذكروها. ومجمل ما اشترطه لجواز التخريج والنقل ما يأتي:

أ– أن لا يفرق الإمام بين المسألتين صريحا.

ب– أن لا يمنع النقل والتخريج بين المسألتين.

ج– أن لا يفضي النقل والتخريج إلى خرق الإجماع، أو معارضة نصوص الكتاب أو السنة.

د– أن لا يؤدي إلى رفع ما اتفق عليه الجم الغفير.

هـ– أن لا يكون زمن إحدى المسألتين قريبا من الأخرى، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولى، حين أفتى بالثانية.

فإذا ما تحققت هذه الشروط، وكان الإمام بعيد العهد بالمسألة الأولى ودليلها، جاز التخريج. وحينئذ ينظر إلى المسألتين، ولا تخلو الحال من أمرين الأول أن يعلم تاريخهما فتعلم المتأخرة منهما، والأمر الآخر أن تجهل المسألة المتأخرة منهما.

الفرع الثالث: لازم الإمام

ومما يتصل بطرق التخريج استقاء رأي الإمام من لازم مذهبه. وهذا أمر متردد بين أن يكون من مصادر مذهب الإمام، أو من الطرق التي تتبع في التخريج. وقد آثرنا أن نبحثه مع طرق التخريج، لقلة الاعتماد عليه في التخريج، ولكثرة الاختلاف بشأنه، ولأن الرأي المستفاد منه مبني على إدراك معاني نصوص الإمام ومراميها.

---

[1] **ابن الجوزي**،التبصرة: ص516، **محمد بن علي** بن الطيب المعتزلي،المعتمد 2ص/ 866 و867 .**ابن عبد البر**، التمهيد 4/ 369.

ولم أجد- فيما اطلعت عليه من كتب الأصول- من أفرد هذا الموضوع ببحث، لكنه كان يذكر في طائفة من المباحث المختلفة. وربما كان بعض ما يذكر ليس معدودا من لوازم المذهب، ولهذا فإن تحديد نطاق اللازم يجعل الأمر أكثر وضوحا، ويصوره على وجه يجعل الحكم عليه أكثر دقة.

ذكر الأسنوي في نهاية السول ما يفيد أن مسألة لازم المذاهب وهل هو مذهب أو لا؟ تطلق على حالة معينة، وهي حالة ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، ولكن عرف له قول في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرق البتة فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولا له في الأخرى[1].

وفي البحر المحيط كرر الزركشي [2] هذا التصور أيضا، واختار أن الصحيح في ذلك عدم جواز التخريج، وأن الأصح عدم جواز نسبة القول إلى الإمام، بناء على اختياره، أن لازم المذهب ليس بمذهب، لاحتمال أن يكون بينهما فرق، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال[3]. وعلى هذا فإن المسألة داخلة في موضوع التخريج بالقياس، لكن مسألة الاستدلال باللازم على المذاهب واسعة، وما ذكره الأسنوي لا يمثل المسالة كلها. والدليل على ذلك أنهم نسبوا طائفة من الآراء إلى علماء متعددين بغير الطريق المذكور. ومن ذلك:

1- ومن ذلك ما قيل من أن من نفى أن يكون لله تعالى كلام قائم بنفسه، وأن كلامه هو ما خلقه في غيره، يلزمه أن لا يكون القرآن العربي كلام الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لأن (الكلام لا يكون مفعولا منفصلا عن المتكلم، ولا يتصف الموصوف بما هو منفصل عنه)[4]. (وإذا كان القرآن مخلوقا في محل كان ذلك المحل هو المتكلم به، ولم يكن كلام الله) [5]وعد هذا لازما لقول من قال: إن كلامه- تعالى- هو ما خلقه في غيره.

---

[1] **الأسنوي**،نهاية السول 4/ 443 (مع سلم الوصول)، **الرازي**، المحصول 2/ 441.

[2] **الزركشي** هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين. عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن. تركي الأصل مصري المولد والوفاة. تلقى علومه على جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى حلب، وسمع الحديث في دمشق وغيرها. كان منقطعا لا يتردد إلا إلى أحد أسواق الكتب. درس وأفتى. وكانت وفاته بالقاهرة سنة 794هـ. ... =

[3] = من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن وغيرها. راجع في ترجمته: الدرر الكامنة 5/ 133، شذرات الذهب 6/ 335، هدية العارفين 2/ 174، الأعلام 6/ 60، معجم المؤلفين 9/ 121. البحر المحيط 6/ 127.

[4] **ابن تيمية**،درء تعارض العقل والنقل 2ص/ 111.

[5] المصدر السابق.

2- ومن ذلك أنهم قالوا إن من قال إن جزاء قتل الصيد في الحرم كفارة كالإمام مالك، يترتب عليه أنه لو قتل جماعة من المحرمين صيدا في الحل أو الحرم، أو من المحلين بالحرم، فإنه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، أي يلزم، على رأيه هذا، أن يكون حكمه هنا كحكمه في أية كفارة. وأما من قال إن جزاء قتل الصيد قيمته كما نسب إلى الشافعية، فيلزم أن يكون الواجب في ذلك جزاء واحدا على الجميع، كما هو الشأن في الضمان[1].

فهذه الحالات وكثير غيرها ليست من باب القياس، ولهذا فإننا سنحاول أن نفسر اللازم بما هو أوسع نطاقا من ذلك، وبما يتفق مع اصطلاحات الأصوليين ومناهجهم في هذا المجال. فاللازم في اللغة هو الثابت والدائم[2]. وفي الاصطلاح عرفوه بأنه ما يمتنع انفكاكه عن الشيء[3]. وقد يطلق على ما يتبع الشيء ويرادفه، وعلى ما له تعلق ما[4].

وعلى هذا فمن الممكن أن نذكر هنا طائفة من الأسس التي يمكن أن يعد بناء القول عليها لازما للمذهب. وهي ليست حاصرة، ولكنها للتمثيل والتوضيح، وربما كان في بعضها مجال للنقاش. فمن ذلك:

1 - أن توجد مسألة لا يعرف للمجتهد فيها قول، ولكن عرف له قول في مسألة تشبهها، أو هي نظيرها، فإثبات الحكم في المسألة التي لم يرد عنه فيها نص، هو من لازم المذهب عندهم. وهذا الأساس هو ما ذكرناه عن الأسنوي[5] وغيره من الأصوليين، وقد قصر بعضهم لازم المذهب على ذلك.

---

(1) **أبي عبد الله المقري المالكي** قواعد الفقهص 2/ 608، وانظر رأي الشافعية في المجموع 7/ 436.

(2) المعجم الوسيط.

(3) **الجرجاني** التعريفات، ص 66. وكشاف اصطلاحات الفنون 3/ 1304.

(4) **أبي البقاء الكفوي**،الكليات ص 796.

(5) **جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ**، 772- 704 هـ / 1305 – 1370م (فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية .ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة من كتبه «المهِمّات على الروضة «في الفقه، و«الهداية إلى أوهام الكفاية» و«الأشباه والنظائر» و«جواهر البحرين» و«طراز المحافل» فقه، و«مطالع الدقائق» فقه، و«الكوكب الدري» في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و«نهاية السول شرح منهاج الأصول» و«التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول، و«الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية» في الفرائض، و«الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة» و«نهاية الراغب» في العروض، وله "طبقات الفقهاء الشافعية".

2- ومما عد من لوازم المذهب ما إذا نص الإمام على قولين مختلفين، أو علل مسألة بعلة نقضها في موضع آخر، فإن لازم مذهبه أن يخرج له في كل مسألة قولان أحدهما نص عليه والآخر لزم من قوله في المسألة الأخرى. وهذا الأمر ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه [1]، وقد سبق لنا أن بحثنا حكم مثل هذا اللازم في موضوع النقل والتخريج.

تلك بعض الصور التي تمثل لازم المذهب، وقد أعرضنا عن ذكر بعض ما يمكن أن يدخل في هذا المجال، كالمفهوم المخالف والتقريرات، لأنه سبق الكلام عنها، وعن صحة نسبة الآراء إلى الأئمة، إن كانت مستندة إليها، في مصادر التخريج فاستغنينا بذكرها هناك عن إعادتها في هذا المجال، ولكننا ذكرنا القواعد والأصول، لتصريحهم بنسبة أقوال إلى بعض العلماء على أنها من لوازم المذهب، بناء عليها، دون إعادة لتفصيلات ما ذكر بشأنها في موضعها.

وبعد أن أوضحنا المقصود من لازم المذهب، ومن المجالات التي يدخل فيها نذكر آراء العلماء بشأن صحة نسبة لازم المذهب للإمام.

لقد اختلف العلماء في ذلك، لكن اختلافهم هذا كان في حالة ما إذا سكت الإمام ولم يصرح بالتزامه ما يلزم من قوله، أما لو صرح بذلك، وقال بالتزامه ما يلزم من قوله، فليس ذلك موضع خلاف. ففي الحالة الأولى ذكر الشيخ محمد بخيت المطيع[2] ثلاثة أقوال في المسألة، ولكنه لم يتعرض لكل الصور المتقدمة، بل بنى تلك الآراء على مسألة إلحاق المسكوت عنه بنظيره المنصوص عليه من قبل الإمام، وفق ما طرحه الأسنوي في نهاية السول. وهذه الأقوال، هي:

القول الأول: إنه ينسب إليه مطلقا بلا قيد أنه مخرج.

والقول الثاني: إنه ينسب إليه مقيدا بأنه قول مخرج لا منصوص، حتى لا يلتبس بالمنصوص.

---

[1] **ابن تيمية،الفتاوى** 35/ 288 و 289.

[2] **هو الشيخ محمد بن بخيت** بن حسن المطيعي الحنفي. ولد في المطيعة من أعمال أسيوط، ودرس في الزهر وتخرج فيه حاصلا على الشهادة العالمية، وكان من أساتذته الشيخ حسن الطويل وجمال الدين الأفغاني وعبد الرحمن الشربيني. اتجه بعد تخرجه إلى التدريس فرياسة المحاكم الشرعية. ثم قلد منصب مفتي الديار المصرية. وعرف بشدة معارضته لحركة الشيخ محمد عبده. توفي سنة 1354هـ. ودفن بقرافة المجاورين ثم نقل سنة 1944م إلى مسجد فاروق الأول بحلمية الزيتون.من مؤلفاته: البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع، والقول المفيد في علم =

والقول الثالث: إنه لا ينسب إليه مطلقا. وقال الشيخ: إن أصحهما هو القول الثاني[1] وفي طائفة من كتب الأصول ذكرت الآراء في هذه المسألة حين الكلام عن نسبة القول بالتكليف بالمحال إلى أبي الحسن الأشعري بناء على قواعده وأصوله، وإن لم يكن قد نص على ذلك بشيء، كما سبقت الإشارة إليه.

[1] = التوحيد، وإرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة، وسلم الوصول على نهاية السول للأسنوي وكثير من الرسائل والفتاوى.
راجع في ترجمته: الفتح المبي 3/ 181 - 187، والفكر السامي 2/ 201 و202، والأعلام 6/ 50، ومعجم المؤلفين 9/ 98 ومعجم المطبوعات 1/ 538.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية في المستجدات الفقهية لتخريج الفروع على الفروع من خلال كتاب الزجلاوي.

- **المبحث الأول : التعريف بمحمد العالم الزجلوي التواتي .**
- **المبحث الثاني : الدراسة التحليلية لنوازل محمد العالم الزجلوي**
- المبحث الثالث: تطبيقات عملية من نوازل الزجلاوي في تخريج الفروع على الفروع

تمهيد

تطرقت في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي من الدراسة بحيث قمت بتعريف العالم الزجلوي أولا ثم انتقلت إلى كتابه الذي نحن هنا بصدد دراسته وبعدها إلى أهم جزء في هذا الفصل وهو تطبيقات الزجلوي على تخريج الفروع على الفروع .

المبحث الأول : التعريف بمحمد العالم الزجلوي التواتي .

المطلب الأول: مولده ونشأته

إن أعظم عقبة تواجهنا في التعريف بمحمد العالم الزجلوي هو انعدام أي ترجمة له، والغريب أنه حتى،الذين اهتموا بأعلام توات والترجمة لهم أغفلوا الرجل، ولم يرد ذكره إلا عرضاً في الترجمة لابنه محمد، حيث يعرف به، فيقال: ابن العالم .

ولهذا وجدنا الشيخ محمد باي بلعالم يورده في قائمة علماء توات الذين لم يعثر لهم على مؤلف ولاترجمة حياة.[1]

هذا الشح في المادة التعريفية يدفعنا إلى تصيد نتف يصح إن جمئ أن تعتمد تعريقاً بالزجلوي، من خلال ثلاثة أصناف من المصادر التاريخية:

أ- نوازله التي بين أيدينا، وهي أصدق وثيقة وقد حوت جوانب عدة،ولمحات فريدة من شخصية هذا الإمام، خاصة في بابها الأخير، الموسوم ب: باب جامع في مسائل مختلقة وحكايات مستظرفة.

ب – القصيدة التي تنسب إليه، والتي يظهر من أبياتها الأولى أنه بعث بها من المغرب الأقصى أيام إقامته به متعلماً، وفيها تعريف بآبائه[2] .

ج – بعض المصادر التي ترجمت لأعلام توات ومنها مخطوطتا:

---

[1] **محمد باي بلعالم**،الرحلة العليةص 1/257.

[2] وجدت القصيدة مرقونة عند محمد عبد الرحمن الشيخ انجزمير، من 63 بيتاً، مطلعها:

ولما تغربنا وتل ماعد * ونفي لثدة الغراق تراود

تنكرث إخواناً لنا ومعارفاً * وها قد مضى من عهدنا متباعد

ونحن بغرب حول شيخ المعارف * وقد صاق صدري طالما انا جاحد

*الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية لعبد القادر بن عمر بن عبد الرحمن المهداوي.

*جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني محمد بن عبد الكريم البكري (ت1374هـ/1954م)، ثم من اقتبس عنهما.

لا خلاف في اسمه فهو محمد- بفتح الميم الأولى والحاء المهملة ثم ميم مشددة - وهذا ما نجده منصوصاً عليه في غير ما مصدر، كقول صاحب الغنية البلبالية: فأجاب الحافظ الواعية الشيخ سيدي مجمد بن ميدي محمد —فتحاً- الزجلوي،وهذا تمييزا عن اسم محمد المضموم أوله. وإذا كان الزجلوي قد اشتهر بمحمد العالم، فالذي يترجح لدي أن العا م لقب له، لما اشتهر به من ذكاء وعلم فاق بهما أقرانه، لأنه لا يوقع نوازله إلا باسم:محمد بن أحمد. وقد اختار أحفاده التلقب بالنسبة للقبه، فهم يعرفون بلقب: العالمي، ومحل سكناهم وزاويتهم العلمية بمسقط رأسه زجلو.

هو مَحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن بلقاسم، وأبو بكر هو آخر من نكرته نوازله من أجداده[1]، وهذا النسب يتفق مع ما ورد في قصيدته التي سبقت الإنارة إليها. ويقول العارفون بأنساب التواتيين[2] أن هذا اللقب يمتد إلى الأنصار من جهة الصحابي الجليل "أبي أيوب الأنصاري".

فهذا المترجم له في الدرة هو مُحمد بن مَحمد العالم بن احميد الزجلوي (وهو الزجلوي الابن)، بدلالة الترجمتين اللتين تعقباها، وهما ذكر أخوه سيدي عبد الرحمن بن احميد، ثم بعدها:ذكر العلامة سيدي الحسن بن العلامة سيدي محمد بن احميد.

لم يحفظ لنا التاريخ شيء عن مولد مّحمد العالم الزجلوي أو نشأته، الموكد أن مسقط رأسه زجلو، وإليها انتسب، كان مولده بها في الربع الأخير من القرن الحادي عشر للهجري، والمستقرأ لنوازله يمكنه رسم ملامح نشأته، وحياته العلمية والاجتماعية:

1/ إن نشأته كانت معتادة، في بيت متواضع من بيوت عامة أهل توات، لا أثر فيه لحياة الرفاه أوالعيش الرغيد والذي كثيراً ما يصرف همة أهله عن العلم وتحصيله.

---

(1) انظر: المسألة 352 و 360.

(2) محاضرة غير منشورة بعنوان: الشيخ محمد بن العالم الزجلوي، محمد باي بلعالم، ملتقى الشيخ الزجلوي بزاوية كنتة، ادرار، 2005، وينقل الشيخ باي ذلك عن الشجرة (سلسلة النسب) التي يقول أنها : «وجدت بخط المترجم له .

2/ انتابه لأسرة عرفت بالعلم والصلاح، فوالده كان إماماً، بمسجد زجلو، أما جده فمن أعلام التصوف في توات،.وكان لهذا المهد الأثر البارز في بذر حب التعلم لديه والحرص على استقامة النهج.

3/لم يجد في القطر التواتي ما يشبع نهمه العلمي فخرج منه صغيرا باحثا عن علوم الدين، طالباً لعلو الإسناد، فقادته رحلة الطلب إلى درعة – جنوب شرق المغرب –ثم انتقل منها إلى تافيلالت وبها اشتد عوده واستوى، ثم فاس حيث درس في بعض أحوازها، ثم عرج على تلمسان فمستغانم. وهو مع معاصره الأستاذ أبي زبد عمر بن عبد القادر التنلاني، يمثلان الجيل الأول من الطلبة التواتيين الذين رحلوا إلى الحواضر العلمية بالمغرب الأقصى .

4/ نشأ معتدا برأيه صلباً في الحق، أواباً من الخطأ إن بدا له الصواب أو بُصِر به، هذه الخصال جعلته شديد الانتقاد لقضاة زمانه.

5/ تُظهر أجوبته ملكة نادرة، وبديهة حاضرة، واطلاع واسع، أما دروسه فتكشف عن شخصية المعلم البادع، المقتدر على التأثير في طلابه بلطيف الموعظة، وظريف الدعابة والنكت التعليمية، والتي توطن نفس المتعلم على التواضع وصبر الطلب، وتحذره من غرور وخطأ المعلمين والمتعلمين.

المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية .

***حياته العلمية :**

أ/رحلته للتعلم :

كانت رحلة الزجلوي للتعلم طويلة، مر خلالها بمحطات عدة، وأقطار مترامية. لقدكان ولا زال نظام،التعليم الديني أن يبتدئ المتعلم بالقرآن الكريم حفظاً وتلاوة ؛ قبل الانتقال إلى علوم الفقه واللغة والحديث وغيرها.

و قد بدأ الزجلوي تعليمه الأولي على يد والده، وقبل أن يتم حفظ القران الكريم في بلده، خاض غمار البحث عن العلم بعيداً عن وطنه، فقادته الرحلة إلى أغنى الحواضر العلمية في عصره، تلمسان بالجزائر، ودرعة وتافيلالت من بلاد المغرب.

اتجهت همته إلى المألوف في عصره من علوم الدين، مع مزيد اهتمامه بعلم النحو، وهو ما انتقده عليه الذين جاءوه ليهنئوه على عودته من المغرب، لما جرت به عادة طلبة العلم بتوات من ندبد الحرص على علم الفقه، وتقديمه على ما سواه من العلوم.

ب/شيوخه :

إذاكانت نوازل الزجلوي التي بين أيدينا دئي أكثر شيوخه في العلم والعمل، فقد أتم الابن التعريف بشيوخ والده في مقدمة شرحه لمختصر خليل – وهو لا يزال مخطوطاً – ونصنف أولئك الشيوخ الذين سعد بالجلوس بين يديهم ونحل من معينهم إلى مجموعتين، الأولى أعلام مشتهرون وصفوا به في هذا الكتاب وهم باقي الشيوخ:

1– أحمد بن ناصر الدرعي: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي (1057–1129هـ)، الإمام العا لم العامل، القدوة، أخذ عن والده وعن أبي سالم العياشي والشيخ الكوريني، وأخذ عنه جماعة منهم: ابنا أخيه موسى ويوسف وعبد الله السوسي ومحمد بن عبد اللام بناني، ألف رحلة عن حجته الرابعة والأخيرة سنة 1121هـ(1)، وله قعيدة في مناسك الحج نحو 100 بيت، وتأليف في الصلاة على النبي ا.

أسس والده الطريقة التامرية التي جدد بحا الطريقة الشاذلية، فورث سره وخلقه فيها، فأكسبها شهرة واتساعاً داخل المغرب وخارجه، وبفضله صارت تمكروت(2) أشهر مركز ثقافي واقتصادي بوادي درعة(3) . ورغم المكانة العلمية للشيخ ابن ناصر، وإثرائه رويته بخزانة علمية غنية، وما توفره الروية من فرص للاحتكاك برجال العلم وطلبته الوافدين على تمكروت من مختلف الجهات، فإنه يستشف من النوازل، ويتأكد في مقدمة الزجلوي الابن لشرحه على المختصر أن مكث صاحبنا عند شيخه ابن ناصر لم يطل، ويقف وراء عجلة التحول عن درعة أحد التفسيرات الآتية:

الأول: أن وجهة الزجلوي مذ غادر توات كانت محددة، ولم تكن درعة، وإنما كان نزوله بتمكروت لكونها محطة هامة وملتقى للقوافل القادمة من الجنوب والمتجهة شمالا.

---

(1) انظر رحلة أبي العباس أحمد بن ناصر الدرعي، طبعة حجرية ، المغرب ص 9

(2) قرية على ضفاف وادي درعة جنوب شرق زاكورة بنحو 22كلم .

(3) شجرة النور الزكية ص332، أعلام درعة ص95، والموسوعة المغربية لأعلام البشرية والحضارية 131/2.

الثاني: ما لمسه من غلبة النشاط الصوفي للزاوية، ولأجله كانت توسم "بزاوية البركة "وهو إنما خرج من توات طالباً لعلوم الشريعة لا علوم الحقيقة. فتحول إلى تافيلالت، والتي طاب له بها المقام وكان أكثر تحصيله بها، لذلك أثنى عليها بقوله: «وأن الفتح في العلم في تفلالت أكثر منه في درعة»

الثالث: الظروف الداخلية للزاوية، شأن كل الزوايا التي يكثر طلبتها، وقد صرح بشكواه منها بقوله: "وكانت زاويته كبيرة لا عبب فيها غير البرغوث" .

الرابع: صدى المشيخة الدرعية، فما من شك أن الزاوية الناصرية كانت إحدى الزوايا الرائدة في درعة، لذلك توفر لها من الأتباع ما لم يتوفر لغيرها، إلا أن درعة كانت قد غزتها ظاهرة إقبال،المرابطين على إنشاء الزوايا خلال القرن العاشر الهجري، فتكاثرت مظاهر المشيخة، حتى أصبحت المشيخة الدرعية محل انتقاد وتندر، "الأمر الذي جعل الشيخ أحمد بن موسى الملالي يسأل زواره من أهل درعة: "بكم ئباع عندكم الشيوخ يا أهل درعة؟ "

الخامس : قد تكون الأوضاع السياسية هي أقوى أسباب نفرة صاحبنا عن درعة، فمنطقة السوس ودرعةكانت مسرحاً للحركات المناوئة والخارجة على السلطان العلوي مولاي إسماعيل بن الشريف، ففي أواخر القرن الحادي عشر خرج عليه إخوته الثلاثة الحران وهاشم وابن أخيه المولى أحمد بن محرز، وفي مطلع القرن الثاني عشر وتحديداً سنة 1111هـ فرق المولى إسماعيل أعمال المغرب على أولاده، ولم يمض إلا يسيراً حتى ثار الإخوة بعضهم على بعض، ودخلت مجدداً بلاد درعة والسوس حروباً لم تنته إلا سنة 6ااا1ه.

هذه الحال التي لا يأمن فيها الناس على أرواحهم، لا يحلو فيها طلب العلم ولا بثه، وليس لصاحبنا ما يدعوه للصبر فيها وهو الغريب الذي لا ناقة له فيما يجري ولا جمل.

2- محمد بن يوسف، من أعلام توات .

3- عبد الواحد بن أحمد القدوي، من أعلام تافيلالت، أخذ عن محمد البوعناني، وطالت ملازمة صاحبنا له والأخذ عنه، لذلك يُكثر من ذكره، والاستدلال به.

4- إبراهيم بن عبد الرحمن من لا يخاف الفلالي، أخذ عن محمد بن أحمد القمطيني.

5- محمد بوكلخ، من أعلام تلمسان.

6-الجيلالي بن احميد المزغراني، من مزغران قريباً من مستغانم، وهو آخر شيوخه.

ج- تلامذته:

بعد أن جمع من العلوم فأوعى عاد ليحط به الرحال، ويشتغل بالتدريس، تحفيظاً للقرآن الكريم، وتلقيناً لعلوم الفقه واللغة، ويشهد لوظيفته هذه نصان:

1. المعالة التامعة عثر من النوازل، وفيها يقول عنه ابنه: وره ينزع من معحغه الضعة الأحزاب الأخيرة للقراءة فيه بتية التعليم .

2. يقول الزجلوي الابن في مقدمة شرحه للمختصر: وابتداء قراءتي فيه - أي المختعر - على الوالد في ربيع الأول عام ثمانية وخمين إلى أن ختمته عليه... .

سنكتفي بالتعريف بالثلاثة الذين تحقق لدينا تتلمذهم عليه وهم:

1/ ابنه محمد :

هو أبو الحسن أنجب تلامذته، ووارث علمه، ومخلد ذكره، أثنى عليه صاحب الدرة الفاخرة قائلاً: «كان رحمه الله أحد الأعلام وأحد المجتهدين في عصره، كان عالماً بالفرائض، فاضلا في فنون كثيرة، وعليه مدار الفتوى، وانتفع به خلق كثير، وانتهت إليه الرئاسة في الديار التواتية»[1] .

أخذ عن الشيخ عبد السلام البلبالي والأستاذ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، وعنه أخذ عدد من الفضلاء، منهم: ابنه الحسن وأخوه عبد الرحمن والحسن بن أبي مديان والشيخ محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن البلبالي [2].

هو أحد الأربعة الذين جعلهم القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري مجلس مشورته، ومدحهم صاحب جوهرة المعاني بأنهم : أربعة أشياخ لم يسمح الوقت بأفضل منهم في صناعة القضاء (3)، أثرى الخزانة التواتية بعديد المصنفات - التي لا تزال مخطوطة - في فنون مختلفة، منها:

- الوجيز شرح على مختصر خليل،

---

[1] **المهداوي**، الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية ص16 لايعول كثيرا على المهداوي في درته لافتقار اوصافه للدقة، فمثل قوله " عليه مدار الفتوى " وانتهت اليه الرئاسة في الديار التواتية، يكرره للجم الغفير من الأعلام المعاصرين .

[2] **البلبالي** : هو جامع غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل 1261هـ.

[3] **سيدي علي حرازم**، جوهرة المعاني ص3.

- شرح على التلمسانية في علم الفرائض.
- شرح على متظومة المرشد المعين لابن عاشر.
- ألفية في غريب القرآن[1] .
- له أجوبة منثورة في الغنية البلبالية.
- منظومة في قمة الأحباس[2] .

2- ابنه عبد الرحمن:

كان فقيهاً نشر العلم وانتفع به الطلبة، صلباً في الحق، أخذ عن أخيه محمد وعن مَحمد بن عبد الله الونقالي والأستان عبد الرحمن بن عمر التنلاني [3]، انتقل إلى قصر انزجمير وأسس بعا المدرسة التي شكك نواة مركزه العلمي، له أجوبة في الغنية البلبالية، وفاته كانت سنة 1209هـ.

3-محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأمريني:

أحد شيوخ الشورى الأربعة، كان ماهراً في علوم المنقول والمعقول، أخذ عن الأستاذ عمر بن عبد القادر التنلاني والقاضي عبد الكريم، وأخذ عنه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم، له محاورات ومراجعات مع الشيخ عبد الرحمن بن عمر، مولده سنة 1123 وكانت وفاته سنة 1192 هـ [4].

د/ تأليفه:

العالم الزجلوي كأكثر علماء توات من جيله(5) لم يكن له اهتمام بالكتابة والتأليف، وإنما وجه جهده وأفرغ وقته في تعليم الطلبة وإجابة السائلين فيما أشكل عليهم من أحكام دينهم. ولم يفته أن يخصص قسطاً من يومه في البحث والمراجعة ومزيد المذاكرة للمدونات الفقهية التي حمل معه إلى توات

---

[1] أخرجها وشرحها الشيخ باي بلعالم وسماها ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم .

[2] من 23 بيت، أوردها صاحب غنية المقتصد السائل .

[3] الدرة الفاخرة ص 16.

[4] جوهرة المعاني ص 15، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص139، قطف الزهرات ص133و الحركة الأدبية في إقليم توات 46/1

[5] كالشيخ عمر بن المصطفى الرقادي الكنتي ومحمد بن عبد المومن والقاضي البكري وابنه عبد الكريم وهذه العادة تغيرت عند الخلف،حيث انفكت عقدة الكتابة وازدهر التأليف في توات وكان من أبرز الذين أثرو المكتبة التواتية بمصنفاتهم : الزجلوي الابن وعبد الرحمان بن عمر ومحمد عبد العزيز البلبالي وغيرهم ...

نسخاً منها، ويسجل لنا ابنه في هذه النوازل أنه كانت له بعض التعليقات والمتابعات على شرح الشيخ سالم السنهوري على المختصر دونها في طرة نسخته منه، غير أن القدر لم يسعف هذا المخطوط في البقاء والصمود في وجه التقلبات والعوادي، فكان من جملة ما أتلف واندرس ذكره لولا تلك الإنارة في نص النازلة.

أما ما حفظ مماكتبه فليس سوى قصيدته في نسبه، وأجوبته هذه، والتي كاد إصرار الكتاب على نسبتها إلى ابنه أن يحرمه منها.

حياته العملية :

أ.الإمامة والتدريس: نظام الجماعة الذي كانت تخضع له القصور التواتية كان ينيط بعض المهام والوظائف الدينية والإدارية لفئات خاصة؛ إما لنسبها أو مؤهلاتها، وقد مهدت حالة ندرة الفقيه لصاحبنا أن يمارس الوظائف التقليدية،في مسقط رأسه بمجرد أوبته من رحلة التعلم، فكان إمام الجماعة الراتب في صلواتها، وجُمعها وأعيادها، ولأن المدرسة القرآنية كانت من مرافق المسجد، فكان هو معلم القريبة التي يجلس إليه أطفالها في معظم يومهم، يُقرؤهم القرآن الكريم ويعلمهم مبادئ الفقه واللغة في دروس خاصة، أما يوم الجمعة وبعد صلاتها، فكانت عادته الجلوس في المسجد للدرس العام، الذي يشهده عامة أهل البلدة.

ب.علاقة الزجلوي بالقضاء: تحفل نوازل الزجلوي بكثير من الخصومات في مائل الأنكحة والبيوع والأحباس وغيرها، التي رفعت إليه وفعل فيها، وهذا ما يفرض إمكانية شغله منصب القضاء.

إن المتتبع لتاريخ القضاء بتوات يجد أنه ظل متمركزا بتمنطيط إلى سنة 1133هـ حين تولاه عمر بن عبد القادر التنلاني ليعود بعد وفاته إلى تمنطيط، ويستمر بها إلى وفاة القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري سنة 1210هـ فينتقل القضاء إلى ملوكة حيث تولاه بها القاضي محمد بن عبد الرحمان البلبالي، ليعود إلى تمطيط مرة أخرى حين تولاه القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكري سنة 1354هـ/1935م .

فهذا العرض المختصر لتاريخ القضاء في توات يكشف أن زجلو لم تكن عاصمة لقضاء توات ولا الزجلوي من قضاتها، وعليه فما يوهم بخلاف ذلك من عبارات الترافع والتخاصم ونحوها فلا يحمل على القضاء بالمعنى الاصطلاحي، وإنما على التحكيم [1] .

فالمجتمع التواتي قليل التردد على عتبات القضاة والحكام لأسباب ستأتي، وإنماكان يكتفي فيه الخصمان في أكثر الأحوال بتحكيم الفقيه أو الإمام، وربما أعادا أو أ حدهما رفعها لآخر، إن لم تطمئن نفسه إلى فتواه. فمن نص رسالة يبعث بها إلى الزجلوي تلميذه محمد بن محمد عبد الله، وهو طرف في خصومة، تتضح ظاهرة هجر الاستقضاء والالتجاء إلى تحكيم المفتين وأسبابها، حيث جاء فيها: فأخبرته :"الخصم أني أحاكمه حيث أرد، وإنما تعذر علي الإتيان لناحيتكم قلة الأمن وخوف الطريق وتعذر مركوب، وخوف عقد الحكومة لديكم فيحب علي التكرار إلى مجلسكم»

ج.جهاده: بعد الفترة الطويلة التي لبثها الشيخ في المغرب الأقصى متقلباً بين حواضره وباديه، مترددا على الشيوخ والقراء، قفل راجعاً إلى وطنه الجزائر، لكنه فضل قبل أوبته لمسقط رأسه أن يعرج على تلمسان ومستغانم لحاجة لم تفصح لنا نوازله عنها، كما لم تخبرنا بمدة ما لبثه فيهما، أما الأولى فاحتك بتجارها وصلحائها وبطلبتها، وأما الثانية فشده إليها الشيخ الجيلالي بن حميد ببلدة مزغران(2)، ليكون آخر شيوخه.

تزامن وجوده بالغرب الجزائري مع ثورة الجزائريين ضد الاحتلال الإسباني لمدينة وهران، ولم يكن الإمام من المخلفين، فقد آثر الآخرة على الدنيا، وانضم للجيوش التي حاصرت المدينة وافتكتها من أيدي الغزاة، سنة 1119هـ/ 1707م، وهاهو يتخلى في "وقائع من الجهاد والرباط من الباب الجامع "عن شخصية الفقيه ويتقمص شخصية المؤرخ ليخلد ما عاينه في ذلك الفتح الأكبر من مشاهد وأحداث،كمدد الجند الأتراك الذين أمد بهم حاكم الجزائر، ومشاركة طلبة العلم في القتال، واستبسال الجند في النزال، وأسماء لبعض أبطال تلك الملحمة.

المطلب الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه .

---

[1] **التحكيم وهو** : اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، القاموس الفقهي ص96 والتعريف هو نص المادة 1790 من مجلة الأحكام العدلية

[2] **مزغران** : تبعد إلى الغرب على مدينة مستغانم حوالي 7كلم .

أ. وفاته :

أدنى مايحفظ للأعلام من سيرهم تاريخ وفاتهم، وذلك بعد أن تكون شهرتهم علت وعلمهم ذاع، وصارلهم تلامذة أو أبناء يخلدون ذكرهم، وحتى هذه لم يكن لصاحبنا منها نصيب، فلم نعثر على أحد أرخ لوفاته أو دلنا على الفترة التي مات فيها.

إن اكثر الأعلام من جيله في توات كانت وفاتهم في الخمسينيات والستينيات من القرن الثاني عشر الهجري، وأقرب التواريخ التي صادفتنا، والتي نؤشر بها على الفترة التي شهدت أفول نجم الزجلوي السادس من ذي الحجة عام اثنين وخمسين ومائة وألف (1152 هـ) وهو التاريخ الذي كتب فيه،جوابه عن نازلة من وقع التعرف في متاعه وهو حاضر ساكت بلا مانع إلى أن مات ربيع الأول من عام 1158 هـ وفيه يخبرنا ابنه محمد أنه بدأ قراءة خليل عليه . وهو آخر تاريخ يمكن الجزم بأنه لم يمت قبله.

وإذاكان تحديد تاريخ لوفاة الزجلوي متعذر، فإن المراجعة التي وقعت بينه وبين الفقيه القاضي عبد الحق بن عبد الكريم بن البكري بشأن ضمان قابض مطلب امرأة ليوصله إلى عامل السلطان» ستكون المعلم الوحيد الذي يقودنا للحكم أن الزجلوي كان حيا سنة1174 هـ، وهي السنة التي تولى فيها عبد الحق بن عبد الكريم القضاء.

وهذاكاف للاعتقاد بأن محمد العالم الزجلوي قد عاش عمرا مديدا قارب المائة من السنين، ضعف بصره في آخر حياته. وكانت وفاته بمسقط رأسه وقبره مشهور بها.

ب.ثناء العلماء عليه:

يرجع الفضل للزجلوي في تأسيس مركز علمي بزجلو، ينافس الزاوية الرقادية الكنتية، وهو منها على مرمى حجر، وفي الوقت الذي كانت فيه أنظار طلبة العلم متجهة، إلى مركز تنلان التاريخي لذيوع صيته وشهرة شيوخه. لكن المطلع على تاريخ أعلام توات سيدرك أن التاريخ أعرض عن الرجل ولم يفتح له أبوابه، وحتى أقرانه وتلامذتهم لم يوفوه حقه، فلم يأخذ من الذكر عُشر ما يستحق، ومن حق الباحث أن يتساءل عن سر الإعراض والنسيان الذي لف عالمنا.

وممكن أن نعزو ذلك لعاملين:

– عامل اجتماعي: نطالع في هذه النوازل بعض المراسلات التي بعث بها الزجلوي لقضاة زمانه، وما حوته من حسن الثناء وجميل المديح، لا يُخفي ماكان بينه وبينهم من جفوة، تظهر من انتقاداته لعمل القضاة وكثير من أحكامهم. هذا الموقف جعله في منأى عن مراكز النفوذ. ضف إلى ذلك موطنه زجلو القصر البسيط من قصور وسط توات، البعيد عن مركزها الإداري والعلمي، والمجاور للزاوية الرقادية الكنتية (1)، والتي كانت في عز أيامها.

– عامل شخصي: ملكته الفقهية لم يتفوق عليها إلا شغفه النحوي، فاشتهر بالنحو، وكانت شهرته تلك صارفاً للطلبة المتلهفة نفوسهم لمختصر خليل الفقهي وشراحه. ومن جهة أخرى فالذي يفيده استقراء أحوال أعلام توات في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين والقرون قبلها، أن أكثرهم حظوة لدى العامة ولدى طلبة العلم من كان شيخاً في زاوية صوفية وشاع في الناس بركاته،وذاع في الافاق كراماته، لذلك وجدنا زاوية الشيخ علي بن حنيني(2) الصوفية في زجلو تشتهر ويتزايد مريدوها، وتخبو إلى جوارها زاوية العالم الزجلوي العلمية، ويقل روادها.

هذه العوامل وغيرها قل من أجلها تلامذته، فلم نجد محتف به، ولا مثن عليه، من أهل عصره ومن بعدهم، إلا قلة قليلة نوردها فيما يأتي:

1. بالغ ابنه محمد في إطرائه والثناء عليه وإبراز خصاله واقتداره، وهو مبثوث في ثنايا نوازله.
2. في رسالة تضمنتها هذه النوازل أرسل بها إليه تلميذه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأمريني دبجها بالثناء عليه، بقوله: "الفقيه الأجل الآخذ من كل علم بالحظ الوافر الأكمل".

---

(1) يعود تأسيسها للشيخ أحمد بن محمد الرقادي الكنتي (968-1019) في مطلع القرن الحادي عشر انظر فهرسة التنلاني ص 17-19.

(2) **الشيخ سيدي علي (1115هـ)بن حنيني** :ولد في قصر زاجلو المرابطين وبها أخذ دروسه الأولى ثم انتقل إلى قصر أوقروت واتصل بالشيخين سيدي علي النحوي والشيخ سيدي عومر بن صالح الوقروتي كان صديقا للعالم الشيخ سيدي محمد بن البكري ودرسا معا على الشيخ سيدي محمد بن علي النحوي الوقروتي وله قصة مشهورة في أصل تأسيس الزاوية البكرية والمعروفة في قصور توات ب(زاوية سيدي البكري) كما كان للشيخ سيدي علي بن حنيني زاوية مشهورة بقصر زاجلو،وكانت من أجل وأكبر الزوايا في توات كانت للشيخ سيدي علي رحلة مشهورة إلى أرض السودان الكبير رافقه فيها صديقه الشيخ سيدي علي بن أحمد الكنتي وأثناء الرحلة وقعت بين الشيخين قصة مشهورة كانت سببا في تأسيسه لزاويته كما يقال توفي الشيخ سيدي علي سنة (1115هـ).

3. وُصفه عصريه القاضي محمد بن عبد المومن "بالفقيه ". وذات النعت وُصف به في الغنية البلبالية هو وابنه، بقولها:" انتهى ما بمحوله بخط الحافظ الفقيه سيدي محمد بن الفقيه محمد العالم الزجلوي» .
4. أغفل صاحب جوهرة المعاني الترجمة له، ثم مدحه حين ترجم لتلميذه محمد بن عبد الله الأمريني مانحاً إياه لقب «مفتي الأنام» .

المبحث الثاني: الدراسة التحليلية لنوازل محمد العالم الزجلوي

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه

ليس ثمة أدنى شك أو خلاف في نسبة هذه النوازل للزجلوي، فكل نسخ المخطوط تعرف في الخزائن بنوازل الزجلوي، وتحمل مقدمتها عبارة الجامع وبعد فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم رحمه الله .

ثم تتأكد النسبة باسقراء الأجوبة إذ تحمل المكتوبة منها توقيع صاحبها بقوله وكتب عبيد ربه محمد بن أحمد، وربما أضاف اسم جده فقال محمد بن أحمد بن محمد .

وإذا ما ادفق على نسبة الأجوبة أو النوازل للزجلوي، فإن السؤال الذي ينبغي طرحه: من هو الزجلوي الذي تنسب إليه هذه النوازل ؟

إن كتب النوازل والأجوبة وإن لم يلك في تأليفها ملكاً واحداً، وتباينت مناهجها كما تقدم، فإن الغالب أن تجمع من غير أصحابها، وأكثر من جمع الفتاوى والأقضية التلاميذ بإرادتهم الخاصة أو بتوجيه من الشيوخ، وفي هذا يقول الدكتور محمد حجي: "وقد يموت الشيخ دون أن يؤلف فتاواه في كتاب فيقوم أحد تلاميذه بجمعها وترتيبها، وتسمى عادة مثل هذه الكتب بالنوازل أو الفتاوى المجموعة مع نسبتها دائما إلى أصحابها[1] "، فنوازل محمد بن الحسن المجاصي مثلا وهي فتاوى معروفة عند فقهاء

[1] نظرات في النوازل الفقهية ص171.

توات يقول جامعها عبد القادر بن علي بن يوسف الغاسي في مستهلها: "فلما وقع مني عليها العثور جنحت إلى جمعها خوف الذهاب والدثور، فحصل بحمد الله جمعها"[1] .

وعلى ذات المنوال جمعت كل نوازل أعلام توات، ففي مقدمة نوازل الكنتوري بعد الحمدلة والشهادة والصلاة وبعد:" فيقول العبد الفقير محمد بن أحمد بن عبد العزيز المسعدي الجراري غفر الله ذنوبه وستر عيوبه — فالغرض بهذا التقييد جمع بعض الأسئلة مما وقفت عليها للشيخ الكامل الفقيه العلامة الصالح النحرير الأبر أبي زيد عبد الرحمن الكنتوري [2] ثم الكراري".

وفي مخطوطة أخري نوازلية عثرت عليها بخزانة الشريف علي قريشي (بأولاد إبرهيم) يقول جامعها مجهول بعد خطاب الاستفتاح: "وبعد فلماكان جمع المائل وترتيبها أحفظ وأقرب للنفع بها أمرنا شيخنا وقدوتنا الشريف أبو عبد الله محمدنا لله بن أحمد بجمع نوازله هذه وامتثلنا لأمره.."

وهذا الذي ذُكر لايُلغي أن بعض الفقهاء جمع نوازله ودونها بنفسه أو ضمها إلى فتاوى غيره كالإمام البرزلي ونوازله من مصادر الفتوى بتوات الذي يقول في خطبة مولفه :" هذاكتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكية... وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا أو اختاره بعض مشايخنا".

ونوازلنا هذه حملت مقدمتها هوية جامعها ومفتيها حيث يقول الزجلوي الابن: وبعد فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم رحمه الله .

مما سبق بيانه أريد التأكيد على قضيتين:

الأولى : أن الغالب على النوازل أن تجمع من غير أصحابها بتوجيه منهم أو بغير توجيه، في حياتهم أو بعد.

الثانية : أن النوازل دائماً إنما تنسب لأصحابها المفتين لا إلى الجامعين.

---

[1] نوازل المحاصي طبعة حجرية المغرب ص3.

[2] نوازل الكنتوري مخطوط ص1

وعلى هذا يتضح لنا خطأ صنيع كل من ترجم للإمام محمد بن محمد العالم الزجلوي حين تسب إليه هذه النوازل، وهي خطيئة في حق والده الإمام محمد العالم الزجلوي، إذ جردته من أعظم أثر علمي يعرف به.

المطلب الثاني : مصادر الكتاب وموضوعاته .

أ.مصادره:

درج الإمام الزجلوي في أكثر أجوبته أن يعزز فتواه بنقول فقهية من مصادر متنوعة، يسميها بعناوينها تارة وبمؤلفيها تارة أخرى، أما اقتباساته منها فمباشرة حيناً – مما توفر لديه أصله – وبالواسطة أحيانا أخرى إن لم يتوفر لديه أصله. وأهم المصادر التي يستقي منها أجوبته مرتبة حسب أهميتها لديه هي:

أ الأمهات [1] :

1. المدونة، للإمام سحنون (ت 240 هـ).

ب– المختصرات الفقهية والمنظومات:

2. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ).
3. المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي (ت803هـ).
4. جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، لأبي عمرو جمال الدين بن عمر بن الحاجب (ت646هـ).
5. تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم (ت829هـ).

ج– الشروح والحواشي:

[1] **يعبر المالكية عن الأمهات بأربع كتب** : المدونة لسحنون والموازية لابن المواز والعتبية للعتبي والواضحة لابن حبيب، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته خصائصه وسماته محمد المختار محمد الماحي مركز زايد للثرات والتاريخ ط1 ص 499.

6. تيسير الجليل في شرح خليل، لأبي النجا سالم بن محمد السنهوري (ت1015 هـ).
7. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت954هـ).
8. التوضيح (شرح خليل لمختصر ابن الحاجب الفرعي)، لخليل بن إسحاق (ت776هـ).
9. شرح ميارة على تحفة الحكام،محمد بن أحمد ميارة الغاسي (ت1072هـ) .
10. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099هـ).
11. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت897هـ).
12. شرح ميارة على لامية الزقاق، محمد ميارة الغاسي (ت1072هـ) .
13. شرح الأجهوري على المختصر، لأبي الإرشاد علي الأجهوري (ت1066هـ).
14. شرح الخرشي على المختصر: محمد الخرشي (ت 1101 هـ).

د .كتب الوثائق والأحكام.

15. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون (ت 741 هـ).
16. مجالس القضاة والحكام (المشهورة بمجالس المكناسي)، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي (ت917هـ) .

هـ – كتب النوازل.

17. فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت841هـ).
18. الدر النثير على نوازل أبي الحسن الصُغير، لإبراهيم بن هلال السجلماسي (ت903هـ).
19. الأجوبة الناصرية (1)في بعض مسائل البادية، لمحمد بن ناصر الدرعي (ت1080هـ).
20. فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن رشد (الجد) (ت520هـ).

(1) الارتباط الشخصي للزجلوي بالمدرسة الناصرية بدرعة جعل موقفه من هذه الاجوبة موقف غير المتحفظ الحذر كما هو موقف المغاربة وعموم علماء توات ، فعبد الرحمان الكنتوري يُسأل عنها فيُجيب : " قد لقيت بالمغرب علماء جلة فاستكشفتهم عن هذه الاجوبة الناصرية فأخبرني بعض أئمتهم من أهل القبلة وهو ممن له خبرة ورواية بأنها غير صحيحة النسبة وأن فيها امورا خارجة عن المذهب (نوازل الكنتوري مخطوط نسخة عبد القادر الشيخ انزجمير ص 116.

ب. موضوعاته:

إن موضوعات الكتاب هي امتداد لقيمته الفقهية، وقبل سردها يجدر الإعلام بأن مكونات هذه النوازل تصنف إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى : وهي الأسئلة التي وردت على الزجلوي شفاهة أو كتابة فأجاب عنها، أو تلك التي سئل فيها معاصروه، وهذه الفئة هي الغالب إذ تشكل ما يربو عن ثلثي (2\و) مجموع النوازل.

الفئة الثانية : لأن العا لم كما يقول الشاطبي:" يتأتى له الببان بالقول والفعل"، فقد عمد جامع النوازل إلى تضمينها مواقف والده التي تمثل آراءه الفقهية من عدد من القضايا، وإن لم ;يرد عليه فيها السؤال، كعمله في خطبتي العيد ودعائه في صلاة الجنازة، وعمله في قمة زكاته وتوزيع أضحيته، وغيرها.

الفئة الثالثة : أقضيته في بعض النزاعات التي رفعت إليه وحكم فيها، وتستهل بنحو قوله: رفعت إليه قضية، وقوله: وترافع إليه شخصان، رغم أن الزجلوي لم يتبوء مقعد القضاء.

وهذه الفئة وإن قلت مسائلها فإنما تبدي حول النظام القضائي ملاحظتين :

الأولى: أن جهاز القضاء الذي تنقل على عهد الزجلوي من تمنطيط إلى تنيلان بعد وفاة القاضي محمد البكري بن عبد الكريم سنة 1133هـ، لم يكن في أحسن أحواله، إذ كان عاجز عن فرض أحكامه وبسط سلطانه على كامل الإقليم إلى درجة أن الخصوم يطلبون الحكومة لدى الفقهاء بعد فصل القاضي عمر بن عبد القادر

التنلاني في نزاعهم، لأجل ذلك بعث الفقيه محمد بن الحاج عبد الله من تمنطيط برسالة إلى شيخه العالم الزجلوي تجبره فيها عن عزم خصمه في رفع نزاعهما إليه في زجلو، بعدما حكم فيه القاضي بتنلان .

الثانية : مدى ما كانت تتمتع به مؤسسة الجماعة داخل القصور التواتية من سلطة تمكنها من الإلزام بالأحكام القضائية التي تصدرها الفقهاء.

وبالرجوع إلى الموضوعات فإن الكتاب قد اشتمل على أبواب الفقه كلها عدا باب أحكام الدماء والحدود، وجمع الكتاب مع الفقه بعض مسائل التوحيد، وضم شيء من الحكايات والطرف، وجاء ترتيب محتوياته على النحو الآتي:

- مسائل التوحيد، (عددها 3).
- مسائل الطهارة، (27).
- مسائل الصلاة وأجوبتها، (58).
- مسائل الزكاة، الصيام، الأيمان، الذكاة، الأضحية والعقيقة، (41).
- مسائل النكاح، (19).
- مسائل الطلاق، (26).
- مسائل البيوع، (13).
- مسائل الربا في المطعومات والنقود، (17).
- *مسائل السلم، (3).
- مسائل بيع الشروط وما والاها، (6).
- مسائل العيوب (2).
- مسائل الرهن (4) .
- مسائل المديان والتفليس (7).
- مسائل المحاجير والأوصياء (17).
- مسائل الصلح والإبراء (10).
- مسائل الضمان والالتزام (6).
- مسائل الوديعة، (6).
- مسائل الشركة والقسمة (14).
- مسائل الإقرار والوكالة (5).
- مسائل الغصب والتعدي بالسرقة ونحوها، (11).
- مسائل التداعي في الاستحقاق والحيازة والشفعة، (21).
- مسائل الإجارة الشاملة للكراء والجعل والمساقاة، (24).
- مسائل الغرر والإرفاق وإحياء الموات والضوال والإباق،(16).
- مسائل الأحباس والصدقات والهبات وما يرجع إليهما، (21).
- مسائل الوصايا والمحاجير والمواريث والعتق والولاء (14).
- مسائل القضاء والشهادة (24).

- باب جامع في مسائل مختلفة وحكايات مستظرفة (85).

المطلب الثالث :أسلوبه وأهميته.

أ .أسلوبه:

القالب الأسلوي لهذا الكتاب نحدده في خمسة ملامح:

أ- يكاد نسق الكتاب أن يكون مطرداً في تقديم السؤال ثم إتباعه بجوابه، فجاءت مسائله منتظمة (سئل... فأجاب...)، وقد ميز الجامع بين ما سئل عنه والده وما سئل عنه غيره، فللأول تأتي عبارته:

- سئل الوالد ـــ رحمه الله ـــ ...

-وسئل أيضاً...

و للثاني يسمي الفقيه بإسمه، ومنه قوله:

- سئل الفقيه سيدي محمد بن عبد المومن في رجل تطوع لأحد بالإقالة... .

- سئل الفقيه سيدي محمد الصالح بن عم الوالد فيمن قام باستحقاق أصل... .

- سئل الفقيه القاضي سيدي عبد الحق عن قابض مطلب امرأة... .

ب- اقتحام الجواب دون الاستهلال بالسؤال أحيانا،كقوله:

- فمنها في الحبس ما أجاب به في نازلة بأولف... .

- وفي كتابة أخرى: وبعد فالماء الجديد الذي رده فلان... .

- منها أن الفتوى عندنا وعند الوالد رحمه الله ... .

ج- يتنوع أسلوب عرض الفتاوى ما بين الاختصار والتطويل، فينزع إلى الاختصار في أجوبته عن أسئلة العامة الشفهية، كجوابه (بالبطلان) في صلاة المقتدي بمسمع إذاشك في عدد ركعاته . ويشتد اختصاره حينا حتى يصير مجرد النفي، كجوابه ب. (لا) عن مسألة الجنب إذا تيمم لدخول المسجد هل يصلي بتيممه الفريضة ؟ .

أما إن كان السائل من أهل الفقه أو طلبته، والجواب مكتوباً فيعمد إلى إطالته باقتباس النقول الفقهية من المصادر المتنوعة.

د- ظل الزجلوي حريصا على توثيق النصوص، فهو يسمي مصدار، حينا بعنوان الكتاب، كالمفيد والمجالس والدر النثير، وبإسم مؤلفه حيناً آخركالمكناسي والمتيطي وابن هلال، وإن أخل بذلك فقد وقع منه على مبيل الندرة، حيث أقحم بعض النصوص دون إنارة إلى مصدرها، وكذا اقتباسه من أخرى بالواسطة دون إن يسميها، نحو قوله: وفي ابن عرفة: هزل إيقاع الطلاق لازم اتفاقاً ...، فعبارته توهم بنقله من المختصر الفقهي لابن عرفة، في حين أن نقله للقول لم يكن سوى من شرح المواق للمختصر.

هـ- لغة الكتاب فقهية، تعنى بتراكيب وعبارات الخطاب الفقهي، وتولي عناية بالمصطلحات المتداولة في كتب الفتاوى. ولا نلمس لدى الجامع وهو من أعلام اللغة اهتماماً بالقالب اللغوي وبالبنية الأسلوبية للكتاب، فمقدمته للكتاب جاءت بلغة بسيطة باهتة على غير عادة القدامى، خلوا من أي أساليب بيانية أو محسنات لفظية.

ومما عزز بساطة اللغة حرص الكتاب على الواقعية اللغوية للنوازل، فلا يبدو متعرفاً فيماكتب، بل ناقلاً ما سمع أو ورده، إلا في النادر، وهو ما سمح بحضور لهجات ساكنة الإقليم، العامية أو الزناتية في ألفاظ الكتاب وأحيانأ تراكيبه .

ب.أهميته:

أن هذا الكتاب لايخلو من قيميتن:

***القيمة الفقهية :**

أ- إن هذا الأثر الفقهي الذي خلفه الزجلويان (الأب والابن)، يحيل مستقرأه والمطلع عليه على المنهج التطبيقي الذي سلكه فقهاء الإقليم في تنزيل النصوص على الوقائع، وفي إلحاق الفروع بأشباهها، وبالجملة يفصح عن مآخذ الأحكام، وهو ما يعطي فكرة عن المدرسة الفقهية التي تنتمي إليها حاضرة توات.

ب- كثير من الأعلام الذين أسهموا في النهضة العلمية للإقليم بالإفتاء والتدريس طواهم النسيان، فتأتي نوازل الزجلوي بتضمنها لعدد معتبر من أجوبة غيره من الفقهاء لتضع حدا لذلك النسيان

وتكشف عن أعيان من الفقهاء لا تعرفهم كتب التراجم، كمحمد الصالح بن عم صاحب النوازل، ومحمد بن عبد الله التطافي، وأحمد بن حماد، والقاضي محمد بن عبد المومن، وغيرهم، وهي إضافة تخدم مشروع موسوعة أعلام توات.

*** القيمة التاريخية :**

رغم أن الكتابات النوازلية ليست تأريخا بالمعنى الغني، لكنها خزان يستقي منه المؤرخ ما عز ودق من الأخبار التي لا تتوفر في غيرها من المصادر، فهذه النوازل تصور نبض المجتمع التواتي ومختلف تفاعلاته الحياتية، اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً وغيرها.

أ– لقد تكررت عبارات « من عوائد البلد عندنا» أو « من الشائع عندنا» وأخرى في معناها، وفي كل مرة محضر معها أعراف مجتمعية ترتبط بمواسم أو مناسبات، كطقوس الاحتفال بالمولد النبوي وعاشوراء، وعادة التوكيل بعقد الزواج وتنقل الوكالة في مجلس العقد، وطبيعة مهور الزوجات ونحوها .

ب– الحراك الاقتصادي لأي مجتمع من أنشط الجوانب، ذلك النشاط اليومي تنشاه عنه الحاجة الملحة عامة أو خاصة للبيان في مسائل البيوع والإجارات والشركات وسائر العقود، فيكثر فيها السؤال والجواب، ولا تخلو هذه الأسئلة والأجوبة من إشارات ومؤشرات اقتصادية بالغة الأهمية حول التجارة الخارجية، النقود، المكاييل، الطرق التجارية، وغيرها.

ج– تعرف عن ساكنة المناطق الصحراوية وتوات منها تشبع بالنزعة الروحية، بفعل البيئة

القاسية والنشاط الصوفي الذي هيئت له ظروف عدة متداخلة أرضية خصبة، فظهرت الرباطات والزوايا، وتعددت الطرق وتكاثر مريدوها، يقول ابن بابا حيدة : "إن تواتنا أرض جدب وقلة مع بركة وأمان وعافية، تتهيأ فيها العبادة والديانة والرياضة والزهادة"، وبالغ في القياس حق جعل حالها موافق لحال المدينة المنورة .

لكن هذه السكينة الروحية التي يتحدث عنها التمنطيطي لا تجعل من الإقليم "مدينة فاضلة"، فلم يسلم هذا المجتمع من سائر التعقيدات والتحديات الداخلية التي تواجه غيره، إذ حجزت جرائم الأموال كالغصب والتعدي والسرقة حيزا معتبرا من نظر المفتين، فضلا عن ذلك فالنوازل تنطق بحالة الخوف التي كان يعيشها الأهالي بفعل الإكراهات المالية للسلطة المحتلة، فتشهد الأجوبة على بياعات العقار من قبل

العمال وولاة الجور، أو بفعل غزو العصابات التي كانت تزداد على المنطقة بين الفينة والأخرى، ولأجلها نجد الزجلوي يناقش صحة الجمعة في القرية الصغيرة التي شكا أهلها الخوف إن خرجوا للصلاة في القرى القريبة المجاورة

المبحث الثالث: تطبيقات عملية من نوازل الزجلاوي في تخريج الفروع على الفروع

المطلب الأول : مسائل في العبادات .

الفرع الأول : مسائل في الطهارة

-(اللبأ يخرج من الشاة متغيرا)

وسُئل في لبأ الشاة[1] إذا كان لونه متغيراً كلون الدم، وفي السؤال: ولونه كمن أتى بطين أبيض مع طين أحمر فدقهما دقاً، وخلطهما في الماء حق امتزجا، ولون هذا اللبأ مع لون الطين الممتزج كما [ذكر] سواء.

فأجاب: بأن الدم المحلوب من الضرع مع اللبأ ليس بمسفوح، فيجوز أكله معه.ثم أجاب في ظهر السؤال المذكور جوابا وأطال فيه بمعنى الجواب المتقدم، ونصه: وبعد فاللبأ الذي حلب معه الدم من الفرع حكمه حكم بيضة يوجد نقطة دم في وسط بياضها، فقد قالوا أنها طاهرة، لأن الدم الذي وجد فيها ليس بمسفوح، وفي الشيخ سا لم[2] ما نصه :" قال في باب الأطعمة من الذخيرة [3]في بيضة يوجد نقطة دم في وسط بياض البيض، فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم، الطهارة في هذه. ووقع البحث مع جماعة ولم يظهر غيره" منه. فإذا كان البيض طاهر يوكل مع وجود نقطة دم فيه لأجل أن الدم الموجود فيه ليس بمسفوح، يقال في اللبأ: طاهر يوكل مع وجود دم حُلب معه، لأن الدم الذي حُلب معه ليس مسفوح، لأن المعنى الذي من أجله أبيح البيض موجود في اللبأ، والحكم للمعاني لا للألفاظ. وكتب محمد بن أحمد وفقه الله. والسائل له سيدي أحمد بن شيخه العالم السيد محمد[4] . ويتجه في معنى كلامه أن المحلوب لم يتحقق كونه دماً، والطعام لا يطرح بالشك، وإلا لو كان دما حقيقة لكان مسفوحا لجريانه بالمعاينة، والله أعلم.

الفرع الثاني: مسائل في الصيام .

-(ابتلاع الصائم البلغم)

---

[1] **اللبأ** : أول اللبن في النتاج .(مختار الصحاح ص374).

[2] **أبو النجا سالم بن محمد االسنهوري** (ت 1015)، الفقيه المحدث، مفتي المالكية بمصر، أدرك الناصر اللقاني، وأخذ عنه وتفقه بالشيخ محمد البنوفري وممن أخذ عنه أحمد بن محمد أبي العافية صاحب درة الحجال في غرة أسماء الرجال، له شرح جليل على مختصر خليل (درة الحجال 438، نيل الابتهاج191، شجرة النور الزكية 1/289).

[3] **الذخيرة في الفقه للإمام** أحمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ)، وهي من أجل كتب المالكية جمع فيه بين الكتب الخمسة: المدونة والجواهر والتلقين والتفريع والرسالة، كما بين فيه آراء المذاهب الفقهية النية الأخرى (اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1421/ 2000: 411- 413).

[4] (**السيد محمد**). **محمد العا لم**، هو محمد بن يوسف، شيخ الزجلوي لم أعثر له على ترجمة.

وكان يُفتي بعدم القضاء في البلغم إذا ابتلعه الصائم عمدا مع قدرته على طرحه. فأصله لابن حبيب، وهو الراجح عند القباب. والصلاة في ذلك كالصيام عند الوالد –رحمه الله– فلا تبطل بابتلاعه فيها عمدا، بعد إمكان طرحه.

المطلب الثاني: مسائل في المعاملات

الفرع الأول:مسائل في الوكالة

–(الشريك المفاوض يبيع شيئاً من مال الشركة)

ومسألة إخوة شركاء في أصول، أجنة وسقيها، وكانوا على حالة واحدة في الأخذ والعطاء، والبيع والشراء، ومن حضر منهم يكفي عن الغائب، في القضاء عنه والاقتضاء له، بل من أتى منهم بدين يقبض فيه غيره، وعادتهم لا ينكر بعضهم على بعض فيما وليه أو تصرف فيه من أمورهم، إلى أن باع أحدهم ثمنين من الماء المشاع بينهم لصاحب دين عليهم، فصرفه في لوازمهم، لما رأى فيه من السداد لهم، وبلغ الغائب منهم ذلك، ولا أظهر عدم رضاه ببيعه، إلى أن حفر فأراد نقض البيع في حظه، إن كان له ذلك ؟

فأجاب فيها الوالد رحمه الله: أن الغاب المذكور ليس له نقض البيع الصادر من أخيه الحاضر؛ لأنه وكيله بالنص على ما في السؤال، والوكيل إذا تعرف بالمصلحة كان تعرفه ماضياً، وعلى تقدير انتقاء الوكالة بالنص، فالتفويض العادي كالنص، كما في شرح التحفة لميارة قال: قال الشارح: "يظهر أن الوكالة تكون بالنص وبمقتضى العادة، كالزوج مع زوجته، والابن مع أبيه وعسكه ."

قال الوالد في جوابه: فإذا تقرر أنه وكيل، وتعرف بالمصلحة، فتعرفه ماض، ونقل عن الشيخ سالم أنه قال: فبالاستبانة على وجهين؛ بالحقيقة إن حصل بلفظ، وبالمجاز في غيره . ثم قال: فإن قيل ما ذكره الشارح خاص بالزوج مع زوجته، والأب مع ابنه قلت : ليس ذلك مقصور عليهما، فقد قال الفقهاء: أن الحكم إذا فهمت علته، فحيث ما وجدت العلة، يكون الحكم منوطاً بها، والعلة في مسألة الأب مع ابنه تأكد القرابة، وهي موجودة في الإخوة، وقد يُفهم كون الأخ كالابن في التفويض العادي، من قول صاحب المختصر: وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد، حيث سوى بين الثلاثة .

وفي أصل جوابه التعبير "بكثرة القربة "مكان تأكدها.

الفرع الثاني :مسائل في الغصب والتعدي

-(شيء من التركة يبقى بيد أحد الورثة بعد القسمة يقام على وارثه)

وسئل أيضاً في ورثة اقتسموا متروك موروثهم، وبقي شيء من الماء فاستبد به بعضهم، فاستغله مدة حياته، ثم مات وتركه لوارثه فاستغله بالخراصة[1] مدة، ثم ظهر صاحبه، فقام يطلب الغلة من الحائز.

فأجاب: بأن له الغلة؛ لأنه وارث طرأ على مثله، وقول بعض من سئل عن هذه المسألة: أن هذه النازلة ليست من مائل طرو وارث على وارث، وقياسها على مسألة ابن رند في الصدقة، ليس بصحيح، بل هي من فروع طرو وارث على مثله، ومن أصدقاتهاو، والعمدة في كل مسألة على المنصوص، لا على ما خرج من غيرها، والمنصوص في طرو وارث على وارث، أن الطارئ يرجع على المطرو عليه بالغلة إن أكرى كما في النازلة، وأيضاً الذين اقتسموا الماء المذكور في النازلة قد علموا بحظ الطارئ وحازوه تعدياً، والمتعدي حكمه حكم الغاصب، ولا غلة لوارث الغصب اتفاقاً، كما في التتائي[2] على التوضيح، انتفع بنفسه أو أكرى لغيره، علم بأن موروثه غاصبه أو لا.

هذا آخر جوابه في المسألة، والقائس فيها هو سيدي محمد بن عبد المؤمن، قال:" سئل ابن رند في رجل تصدق على أولاده بكذا، مما له غلة، فاستغلوه مدة، ظانين استبدادهم بها، ثم قام عليهم أخوات لهم، بنصيبهن في الغلة، لأنهن معهم فيها، فأجاب ابن رشد" بعدم رجوعهن عليهم فيما مضى، ولهن حظهن في الغلة، فيما يستقبل.

وكذلك رد عليه الفقيه سيدي محمد الصالح بن عم الوالد، وذكر في رده عليه، أن ما أفتى به في المسألة مخالف لكلام ابن رند فيها، قال: فغي التاج والإكليل من كلام ابن رند رحمه الله: "إن طرأ على الوارث من هو أحق منه بالورثة فلا خلاف أنه يرد ما اغتل ومكن، لانتفاء وجوب الضمان عليه، فإن طرأ عليه من هو شريكه في الميراث، فاختلف فيه قول مالك، إذا سكن ولم يكر، والأصح وجوب الكراء

---

[1] **خراصة** : مصدر خَرَصَ، خرص النخل والكَرَمَ ، قدر تقديرا جزافيا ماعليه من التمر والعنب .معجم المعاني الجامع .

[2] **الإمام التتائي** : وهو عبد الله محمد ابن ابراهيم التتائي (ت942) الإمام الفقيه القاضي أخذ عن النور السنهور والبرهان اللقاني وسبط المارديني وعنه الفيشي وغيره لخص من التوضيح شرحا عن ابن الحاجب وله شرحان على المختصر شرح على الرسالة ونظم مقدمة ابن رشد (كفاية المحتاج 2/230) (شجرة النور 1/272).

عليه، في حصة الطارئ عليه، وبه فسر بهرام كلام المختصر، وفي فتح الجليل من كلام صاحب الذخيرة ما يوافق هذا، وكذلك من كلام ابن رند فيه والله أعلم.

المطلب الثالث : مسائل في الأحوال الشخصية

الفرع الأول : مسائل القضاء

-(انعزال المحكم بعد الشروع في النظر بين الخصمين)

وفي أجوبة أبي الحسن الصغير: ليس للمحكم أن ينعزل عن القضية التي حكم فيها بعد أن نظر بين الخصمين في بعض فصولها، لما تعلق للخصمين من الحق بالنظر الملتزم المشرع فيه إلا برضاهما – ووجهه ابن هلال – بأنه كالوكيل؛ فكما لا يكون للوكيل الانحلال إذا قاعد الخصم المرة والمرتين على المشهور، إلا لعذر، فكذلك لا يكون للمحكم الانحلال، وهل لأحد الخصمين النزوع ؟ أما بعد الحكم فليس له ذلك اتفاقاً، قاله ابن رند، وأما قبله فقولان لمطرف وابن الماجشون[1] مع أصبغ عن ابن القاسم، وعزا ابن يونس الأول لسحنون[2] أيضاً، قال : وقول ابن القاسم أصوب.[3]

الفرع الثاني :مسائل في الطلاق

- (المرأة تطلب من زوجها أن يحرم النساء ما دامت حية)

وسُئل أيضاً في رجل قالت له زوجته: حرِم لي النساء ما دمت حية، فقال لها: النساء كلهن علي حرام ما دمتي حية. وبعد ذلك ندم فهل له طريق إلى الزواج أم لا ؟ وفي مسألة من قال لزوجته: المرأة التي تأتيني في الحلال فهي حرام ما دمتي في عصمتي فهل يثبت ذلك أم لا ؟

فكتب فيها ما نصه :

---

[1] **ابن الماجشون**: العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك قال مصعب بن عبد الله : كان مفتي أهل المدينة في زمانه توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل : سنة أربع عشرة سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ص 359 :ابن الماجشون (س، ق)

[2] **الإمام سحنون** : هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي .من أشهر فقهاء المالكية بالمغرب العربي ولد بمدينةالقيروان سنة 160 هـ توفي في رجب سنة 240 هـ، ودفن بالقيروان. أهم مؤلفاته، من أشهر مؤلفاته المدونة الكبرى التي جمع فيها مسائل الفقه على مذهب مالك بن أنس.

[3] إبراهيم ابن هلال السجلماني، الدر النثير على أجوبة أبي حسن الصغير ص166.

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد؛ فالرجل الذي قال لزوجته النساء كلهن علي حرام ما دمت حية يُسأل: هل أراد الطلاق أو تحريم نكاحهن ؟ فإن أرد الطلاق لزمه، فكل من تزوجها تُطلق عليه مادامت زوجته حية، وإن أراد تحريم النكاح فهو لا، كمن حرم الأكل والشرب، وفي المختصر: "وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو"(1)، والنكاح ليس بزوجة، لأنه فعل من الأفعال فلا يُحرم بتحريمه إياه. ابن عرفة فيمن يُقال له: تزوج فلانة. فيقول : هي علي حرام، أرى أن يستفهم القائل هل أراد به معنى تحريمه طعاماً أو ثوباً، وأنه صيرها كأمه أو خالته، أو معنى أنها طالق ؟ فإذا أراد الأول لم يلزمه شيء، وإن أراد الآخر لزمه التحريم، وكذا إن لم ينو شيئاً، "إذ لا تباح الفروج بالشك "[2].من الشيخ سالم عند قول صاحب المختصر: (ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا)[3].

[2] **محمد ابن عرفة الورغمي التونسي**، المختصر الفقهي، ص317 .

[3] **خليل ابن اسحاق**،المختصر: ص 115.

خـاتـــمـة

خاتمة.

بعد حمد الله تعالى وتوفيقه على إتمام هذا البحث أخلص إلى رقم النتائج والتوصيات:

1/النتائج :

*بعد استقرار المذاهب الفقهية لجأ الأتباع والتلاميذ عند اعواز منصوصات المذهب في النوازل إلى الإلحاق والتخريج على أقوال الإمام وأفعاله وتقريراته وكان تعاملهم مع نصوص أئمتهم كتعامل الأئمة مع نصوص الوحيين من حيث مفاهيمها ودلالاتها وطرق الترجيح بينها .

*الفقهاء المعاصرين لم يلتزموا بمذهب واحد في تخريج أحكام المستجدات الفقهية، بل انفتحوا على المذاهب الأربعة وحيث وجد فرع يصلح التخريج عليه جوابا على النازلة صير إليه .

* إن لتخريج الفروع على الفروع مصادر أصلية تكون بمنزلة الأصول المخرج عليها مثل : نص الإمام، وأ فعاله وتقريراته ...والقول بجواز هذا النوع من التخريج أو منعه ليس على إطلاقه، وإنما يُنظر إلى كل تخريج على حدة، فإذا جرى بخلاف النص تعصبا للمذهب فهو فاسد الاعتبار وإذا كان مخرجا عند اعواز النص الشرعي أو المنصوص المذهبي ولا ملجأ إلا إليه لبيان أحكام المستجدات فالأصل جوازه وكذا لو ارتاض به الفقيه على سبيل التفنن والتدرب في مآخذ الظنون وكان ذالك معوانا على إنضاج الملكة الفقهية واستوائها .

* يعتمد المخرج الفقيه في تخريج الفروع على الفروع على طرق ثلاثة أساسية وهي على النحو الآتي : التخريج بطريق القياس بحيث يرى جمهور العلماء القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، ويرونه مظهرا للحكم فيما لم يتناوله اللفظ، لا مثبتا له، وبيانا لعموم الحكم في الفرع وعدم اختصاصه بالأصل. وكذا عن طريق النقل والتخريج ومما يتصل بطرق التخريج استقاء رأي الإمام من لازم مذهبه وهو ما إذا لم يعرف للمجتهد قول في مسألة، ولكن عرف له قول في نظيرها، فإن لم يكن بين المسألتين فرق البتة فالظاهر أن يكون قوله في إحدى المسألتين قولا له في الأخرى.

*هذه النوازل التي بين أيدينا هي إحدى الوثائق بالغة الأهمية لا في التعريف بصاحبها فحسب بل في التأريخ لتوات إقليما ومجتمعا في فترة من أخصب فتراته علميا واقتصاديا .

*يظهر من خلال من هذه النوازل سلوك العالم الزجلوي هذا النوع من الاجتهاد في تخريج الفروع على الفروع من خلال بعض المسائل التي تطرق إليها سواء في العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية والتي ذكرت في الجانب التطبيقي من هذا البحث .

2/التوصيات:

جرد معجم للمستجدات الفقهية المخرجة على أقوال العلماء وفروع المذاهب .*

افراد "تخريج الفروع على الفروع " برسائل جامعية تعمق البحث في جوانبه النظرية والتطبيقية*

*النظر في التأليف والتصنيف في هذا النوع من الاجتهاد بغية التبصر الجيد به والفهم العميق له من أجل اكتساب ملكة فقهية تكون مؤهلة لتخريج الأحكام وتنزيلها على الوقائع والمستجدات الفقهية .

فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطئت فمن نفسي ومن الشيطان والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام

هذا جهدي وطاقتي، والله حسبي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

الفهـارس العـامة

- فهرس الآيـــات.
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثـــــار
- فهرس الأعـــلام

فهرس الآيات

(بترتيب المصحف الشريف)

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾	222	25
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	16
سورة النساء		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	10	24
سورة الإسراء		
﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	23	23
﴿لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	36	46
سورة النور		
﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	2	25
سورة الطلاق		
﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	6	25

فهرس الأحاديث (بالترتيب الهجائي)

طرف الحديث	الصفحة

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهو ا عليه---------- 18

العلماء ورثة الأنبياء..... 32
ففي قضية اللعان قال للرامي..... 20
من أعتق شركا له في عبد 54
النساء ناقصات عقل ودين فقيل..... 18

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة

إذا صح الحديث فهو مذهبي..... 36
إن شاؤوا صلو ركعتين وإن شاؤوا صلو أربعا..... 19
إن طرأ على الوارث 86
أنه غسل لحيته حتى وصل الماء..... 31
التخيير يكون في النوافل لا الواجبات..... 19
سألت أبي عن الخشاف يؤكل..... 21
سألت أحمد عن التخليل 33
قالوا وإنما توقف الشافعي..... 41
كل من لم يكن له شيء يفعله في طريق المسلمين..... 27
الكلام لايكون مفعولا منفصلا عن المتكلم 57
كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا..... 33
الناظر في مذهبه والمخرج على نصوص إمامه..... 41
والتخريج أن يجيب الشافعي 51
وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصليها..... 17

فهرس الأعلام

ابن الحاجب 17
ابن الشحنة وابن عبد البر والكرخي..... 39
ابن الماجشون والإمام سحنون..... 87

أبو الحسين البصري 43
أبو العباس الطبري 49
أبو النجا السنهوري 83
أبو حامد الأسفراييني 40
أبو علي الشيباني 46
أبو هاشم الجبائي 30
أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الداركي و أبا الحسن الكيا والبيهقي 37
الإمام التتائي 86
الإمام عبد الله والربيع بن داوود الجيزي 22
الآمدي 24
جمال الدين الإسنوي والشيخ محمد بن بخيت 58
الحصكفي والقدوري 25
حماد وابراهيم النخعي 22
الزركشي 56
السمرقندي 19
السيد محمد العالم 00
الشاطبي والمروذي 31
الشيخ سيدي علي بن حنيني 72
القاضي حسين 40
اللؤلؤي 19
محمد الشربيني 51
المقري وإسحاق ابن منصور 26

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع

ثانيا: كتب السنة :

1/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري** ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة:الأولى، 1422هـ.

2/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

3/ محمد جمال الدين القاسمي، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** (ط.الرسالة)المحقق: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر: مؤسسة الرسالة ،سنة النشر: 1425 – 2004.

4/ أ.د: عبدالمهدي عبدالقادر عبدالهادي، **طرق تخريج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**، الناشر: مكتبة الإيمان – الطبعة الرابعة 2013.

5/ محمد عثمان الخشت، **مفاتيح علوم الحديث وطرق تخريجه**، تاريخ النشر 1998/12/30.الناشر مكتبة القرآن للنشر والتوزيع الطبعة 1 .

6/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ثالثا: كتب اللغة والتراجم والطبقات.

1/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**

المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر،عام النشر: 1399هـ - 1979م.

2/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، الناشر: دار الدعوة.

3/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

4/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

5/ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .

6/ مرتضى الزبيدي محمد بن محمد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية .د-ط-م-ت.

7/ سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر ط2 سوريا هـ1988/1408م.

9/الجرجاني علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية طبعة1 بيروت لبنان 1983/1403.

10/ **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح الحلو ، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، سنة النشر: 1383 – 1964.

رابعا: كتب في الأصول.

1/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ،**الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما** الناشر: كنوز إشبيليا سنة النشر: 1426 – 2005 رقم الطبعة: 1 .

2/ يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)** الناشر: مكتبة الرشد عام النشر: 1414هـ

3/ شاه ولي الله الدهلوي، **الانصاف في بيان اسلوب الخلاف** المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت الطبعة: الثانية، تاريخ النشر 1425/4/25 هـ.

4/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى** ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

5/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

6/ علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي،**ميزان الأصول في نتائج العقول**،حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)،الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م .

7/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي،**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

8/ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ،**التقرير والتحبير**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م

9/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة - بيروت

10/ عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1423 – 2002.

11/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

12/ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

13/ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

14/ أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي الحنبلي، **تهذيب الأجوبة**،

المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

15/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

16/ آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، **المسودة في أصول الفقه**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: دار الكتاب العربي.

17 /أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

18/ محمد أديب صالح،**تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، تاريخ النشر 2008/1/1.

19/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.

20/ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، **القواعد والفوائد الاصولية**، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م.

21/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

22/ محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي شمس الدين، **أصول الفقه**، المحقق: فهد بن محمد السدحان، سنة النشر: 1420 – 1999، رقم الطبعة: 1.

23/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المنخول من تعليقات الأصول**

،حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو،الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م

24/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

25/ الإمام أبي زيد عبيد الله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي، **تأسيس النظر للدبوسي**،ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، تحقيق محمد مصطفى القباني الدمشقي،دار بن زيدون بيروت .

26/ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، **الغياثي، تحقيق الفوائد الغياثية**، تحقيق ودراسة: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1424 هـ .

27/ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**،،الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا،الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

28/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،**الوسيط في المذهب**،، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417.

29/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،**الأشباه والنظائر**،، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

30/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية،الحراني الحنبلي الدمشقي، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م.

31/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م .

32/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

33/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض،الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

34/ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول** "، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

35/ محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**

المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، .1403.

36/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،

الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

خامسا: كتب الفقه.

1 /محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

3/ محمد سلام مدكور **المدخل في الفقه الاسلامي**، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة، سنة النشر: 1384 – 1964.

4/ لنوار بن الشلي ،**نظرية التخريج في الفقه الاسلامي**،، دار النشر : دار البشائر الإسلامية، تاريخ النشر : 2010/08/12.

5/ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، **حجة الله البالغة**، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ - 2005م.

6/ علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م0

7/ أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي نجم الدين، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، المحقق :الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: المكتب الإسلامي،سنة النشر: 1380، رقم الطبعة: 1.

8/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني**، الناشر: مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

9/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

10/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

11/ محمد حسن هيتو، **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1409 هـ / 1988 م.

12/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

13/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

14/ الشيخ محمد باي بلعالم إمام وأستاذ مدرس بآولف ولاية أدرار الجزائر،**الرحلة العلية إلى منطقة توات** ،لايحتوي على دار النشر والطبعة .

15/ محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

المحقق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية،سنة النشر: 1424 - 2003

رقم الطبعة: 1.

16/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،،**الذخيرة**،المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب،جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، 1994م.

17/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

سادسا: الشروح والحواشي.

1/ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، 1407 هـ / 1987 م.

2/ محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

3/ عبد الرحمن الإيجي عضد الدين، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني وحاشية الجيزاوي وحاشية الجرجاني وعليها حاشية الفناري**، المحقق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية.

4/ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة .

5/ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.

6/ محمد أمين بن عمر عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب،سنة النشر: 1423 – 2003.

7/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي **المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

سابعا: الرسائل والبحوث.

1 / لعلي عطية نجم **تخريج الفروع على الفروع عند المالكية " المعيار المُعرِب أُنموذجاً "**، مؤتمر الإمام مالك الدولي، الجامعة الأسمرية للعلوم الإسامية، مركز البحوث والدراسات الإسامية، زليتن، ليبيا، 2013

2/ ليث بن محمد الرديني قطب الريسوني **تخريجُ الفُروعِ على الفُروعِ وأَثَرُهُ في المُستجِدَّاتِ الفِقهِيَّةِ**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث :

يدور بحثنا هذا حول تأصيل نوع من أنواع التخريج وهو: " **تخريج الفروع على الفروع " وتطبيقاته على نوازل العالم الزجلوي،** وقد قُسم إلى مقدمة وفصلين يندرج تحت كل فصل ثلاثة مباحث وخاتمة .**أُفرد الفصل الأول** لبيان ماهية تخريج الفروع على الفروع وذالك من خلال المبحث الأول الذي تم فيه التعريف بهذا النوع من التخريج و الثاني والثالث تطرقنا من خلالهما إلى نشأته وأهميته ومصادره وكذا طرقه .**وأما الفصل الثاني** فجاء لإدراج نماذج تطبيقية، من خلال **نوازل العالم الزجلوي** وذالك بالتعريف به وبكتابه وذكر بعض النماذج له .و خاتمة لبحثنا المتواضع عبارة عن نتائج **أهمها** : أن لتخريج الفروع على الفروع مصادر أصيلة تكون بمنزلة الأصول المخرَّج عليها، مثل :نص الإمام، وأفعاله، وتقريراته، وأن القول بجوازه أو منعه ليس على إطلاقه؛ وإنما يُنظر في كل تخريج على حدة، ومدى استيفائه للشرائط، وانتهاض الاجتهاد من جهته.

Abstract

The thesisconcerns one of the outcomes of the « takhridji » whichisdividedinto sections and its application on « nawazil » of the « djazouli »erudit. So itwassectionnedinto an introduction andtwoparts thatoutcomes foreachparts isdividedintothreestudies and a conclusion. I have choosen the first session the show the output session over the othersession sothatthrough out the initial studywherewefind out thisprocedure of study « takharoudj » ;the second and the thirdwedealtthruthem to itsoriginates, the importance and the sources and alsoitsbrotherhood or path.

The second part cames up to insert,practicalmodelsthrough the « nawazil of theeruditzadjouli » in order to introduceits books and writings by statingsome of hismodels and sources .

studiesAt the end weconcludedourmodestthesiswithsomeresults, the most important one isthat in order to « takhridj » parts or sections over others original parts itwillbemoukhridji on itsuch as the eruditwriting'shisbehaviorand his reports. And the sayings by the acceptance or refusal, not at all, but to look up in all takhridj on its polling in one side and diligence on the otherside.

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة: **01**

الفصل الأول:
ماهية تخريج الفروع على الفروع

تمهيد **08**

المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الفروع. **08**

المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للتخريج **08**

المطلب الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفروع **11**

المطلب الثالث: التعريف اللقبي لتخريج الفروع على الفروع **12**

المبحث الثاني: نشأة تخريج الفروع على الفروع موضوعه وأهميته. **14**

المطلب الأول : نشأة تخريج الفروع على الفروع **14**

المطلب الثاني :موضوعه ومباحثه **14**

المطلب الثالث: أهميته **15**

المبحث الثالث: مصادر التخريج ومسالكه وطرقه **16**

الفرع الأول: النص ومايجري مجراه **16**

الفرع الثاني : مفهوم نص الإمام **22**

الفرع الثالث : في أفعال الأئمة **28**

الفرع الرابع : تقريرات الإمام **34**

الفرع الخامس : "الحديث الصحيح " **36**

المطلب الثاني : مسالكه **41**

المطلب الثالث: طرق تخريج الفروع على الفروع **42**

الفرع الأول : التخريج بطريق القياس **42**

الفرع الثاني : النقل والتخريج. **50**

الفرع الثالث: لازم الإمام **56**

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية في المستجدات الفقهية لتخريج الفروع على الفروع من خلال كتاب الزجلاوي.

تمهيد 61

المبحث الأول : التعريف بمحمد العالم الزجلوي التواتي 61

المطلب الأول: مولده ونشأته 61

المطلب الثاني : حياته العلمية والعملية 63

المطلب الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه 70

المبحث الثاني : الدراسة التحليلية لنوازل محمد العالم الزجلوي 73

المطلب الأول : عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه 73

المطلب الثاني : مصادر الكتاب وموضوعاته 75

المطلب الثالث :أسلوبه وأهميته. 79

المبحث الثالث: تطبيقات عملية من نوازل الزجلاوي في تخريج الفروع على الفروع 83

المطلب الأول : مسائل في العبادات 83

الفرع الأول : مسائل في الطهارة 83

الفرع الثاني: مسائل في الصيام 84

المطلب الثاني: مسائل في المعاملات 84

الفرع الأول:مسائل في الوكالة 84

الفرع الثاني :مسائل في الغصب والتعدي 85

المطلب الثالث : مسائل في الأحوال الشخصية 86

الفرع الأول : مسائل القضاء 86

الفرع الثاني :مسائل في الطلاق 87

خاتمة 89

الفهارس العامة 92

قائمة المصادر والمراجع 95

الملخص 105

فهرس المحتويات العام 106